

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك
تخصص الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
أيمن علي خشانة

إشراف

الدكتور فخرى أبو صفيه
الدكتور قاسم الحمورى

مشرفاً شرعياً
مشرفاً اقتصادياً

٢٠٠١ - ١٤٢٢ م

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد الإسلامي



آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد
أيمن علي خاشنة

بكالوريوس فقه من جامعة اليرموك عام ١٩٩٥ م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك
تخصص الاقتصاد الإسلامي.

لجنة المناقشة:

- | | |
|--|-------------------------|
| ١-الدكتور فخرى أبو صفيه  | (رئيساً ومشرفاً شرعياً) |
| ٢-الدكتور قاسم الحموي  | (مشرفاً اقتصادياً) |
| ٣-الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم  | (عضو لجنة إشراف) |
| ٤-الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد  | (عضو) |
| ٥-الدكتور ماهر جعفر جاسم  | (عضو) |

٢٠٠١ - ١٤٢٢ م

الإنهاء

إلى التي استيقظت في الليل لترعاني
إلى التي خافت وحزنت لأجي

(أمي)

إلى من نذر حياته لأجلنا فتعب كثيراً
وأحاطنا بالرعاية والاهتمام...
واستمر يقدم لنا حتى كبرنا وأصبحنا
يافعين

(أبي)

إلى إخواني وأخواتي رمز الصبر والثبات
إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث
لهم جميعاً أهدي حيدري المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد الرسالة بفضل الله تعالى وكرمه إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز وابتمام هذه الرسالة.

وأخص بالشكر الدكتور فخري أبو صفيه، والدكتور قاسم الحموري لتقضيئهما مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدماه من توجيهات وإرشادات وملاحظات قيمة ساهمت في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور سعيد الحلاق الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة في بدايتها مذكورة ثم شاعت إرادة الله عز وجل أن ينقل الإشراف إلى الدكتور عبد الرزاق بنى هانى ثم بعد ذلك إلى الدكتور قاسم الحموري الذي كان نعم العون والمساعدة فجزاهم الله جميعاً خيراً الجزاء.

كم أتقدّم بجزيل شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة :
بالأستاذ الدكتور محمد عتلة الإبراهيم والدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد والدكتور مزهر جعفر جاسم، الذين تغاضوا بمناقشة الرسالة وتکبدوا أعباء قراءتها فجزاهم الله خيراً
كما اوجه شكري وتقديري لكل من مد لي بد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة أو
بمعروف حسن وأخص بالذكر أكاديمية ذايف العربية للعلوم الامنية والتدريب - الرياض
والمتمثلة بمديريها وموظفيها الذين قدموا لي الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع فجزاهم الله خيراً.

الباحث

أيمن علي خشائنة.

**"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً
عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا".**

.٢٩ / النساء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعونه واهدى بيديه واستن بسننه إلى يوم الدين وبعد:

أهمية الموضوع:

لقد جاء الإسلام بنظام شامل لجميع نواحي الحياة المختلفة، صالح لكل زمان ومكان، فيه الخير والنفع للبشرية جماعة، ولذلك جاءت النصوص الربانية والنبوية للتأكد على ضرورة التمسك بهذا الدين، والتبذل به لما فيه من السعادة والعزة للمؤمنين، واعتبرت الإعراض عنه وعن حكماته شقاوة وذلة، قال تعالى: ((وَمَنْ يَغْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ)) سورة الزخرف/٦٣، وقال تعالى: ((وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَئِلاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى)) سورة طه/١٢٤، ولعل من الإعراض عن ذكر الله تعالى أن يأتي المرء محرماً من محرمات الله عز وجل، أو يمتنع عن واجب من الواجبات المفروضة.

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واعتبر كل تعد على إية واحدة منها جريمة، وجب مكافحتها والوقاية منها، وبنظره إلى المال واستثماره نجد أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى جمع المال بطرق الكسب المشروع، وإلى استثماره ضمن ضوابطها، واعتبرت كل مخالفة لثلك الضوابط في مجال الاقتصاد جريمة اقتصادية ومن الأمثلة عليها: الربا، والاحتكار، والغش، وأكتنز الأموال، والسرقة، والإسراف، والتبذير وغيرها.

ولعلنا نجد مثل هذه المخالفات في المجتمعات الإسلامية، وقد تكون ناتجة عن جهل بأحكام الدين الإسلامي أو عن طريق دوافع ومؤثرات أخرى، فمن هنا فإن البحث في "آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي" ذو أهمية كبيرة.

سبب اختيار الموضوع:

يتلخص سبب اختيار الباحث للموضوع بما يلي:

١. ما نراه في المجتمع من قيام بعض الأفراد بارتكاب الجرائم الاقتصادية كقيامهم بالاقتراف من البنوك الربوية أو التعامل بالرشوة أو قيامهم بحسب السلع وقت الأزمات والصعوبات لبيعها بسعر مرتفع أو امتاع بعضهم عن دفع حق الفقراء والمساكين وهذا دون خشية من الله تعالى أو تطبيق لاحكمه.
٢. محاولة الوقوف على أغلب الجرائم الاقتصادية وأعظمها أثراً، والتي يعاني منها الأفراد في المجتمع الإسلامي.
٣. محاولة الوقوف على الدوافع التي تدفع الأفراد أو الجماعات وحتى الدول لارتكاب الجريمة الاقتصادية.
٤. محاولة الوقوف على منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعلاجها

الهدف من الدراسة:

١. تهدف هذه الدراسة التي تجلي قضية الجرائم الاقتصادية وإظهارها وأن تجمع شتات مسائلها.
٢. دراسة الموضوع من جانب الاقتصاد الإسلامي، حيث أن للموضوع دراسات قانونية واقتصادية وضعية.
٣. إبراز الآثار الناتجة عن أهم الجرائم الاقتصادية والتي يعاني منها الأفراد والجماعات والدول.
٤. إبراز دور الإسلام ومنهجه في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها، واثبات أنه المنهج الصالح لكل زمان ومكان.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لقد واجهت الباحث صعوبات اثناء إعداد البحث وهي:

١. ندرة المراجع الاقتصادية الإسلامية التي بحثت هذا الموضوع بصورة شاملة، حيث أن المراجع في الأغلب قانونية واقتصادية وضعية .
٢. تبدل المشرف الاقتصادي بين الحين والأخر ولثلاث مرات وتأخر الموافقة على البديل، وعدم استقرار هذا إلا قبل وقت وجيز من مناقشة الرسالة.

الدراسات السابقة:

بعد مصطلح "الجريمة الاقتصادية" من المصطلحات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي وإن كانت الفكرة مكتملة من قبل، وحيث أن المكتبة العلمية تفتقر لدراسة الموضوع من جانب الاقتصاد الإسلامي، إلا أنها نجد أغلب الدراسات قانونية واقتصادية.

- ومن الدراسات ما تضمنته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب في الرياض بدورتها الحادية والأربعين التي انعقدت في ١٨ / أيلول ١٩٩٦م، والتي كانت بعنوان "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" حيث اشتملت على أبحاث هي:
 ١. أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، د. محمد محي الدين عوض، حيث بحث فيه أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية: تخريب البيئة، إنتاج حاسلات زراعية غير مشروعة، تصنيع المؤثرات العقلية المحظورة، الاحتكار والمتفقة غير المشروعة، الجرائم المتعلقة بالحواسيب وغيرها.
 ٢. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، حيث بحث فيه: القوانين التي ظهرت في الدول العربية والغربية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والعقوبات المرتبطة على ذلك، ثم بحث الجرائم الاقتصادية والمؤتمرات الدولية التي تمت على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة الإجرام الاقتصادي.
 ٣. أنواع الجرائم الاقتصادية، د. محمد حامد عبد الله، حيث ركز على أمثلة للجرائم الاقتصادية بصورة موجزة جداً.

٤. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، الرائد حسين محمد سليمان، حيث بحث: الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني والمواد المتعلقة بذلك.
٥. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، مصطفى التوسي، حيث بحث: القوانين الصدرة في سوريا لمكافحة الجريمة الاقتصادية.
٦. الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، د. خلف بن سليمان النمري، وهو مختصر للبحث المنشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتربيب، الرياض.
٧. من البحوث المغيرة في موضوع الجرائم الاقتصادية: الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية، الرياض، المجلد (١٢)، العدد (٢٣)، السنة ١٤١٨هـ، حيث استندت منه كثيراً في إعداد قاعدة صلبة لرسالتي، وانطلقت من خلاله، إلا أن الباحث كان يوجز في بيته للجزئيات ولا يطيل ويتكلم في العموميات.
٨. بحث: المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، اللواء أكرم عبد الرزاق المشيداني، بحث مطبوع، جامعة صدام، العراق، ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر.
٩. ومن الكتب التي اهتمت بالجرائم الاقتصادية:
- الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، د. نائل عبد الرحمن صالح.
 - قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، د. فخرى عبد الرزاق الحديشي.
 - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، د. عبود السراج ولكن الاهتمام كان من ناحية القانون فقط.

منهم الباحث:

يعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والاستباطي إذ قمت بدراسة لبعض ما هو متعلق بالموضوع سواء من المصادر القانونية والاقتصادية والفقية وبعض الأبحاث ثم قمت باستباط ما يتلاءم مع جزئيات البحث.

ولقد حاولت أن أتبع خطوات المنهج العلمي لكتابه والبحث.

١. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، ولو تكرر ورودها.

٢. خرجت الأحاديث الشريفة بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة مع بيان الحكم على الحديث

من حيث الصحة والضعف.

٣. رجعت إلى معاجم اللغة في بيان المعنى اللغوي وبعض المصطلحات والمفردات.

٤. رجعت إلى المصادر النقبية المعتمدة لبيان آقوال العلماء في المسألة التي تحتاج إلى ذلك مع بين الراجح منها والتركيز عليه.

٥. الرجوع إلى المصادر العديدة ما أمكن وجمع المادة من الكتب المختلفة التي تبحث هذا الموضوع.

٦. مراعاة المنهج العلمي في الوصول إلى الحقيقة، وترتيب البحث إلى ثلاثة فصول وتقسيم الفصول إلى مباحث ومباحث إلى مطالب.

٧. أنهيت الرسالة بخاتمة ضمنتها أبرز النتائج والتوصيات.

٨. إعداد فهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للأيات مرتبة حسب سور القرآن الكريم، وفهارس للأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية وفهارس للموضوعات تيسيراً على القارئ وتوفيراً للجيد.

٩. اعتمدت الرموز التالية للتسليل:

- (د.ط): دون طبعة.

- (د. ت): دون تاريخ نشر.

- (د. م): دون مكان نشر.

- (د.ن): دون ناشر.

خطة البحث:

فقد تضمن هيكل البحث على مقدمة وثلاثة فصول أو جزءاً منها فيما يلي:

المقدمة: تعرّضت فيها لأهمية البحث، سبب اختيار الموضوع، الهدف من الدراسة، الصعوبات التي واجهت الباحث، الدراسات السابقة، منهج الباحث وفصول البحث وأجزائه.

الفصل التمهيدي: الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانوناً.

المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الاجتماع.

المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية.

المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية.

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية.

المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية.

الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية وأثارها في الاقتصاد الإسلامي وفيه ستة مباحث وكل مبحث يشتمل على أمثلة للجرائم الاقتصادية، مع بيان الحكم الشرعي والأثار على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه.

المبحث الثالث: جريمة اكتاز الأموال وعدم استثمارها.

المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة.

المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير.

المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير.

المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها وفيه مبحثان.

المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التربية الإسلامية المبنية على الإيمان بالله تعالى والتمسك بالعبادات.

المطلب الثاني: الجانب الأخلاقي ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: تكوين المجتمع الفاضل وسماته.

المطلب الرابع: معالجة الإسلام للقفر والبطالة.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة المنظمة (الحسبة).

المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق لحماية الناس.

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الملائمة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.

المطلب الرابع: التخطيط الاقتصادي.

الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن تكون قد وفقت في هذا البحث، ولا أبرئ النفس من النقص فالكمال لله وحده، ومن سمات البشر أنهم يخطئون، فما وجدتم من صواب فالحمد لله الذي وفقني لذلك، وما وجدتم من نقص أو خطأ أو زلل فاسألوا إلى المغفرة والرحمة، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل التمهيدي

الجريمة الاقتصادية ماديتها وأسبابها

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة

المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانوناً

المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الاجتماع

المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية

المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية

الفصل التمهيدي

الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

يعتبر الإسلام الأموال من الضروريات الخمس التي دعا إلى حمايتها والمحافظة عليها، وجعل كل اعتداء على المال والموارد الاقتصادية جريمة يعاقب عليها مرتكبها، من هنا ظهر هذا المصطلح الحديث المسمى بالجريمة الاقتصادية، لذلك لا بد قبل التعريف به الوقوف على المعنى اللغوي للجريمة، والمعنى الفقهي الاصطلاحي، والمعنى القانوني، والاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة من الجرم وهو القطع، والجرائم هو الذنب والتعدى، والجمع أجرام وجرائم، وهو الجريمة.

يقال شجرة جريمة أي مقطوعة، واستعير ذلك لكل إكتساب مكروه وجرم بجرائم جرما واجترم، وأجرم فهو جرم وجريم والجارم وهو الجاني، والمجرم هو المذنب^(١). وعلى هذا فإن المعنى اللغوي للجريمة يطلق على الذنب، والتعدى، وعلى كل ما هو مخالف للحق.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

يأتي تعريف الجريمة إصطلاحا على معنيين: عام، وخاص.

أولاً: الجريمة بمعناها العام:

هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به^(٢).

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٢، ص ٩٠-٩٢.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ج ١، ص ١١٨.

- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، ج ٥، ص ١٨٨٥.

- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، ص ٩١.

٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، ص ٢٤.

وبذلك تكون الجريمة، والإثم، والخطيئة، بمعنى واحد، لأنها جميعاً تنتهي إلى عصيان الله -عز وجل- فيما أمر أو نهى، سواء أكان لذلك العصيان عقوبة مقررة في الدنيا والأخرة، أم كانت له عقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة مقررة في الدنيا^(١).

فالجريمة تعم كل معصية ومخالفة لأحكام دين الله -عز وجل- فكل مجاوزة لأوامر الله تعالى هي ذنب وجريمة توعده الله تعالى فاعلياً بقوله ((وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٢) وقوله تعالى ((مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ))^(٣)، المراد بالحدود هنا الأحكام الشرعية، وسميت حدوداً لأنها منهيات نهى الله تعالى عن تعديها^(٤).

ثانياً: الجريمة بمعناها الفاص:

يخصص الفقهاء الجريمة بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وقد عرف الماوردي الجريمة بـ: محظورات شرعية زجر الله عنها بحرب أو تعزير^(٥).

شرم التعريف:

- المحظورات: مفرداتها محظورة، وهو إما إبتنان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به^(٦)، وبهذا اتفق مع المعنى اللغوي.

- شرعية: أي لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها إلا إذا ورد الدليل في الشريعة الإسلامية على ذلك من نص أو إجماع أو قياس^(٧).

١) انظر: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، ص ١٢.

٢) سورة البقرة / ٢٢٩.

٣) سورة الطلاق / ١.

٤) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ج ١، ص ٤٥.

٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص ٢٢٣.

٦) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص ١٦٢.

٧) انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان (مرجع سابق)، ص ١٦٢.

- الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، ص ٨، وما بعدها.

- **لغة**: الفصل بين الشيئين، وأصل الحد المنع، وجمعه حدود، وحد كل شيء منتهاه،
وتحذّث الرجل أقmet عليه الحد، وحدود الله: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر
بعدم تعديها^(١).

اصطلاحاً: هو العقوبة المقدرة حفأ الله عز وجل^(٢) - أو حفأ للعبد^(٣).
وقد سميت الحدود حدوداً لأن الله عز وجل - حدتها وقدرها، فسلا يجوز لأحد أن
يتجاوزها، وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، وهي تمنع من الإقدام على
الفواحش^(٤) التغريب^(٥):

لغة: ماخوذة من العزر وهو اليوم والمنع والرد، وأصل التعزير التأديب، وهو
ضرب دون الحد، يمنع الجاني من المعصية^(٦).

اصطلاحاً: هو تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود^(٧).

لذلك فإن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب
الجرم، وبهدف التأديب والإصلاح، ومن الذنوب والمعاصي التي يعزز صاحبها: الربا،
السرقة لما دون النصاب، السرقة من غير حرز، الرشوة، خيانة الأمانة، الاحتكار، الغش،
تطفيف المكيال والميزان وغيرها من المحرمات التي لم يرد نص في تحديد عقوبة لها^(٨).

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٣، ص ١٤٠.

٢) الهدایة، المرغوثاني، ج ٢، ص ٩٤.

٣) هذا رأي جمهور الفقهاء عدا الأحناف حيث جعلوا الحد عقوبة مقدرة حفأ الله عز وجل أو لأدمي، وقد
عرف صاحب معنى المحتاج الحد بأنه "عقوبة مقدرة وحيث حفأ الله تعالى كما في الزنا أو لأدمي كما في
القذف" الخطيب الشربيني، ج ٤، ٥٥ انظر: الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيلي، ج ٣، ١٤٠.

٤) انظر: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج ٤، ص ٥٥.

٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٥٦١.

٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص ٢٩٣.

وقد عرف الإمام الصناعي التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام، ج ٤، ص ٣٧.

٧) انظر: الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن العوamer، رسالة ماجستير
غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠م، ص ١٥، وص ١٨.

لذلك يتضح لنا أن التعريف الشرعي للجريمة مرتبط بالأمر والنهي، فمخالفة الأمر جريمة، والتعدى على النبي جريمة، ويؤيد هذا تعريف عبد القادر عودة للجريمة: "هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه"^(١)، وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا، وجزاء أجل في الآخرة.

والذى يظهر لنا من التعريف الشرعي:

- ١-أن الجريمة بالمعنى العام كـ مخالفة للأوامر والنواهي الربانية.
- ٢-أن يكون طلب الفعل أو الترك صادرا عن الشرع معاقبا عليه.
- ٣-لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا ورد النص على ذلك، ولذلك قالوا لا عقوبة إلا بنسق، والعقوبة قد تكون دنيوية كقطع يد السارق أو عقوبة أخرى مالية كعقوبة من يتعامل بالربا.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانوناً:

نادرا ما تنص القوانين الوضعية على تعريف جامع للجريمة، فهي ترك أمر ذلك لشراح القوانين، ولذلك فقد اهتم علماء القانون بتعريف الجريمة لتمييزها عن غيرها ومن هذه التعريفات:

- أنها سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية، أو بتبيير احترازي^(٢).
- وقيل أنها فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي، صادر عن ارادة جنائية، يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة، أو تبيير احترازيا^(٣).
- وقيل هي خروج عن القانون الذي تبنته هيئة سياسية خاصة، حدّدت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة، ولا بد في هذه الحالة من وجود هيئة قضائية تشرف على تطبيق القانون^(٤).

أما قانون العقوبات الأردني، ف شأنه في ذلك شأن معظم القوانين الجنائية فإنه لم يعرف الجريمة، وقد اكتفى ببيان أنواع الجرائم الثلاثة: الجنائيات، الجنح، المخالفات.

١) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٦.

٢) علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص ٣٤.

٣) الوجيز في علم الإجرام والعقاب، د. محمد صبحي نجم، ص ١٢.

٤) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" د. محمد أبو حسان، ص ١٦٠.

وقد نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: " تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة" بمعنى أن العقوبة هي التي تعرفنا بنوع الجريمة^(١).

لذا تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الجنائيات: وتعتبر أكثر الجرائم جسامة، وعقوبتها أعلى درجة من بقية الجرائم، وقد تصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ثانياً: الجنح: وهذه الجرائم وسط بين الجنائيات والمخالفات في جسامتها ومقدار العقوبة^(٢).

ثالثاً: المخالفات: وهي أقل الجرائم جسامة وأقلها في نوع العقوبة ومقدارها يتراوح بين دينارين إلى عشرة دنانير.

لذلك عندما شرح أهل القانون المادة (٥٥) من قانون العقوبات الأردني، عرروا الجريمة بأنها سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع، أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيراً احترازياً^(٣).

والتدبير الاحترازي هو علاج ذو طابع تأهيلي وقائي، يرمي إلى علاج المجرم بتحقيق الردع الخاص له، وحماية المجتمع من خطره، ومن التدابير الاحترازية المنع من مزاولة المهنة، إغلاق المحل، مصادر الأموال.

وبالنظر إلى التعريف القانوني للجريمة، نجد أن القانون يجعل أمر الجريمة مقتضراً على ما حرمته القوانين.

١) انظر: شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، غازي جرار، ص ٣٧.
قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدل له حتى عام ١٩٩٦م، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، المحامي جهاد صالح العتيبي.

- الوجيز في علم الاجرام والعقاب د. محمد صبحي نجم، ص ١١٤.

٢) انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، د. كامل السعيد، ج ١، ص ٣٤-٤٠.

- دور المؤسسات العقابية في علاج وإصلاح وتأهيل المجرمين والجانيين د. ياسين محمد ناجي، ج ١، ص ٤٣.

وعليه فإنه:

- ١- لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص القانون عليه صراحة.
- ٢- الجريمة سلوك غير مشروع يخل بالمصلحة التي لا غنى للمجتمع عنها.
- ٣- يتم تطبيق القانون عن طريق هيئات رسمية قضائية.
- ٤- وبالمقارنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني للجريمة يتضح لنا أن مفهوم الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية واحد من حيث الشكل، إذ هي فعل يحرمه القانون، أو امتياز عن عمل يقضي به القانون، والعلة الأساسية في التجريم في الشريعة الإسلامية هي ذات علة التجريم في القوانين الوضعية وهي مصلحة الجماعة والمجتمع والمحافظة على ممتلكاتهم.

المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الاجتماع:

تختلف الجريمة من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف الأعراف، والعادات، والتقاليد والثقافات السائدة في المجتمع^(٢)، لذلك جاء تعريف العلماء للجريمة تبعاً لاختلاف الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع، فمنهم من اعتبر الأخلاق ضابطاً اجتماعياً، فاعتبر كل خروج عن معايير الأخلاق جريمة يعاقب عليها، ومنهم من اعتبر المصالح الاجتماعية ضابطاً اجتماعياً، فاعتبر كل مخالفة للحاجات الرئيسية، والمصالح العامة لأفراد المجتمع جريمة^(٣).

ومهما كان الضابط الاجتماعي تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية، وسلوكاً اجتماعياً لأفراد المجتمع تخالف الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع.

لذلك فالجريمة في علم الاجتماع: كل فعل يقدم الشخص على ارتكابه، بدوافع فردية خالصة، تقلق حياة الجماعة، وتتعارض مع المستوى الخالي السائد لديها في لحظة من الزمن معينة^(٤)، أو كل فعل يتنافي مع روح المجتمع ومبادئه^(١)، مما سبق يتضح لنا:

- ١- أن الجريمة تخالف مصالح الأفراد في المجتمع.

١) انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٢٨.

٢) انظر: الجريمة والمجتمع، سامية ساعاتي، ص ١٤.

٣) انظر: علم الاجتماع الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، د. عبد الله عبد الغني غانم، ص ٣٩.

٤) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، ص ٩.

٢- الجريمة تتعارض مع الضوابط الاجتماعية للمجتمع من الأعراف، العادات، قواعد السلوك والأخلاق.

٣- الجريمة تختلف من مجتمع إلى آخر، أو الضابط الاجتماعي، فلو كان الضابط الاجتماعي هو الدين لما حصل هذا الاختلاف.

المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية:

لقد أصبحت الجريمة الاقتصادية تحتل مكاناً بارزاً في قوانين العقوبات المعاصرة، وهذا يختلف، تبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به الدول، فالمصلحة التي يحميها القانون تختلف باختلاف السياسة الاقتصادية، وهذه المصلحة هي التي تحدد نطاق التجريم اتساعاً وتضيقاً، كما أن هذه المصلحة هي التي تدعو إلى وضع أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم تختلف عن الأحكام العامة في قانون العقوبات^(٢).

كذلك فإن عدداً كثيراً من الدول العربية لم يحدد فيها الجريمة الاقتصادية كقانون خاص، بل ترك أمر ذلك لتفقه وللقضاء، وستتناول في هذا المطلب أمثلة على الدول العربية: الأردن، سوريا، العراق.

أولاً: الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني:

إن مفهوم الجريمة الاقتصادية غير مألف وغير مستخدم في القانون الأردني بشكل مباشر، إلا أن هناك قوانين وأنظمة تضمنت بعض النصوص الخاصة بجرائم النشاط الاقتصادي كقانون التموين، وقانون العقوبات الذي يعالج الغش في المواد الغذائية والأدوية ... الخ، لذلك فالقانون الأردني تبني فكرة الجريمة الاقتصادية إلا أنه لم يعالج هذه الفكرة ضمن قانون موحد كما في الجمهورية العربية السورية^(٣).

وقد عرف الدكتور نائل عبد الرحمن الجريمة الاقتصادية بأنها "الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرم أفعالاً تترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بغض النظر عما إذا كانت

١) بحث: دور المربى ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والإنحراف د. عمر الشيباني، دور المواطن في الوقاية من الجريمة والإنحراف، ص ١٤.

٢) انظر: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، ص ١٣.

٣) انظر: (مراجع سابق)، ص ١٣.

الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد يطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادي، أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنضمة لأنشطة إقتصادية^(١).
نلاحظ من التعريف السابق أن الجريمة الاقتصادية تحكمها النصوص الخاصة بالأموال العامة والاعتداء عليها، والإنتاج الصناعي والزراعي، واستهلاك السلع والخدمات، وكل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية يعتبر من الجرائم الاقتصادية^(٢).

ومن الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني^(٣):

١-المواد (٢٣٥-٢٣٢) قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣، والتي عالجت جريمة التهرب الجمركي.

٢-المواد (٢٠-١٦) من قانون التموين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩م، والتي عالجت المخالفات في قانون التموين من زيادة في الأسعار، أو إمتياز عن البيع، أو بيع سلع غير صالحة للاستعمال.

٣-المواد (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م، بينت جريمة الغش في المواد الغذائية، والأدوية، والمنتجات والسلع، والعقوبة المرتبطة على ذلك.

٤-المواد (٣١٧-٣١٣) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩م والتي بينت المخالفات لقانون الشركات والعقوبات المرتبطة على ذلك.

٥-المواد (٢٣، ٢٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩م والمتضمنة الأحكام المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والعقوبة المقررة على مخالفة ذلك.

١) جرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ص ١٣.

٢) قانون العقوبات، جرائم الاقتصادية، د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، ص ٩.

٣) انظر: قانون العقوبات الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠م، والقوانين المعدلة له حتى عام ١٩٩٦م، جهاد صالح العتيبي، مواد القوانين المذكورة.

بحث مكافحة جرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، الرائد حسين محمد سليمان.
من أبحاث الندوة الحادية والأربعين، جرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها (مراجعة سابقة)
ص ٢٦٠-٢٩٠.

-جرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، نائل عبد الرحمن صالح، ص (٢٥-٢٨)، (٦٨-٨٣).

هذه بعض الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، نلاحظ أنها أدرجت في قانون العقوبات والقوانين والأنظمة التشريعية التي تنظم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وليس مدرجة في قانون خاص بها.

ثانياً: الجريمة الاقتصادية في القانون السوري:

يعتبر القانون السوري من القوانين التي اهتمت بالجريمة الاقتصادية، ففي ١٩٦٦/٥/١٦ صدر قانون العقوبات الاقتصادي، ويعتبر أول قانون في الوطن العربي حارب الجرائم الاقتصادية ثم تلاه قانون أحداث محاكم الأمن الاقتصادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٧م، لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي، بعد أن كان قانون العقوبات الصادر رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م، يتضمن نصوصاً تعاقب على عدد من الجرائم الاقتصادية^(١).

وتحدد المادة (٢) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري الجرائم الاقتصادية بأنها:

جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات إنتاج وتناول واستهلاك السلع، والخدمات، وتهدف إلى حماية الاقتصاد القومي، والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتمويل، والتخطيط والتدريب، والتصنيع، ودعم الصناعة، والائتمان، والتأمين والتجارة، والشركات والجمعيات التعاونية، والضرائب، وحماية الثروة الحيوانية، والنباتية والمائية، والمعدنية وهذا التحديد موسع جداً ولم تحدد معظم الدول العربية الجرائم الاقتصادية^(٢).

ويتضمن قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩م عدداً من الجرائم الاقتصادية ذكر منها ما يلي^(٣):

- العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة، والغش في كمية البضاعة المسواد -٦٦٨.
- .(٦٦٩).

-المضاربات غير المشروعية (المواد ٦٧١-٦٧٤).

١) انظر: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين (مرجع سابق)، ص ٤٥-٥٥.

٢) انظر: أهم الظواهر الانحرافية والإجرامية، د. محمد محي الدين عوض، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين (مرجع سابق)، حاشية ص ١٩.

٣) انظر: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج (مرجع سابق) ص ٥٥.

- الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية (المادة ٦٩٦-٦٩٩).
- عرقلة حرية البيوع في المزايدة (المادة ٦٧٠).
- تقليد العلامات الفارقة في الصناعة والتجارة (المادة ٦٨٧-٦٩٢).
- وقد صدر في سوريا عد من القوانين التي اهتمت بالنشاط الاقتصادي ذكر منها^(١):
- قانون التموين والتعير رقم (١٢٣) لعام ١٩٦٠ م.
 - قانون قمع الغش والتسلیس، رقم (١٥٨) لعام ١٩٦٠ م.
 - قانون مكافحة التهريب رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ م.
 - قانون الجمارك، رقم (٩) لعام ١٩٧٥ م.
 - قانون تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية، رقم (٢٤)، لعام ١٩٨٦ م.
- وتتحدد الجريمة الاقتصادية في القانون السوري بعنصرتين اثنتين يمكن استنتاجها من المادة (٣) من قانون العقوبات الاقتصادي التي سبق ذكرها وهما:
- أ-الضرر الذي يلحقه الفعل بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع.
 - ب-الهدف من نصوص القانون هو حماية الاقتصاد القومي والأموال العامة.
- من هنا فقد جرم قانون العقوبات الاقتصادية عدداً من الأفعال واعتبرها جرائم اقتصادية ذكر منها^(٢):
- ١-سرقة واحتلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها (المادة ١٠ فقرة ب).
 - ٢-التبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى في الإنتاج (المادة ١٣).
 - ٣-الغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام، وسائر الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية وما من شأنه إضعاف النقاة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد (المادة ٢١).
 - ٤-تهريب الأموال إلى الخارج مما يضر بالاقتصاد الوطني (المادة ٢٣).
 - ٥-الرشوة لعطاؤها وأخذها (المادة ٢٥).
 - ٦-الإضرار بالأموال العامة نتيجة تعاطي المخدرات أو المشروبات الروحية (المادة ١٦).

١) انظر: قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، د. فخرى الحديشي، ص ٦١-٦٥.

٢) انظر: المرجع السابق، ص ٦٥-٦٩.

-مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، مصطفى التونسي، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين السابقة، ص ٣٠٧-٣١٣.

هذه بعض الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي السوري الذي تبعه إنشاء محكمة الأمن الاقتصادي للحماية من الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: الجريمة الاقتصادية في القانون العراقي:

لم يفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً بالنشاط الاقتصادي لمعالجة الجرائم الاقتصادية ولكن بحث هذه الأمور ضمن القوانين المختلفة، وقد حدد قانون إصلاح النظام القانوني الجرائم الاقتصادية بأنها: الانتهاكات التي تمس الملكية العامة، والملكية التعاونية، ووسائل الإنتاج، وتنظيم الإنتاج الصناعي، والزراعي، وقواعد توزيع الخدمات والسلع، وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفيها بشكٍ يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة^(١).

لذلك أدرجت الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات وسائر القوانين، ومن الجرائم الاقتصادية التي ذكرت في قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩ م ذكر منها^(٢):

- جريمة الغش، المادة (١٧٤).

- جرائم التزوير والتزييف في العملة وأوراق النقد (المواد ٢٨٥-١٨٠).

ومن القوانين الاقتصادية التي تضمنت جرائم اقتصادية ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر^(٣):

- قانون العمل رقم (١٥١) وقد نصت المواد (٤٤-٢٤٤) على أحكام الجرائم الاقتصادية.

- قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) الصادر سنة ١٩٧٠ م وما تضمنه من أحكام جزائية في المواد (٤٦، ٤٧).

- قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية وقد نص في المواد (١٢-١٥) على جرائم اقتصادية.

مما سبق نلاحظ أن القانون العراقي يؤكد على ثلاثة أمور ينبغي أن تتحقق لاعتبار الفعل جريمة اقتصادية وهي:

١- أن يكون في الفعل مخالفة للقوانين الاقتصادية.

٢- أن يتبع هذا الفعل ضرراً بالاقتصاد الوطني.

٣- أن يكون فيه مصلحة شخصية غير مشروعة^(٤).

١) قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخرى الحديثي، ص ١١.

٢) انظر: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، (مرجع سابق) ص ٨٥-٨٧.

المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية:

جاء الإسلام بنظام مميز كامل، يقدم للبشرية الرفعة، والعدالة، ويحقق لهم الأمن، ويدعو إلى المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النفس، والعقل، والعرض، المال، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحفظ مصالح البشرية، فكل تعدى على هذه الضروريات يعتبر جريمة يعاقب عليها الفرد، وما يبيهنا في هذا البحث هو المال والمحافظة عليه، فكل اعتداء عليه بالإسراف، والتبذير، والإكتاز، وعدم الإنفاق ... الخ يعتبر جريمة، كما أن استخدامه في طرق غير مشروعة كالرشوة، والربا مثلاً يعتبر جريمة؛ لأن الجريمة بمعناها اللغوي هو التعدي ومخالفة طريق الحق.

من هنا ظهر مصطلح الجريمة الاقتصادية، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وقد عرفته الشريعة الإسلامية عندما منعت الاحتكار والغش ودعت إلى أداء الزكاة وحرمت الإكتاز والربا وتطفيف المكيال وغيرها^(٣).

فماذا تعني الجريمة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟

لقد انعقدت الندوة الحادية والأربعون، في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الرياض عام ١٩٩٦م، وكانت بعنوان "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" واجتهد بعض العلماء في بيان الجريمة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

حيث عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها "كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكه واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية"^(٤).

١) انظر: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية (مرجع سابق) ص ٧٧-٨٣.

٢) المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، أكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر، العراق، جامعة صدام، ص ٨، ١٩٩٩م.

٣) المنهج الإسلامي في الوقاية عن الجرائم الاقتصادية، أكرم عبد الرزاق المشهداني، ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر (مرجع سابق)، ص ٥.

٤) الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ١٢، عدد ٢٢، ص ١١، ١٩٩٧م.

وهو منشور في الندوة العلمية الحادية والأربعين "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" ١٩٩٦م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص ١٩٥-٢٠٩.

بمعنى أن أي فعل فيه مخالفة لأمر الله عز وجل أو نهيه فيما يتعلق بالأموال، والموارد الاقتصادية وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثماراً، أو استهلاكاً، أو إنتاجاً بعد جريمة اقتصادية^(١).

كما عرفت بأنها: الجرائم المركبة ضد جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المال بواسع معانيه^(٢).

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من النصب والاحتيال والغش والسرقة والاحتكار والرشوة وغيرها، من الجرائم التي تمس الاقتصاد القومي، وتؤثر عليه ويمكن تصنيفها تحت مسمى جرائم مباشرة مصحوبة للنمو الاقتصادي، ولذلك فمصطلح الجرائم الاقتصادية تتضمن تحته جرائم كثيرة جداً، وحتى جرائم الأموال تتدرج تحتها جرائم كثيرة؛ لأن مفهوم الأموال واسع ويشمل الأموال العامة والخاصة والثروة والنقد والدخل والإيرادات وما إلى ذلك من متغيرات^(٣).

ما سبق يمكننا أن نعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: التعدى على الموارد والثروات، والنشاطات الاقتصادية، التي تقع في حيز الأفراد، أو المجتمعات، أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ففي الجريمة الاقتصادية التعدى على الموارد والثروات الاقتصادية وفيها إيقاع الضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة، ولذلك يجمع الباحثون ورجال الاقتصاد والدين والمجتمع على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم، لما لها من آثار سلبية وخطيرة على الفرد والمجتمع^(٤).

١) انظر المرجع السابق، ص ١١.

٢) خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، ص ١٧.

٣) انظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص ١٤-١٥.

٤) انظر: الدورة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ص ٣.

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية

إن الإسلام دين متكامل لا نقص فيه، شامل لجميع نواحي الحياة المختلفة، ومقصد الشارع من تشرعه للأحكام هو تحقيق مقاصد العباد من الضروريات، وال حاجيات، والكماليات، وقد شمل الإسلام كل ما يحقق السعادة والخير للناس من أجل بناء المجتمع الفاضل المبني على الأساسين الديني الثابت، وينتجي ذلك في مجال المال، فقد نظم الإسلام بين الجانب المادي والجانب الروحي، وجعل للمال ضوابط وقواعد يجب على المسلم اتباعها من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي.

لذلك فإن التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية، يعتبر جريمة اقتصادية لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد القومي وإضرار بالصناعة والتجارة وغيرها، وهذه الجرائم الاقتصادية تختلف من بلد إلى آخر تبعاً للنظام الاقتصادي السائد.

فما هي دوافع الجريمة الاقتصادية؟

لا بد لنا قبل التحدث عن دوافع الجريمة الاقتصادية بيان معنى الدافع لغة واصطلاحاً.

الدافع في اللغة:

دفع إلى فلان دفعاً انتهى إليه، ويقال: طريق يدفع إلى مكان كذا ينتهي إليه^(١)، وفي قوله تعالى ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين))^(٢).

وتحتوي اللغة العربية على ألفاظ متقاربة تحل محل الدافع منها : الباعث، السبب.

الدافع في الاصطلاح:

الدافع: هو السبب الذي يدعو إلى الجريمة ويفغر بالوقوع فيها، فهو أمر خارج عن الجريمة لكن الجريمة تولدت منه، وتركت عليه^(٣).

١) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأخرون، ج ١، ص ١٨٩.

٢) سورة البقرة، ٢٥١/.

٣) مقومات الجريمة ودوافعها، د. أحمد أحمد، ص ١١٦.

ودوافع الجريمة الاقتصادية تختلف من فرد إلى آخر أو من بلد إلى آخر ويمكن

إجمالها بما يلي:

أولاً: الدوافع الاجتماعية

ثانياً: الدوافع الاقتصادية.

ثالثاً: الدوافع الإعلامية.

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية:

تلعب الدوافع الاجتماعية دوراً مهماً في إيجاد الجريمة الاقتصادية وتشجيعها، وتتمثل

هذه الدوافع فيما يلي:

الفرع الأول: تفكك الأسرة في علاقاتها.

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، وتأتي قوتها من قوة الأسرة وتماسكها، لأن سلامه البناء من سلامه عناصره، وتتمثل وظيفة الأسرة في تنشئة الأجيال وتعليمهم القيم والأخلاق، لتبقى متمسكة وقوية.

ولتحقيق هذه المهمة جعل الإسلام للفرد ضوابط يسير عليها وهي:

أولاً: الأمر ببر الوالدين، قال تعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَنَا تَعْبُدُوا إِلَيَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنَ
إِحْسَانًا))^(١).

ثانياً: رعاية الوالد للولد، قال تعالى: ((وَعَلَى الْمُولُودِ لِهِ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ))^(٢).

ثالثاً: الحض على تقوى الله عز وجل عند كل نزاع بين أفراد العائلة، قال تعالى:
((وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذُلْكُمْ يَوْمٌ يُوعَذُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا))^(٣).

١) سورة الإسراء / ٢٣.

٢) سورة البقرة / ٢٢٣.

٣) سورة الطلاق / ٢.

رابعاً: حدد الإسلام مسؤولية كل طرف ولم يترك الأمر موضعاً للخلاف، قال تعالى: ((ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن در جنة))^(١) ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض))^(٢).

خامساً: جعل الإسلام العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة، قال تعالى: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))^(٣).

لكن وبدلاً من أن يكون البيت محضنا للأولاد، ومدرسة أولى لتعليم القيم والأخلاق أصبح مجرد مأوى يجدون فيه الطعام والشراب والعناية المادية فقط، أما التوجيه الروحي والخليقي فقد أصبح وظيفة ثانوية متزورة إلى جهات أخرى كالمدرسة مثلاً^(٤).

ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع تكاليف الحياة، وانشغال الوالدين بالعمل، وجمع الأموال ل توفير متطلبات الحياة الضرورية، وقد أوجد هذا الأمر مشكلات كثيرة، وأعظمها تفكك أواصر الأسرة، وانهيار بنائها، وعدم الاهتمام بتربية الأبناء اهتماماً كبيراً^(٥)، مما أدى ذلك إلى انحراف الأبناء واتباعهم السبل غير المشروعية مثل السرقة، والغش، والمخدرات، وشرب المسكرات ... الخ، وهذه المخالفات هي جرائم اقتصادية يترفها الفرد.

وبما أن الفرد هو اللبنة الأساسية في المجتمع -كما أسلفنا- فإن الإسلام قد ركز على أهمية التنشئة الاجتماعية، فمته نشا الفرد تنشئه صالحة صلح المجتمع بلا ريب، ومن هنا نجد أن الإسلام قد عنى عناية كبيرة بتربية الفرد عناية لا نجدها في دين آخر من الأديان السماوية^(٦).

١) سورة البقرة / ٢٢٨.

٢) سورة النساء / ٣٤.

٣) سورة الروم / ٢١.

٤) انظر: دراسات في الفكر العربي الإسلامي، د. إبراهيم زيد الكيلاني وآخرون، ص ٢٤٢.

٥) انظر: دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، عز الدين الخطيب التميمي، ص ٢٤-٢٨.

٦) نظام الأسرة في الإسلام، د. موسى أبو حسونة، ص ١٢.

وبعد تفكك الأسر في المجتمع إلى ما يلي:

أ- انقطاع الوالدين عن أبنائهم بانشغالهم بالعمل طلباً للرزق.

ب- تفكك الأسرة بغياب أحد الوالدين بسبب الموت، أو الطلاق أو الاغتراب.

ج- انحراف أحد الوالدين وقيامه بالمخالفات الشرعية.

وهذه الأسباب ومثلها تولد اضطراباً نفسياً لدى الطفل، وعدم استقرار مما تدفع به إلى القيام بالجريمة^(١) عموماً، وبالجريمة الاقتصادية خصوصاً كقيامه بتناول المخدرات والمسكرات، أو قيامه بجريمة السرقة وغيرها، لعدم وجود الوالدين أو انشغالهم عنه.

لأجل ذلك اهتم الإسلام بالأسرة ودعا إلى إقامتها على أساس المودة ودعا إلى اختيار الزوجة الصالحة، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **تتحجج المرأة لأربع**: لمالها، ولحسبيها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٢) وكذلك اهتم بتربية الأبناء وإعدادهم ليصبحوا جيلاً صالحاً، وليكونوا المجتمع القوي المتماسك.

الفرع الثاني: الرفقة السيئة:

للرفقة أثر كبير في التأثير على سلوكيات الفرد، وقد بين القرآن الكريم مدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه الصديق على صديقه، فإن كان صالحاً دعاه إلى الاستقامة ودفعه إلى الإيمان والى التمسك بفضائل الدين، وإن كان رفيق سوء دعاه إلى الشرور والمعاصي، قال تعالى ((قال قائل منهم إني كان لي قريباً * يقول أنت لمن المصدقين * أئذنا متنا وكنـا تراباً وعظاماً أنتـا لمـدينون * قال هل أنتـم مطـلـعون * فاطـلـع فـرـآهـ في سـوـاءـ الجـحـيـمـ * قال تـالـلـهـ إـنـ كـدـتـ لـتـرـدـيـنـ * ولـوـلـاـ نـعـمـةـ رـبـيـ لـكـنـتـ مـنـ الـمـحـضـرـيـنـ))^(٣).

١) انظر: الوجيز في علم الاجرام والعقاب، د. محمد صبحي نجم، ص ٦٦.

٢) رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٩، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٥٠٩٠، ص ١٦٢. ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١٠، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٣٦٢٠، ص ٢٩٣.

٣) سورة الصافات / ٥٧-٥١.

وقال تعالى: ((ويوم بعض الظالم على يديه يقول ياليتني اخذت مع الرسول سبيلاً * ياويلتى ليتني لم أخذ فلانا خليلاً * لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاعني وكان الشيطان لبلسان خذولا))^(١).

وفي السنة نبوية الشريفة: فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "مَنْ جَلِسَ الصَّالِحَ وَالسُّوءَ كَحَالِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَالَ الْمَسْكَ إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخَ كَبِيرًا إِمَّا أَنْ يُحرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "(٢) فلا حسنة للصاحب السوء بل إنه يضل صاحبه عن طريق الحق.

وقال الرسون -صلى الله عليه وسلم-: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"^(٣).

ما سبق يتضح لنا أن الصديق الصالح يعين صاحبه على الخير والطاعة، والصديق السوء يوقع صاحبه في المعاصي والشروع والجرائم، وخصوصاً عندما تكون مشاكلهم واحدة، مما يدفعهم ذلك إلى استخدام طرق غير مشروعة لحل مشكلاتهم فيلجئون إلى السرقة والمخدرات وغيرها^(٤).

فمخالطة الفرد لجماعات منحرفة تغرس في نفسه سمات الانحراف وخصائصه، ويصبح مهيئاً لممارسة الانحراف في ظل الجماعة أو منفرداً، أما إذا كانت مخالطة الفرد

١) سورة الفرقان ٢٧-٢٩.

٢) رواه البخاري، فتح البخاري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ٩، كتاب الذبائح والصلوة بباب المسک، رقم الحديث ٥٥٣٤، ص ٨٢٣.

والكبير: كير الحداد منافقه، يحذيك: يعطيك. (انظر: مختار الصحاح، الرازى، ص ٢٤٤؛ المعجم الوسيط، ابراهيم أثيس، ج ١، ص ١٦٣).

٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٣٠٣، سنن أبي داود، لأبي داود، ج ٤، كتاب الأدب، باب من يؤمن أن يجالس، رقم الحديث ٤٨٣٣، ص ٢٥٩، شرح السنة، الإمام البغوي، ج ١٣، رقم الحديث ٣٤٨٦، وقال عنه: حديث حسن غريب..

٤) انظر: التدين علاج الجريمة، د. صالح بن ابراهيم المصتبغ، ص ٥٢-٥٣.

-أثر العوامل الاجتماعية في الدفع إلى ارتكاب الجريمة، د. أحمد الربابعة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة، عدد ١، مجلد ٣، ص ٧٧، سنة ١٩٨٨ م.

لجماعات صالحة غير منحرفة فيقي بعدها عن الانحراف، ولا تؤثر عليه تلك المخالطة في ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك المنحرف^(١).

لذلك فعلى الأسرة ان تقوم بمعالجة ذلك بما يلي:

أولاً: المتابعة الدائمة للأبناء، وتوجيههم إلى اختيار الأصدقاء الصالحين، أصحاب السلوك القيم، وابعادهم عن الأصدقاء المنحرفين أصحاب السلوك السيء.

ثانياً: محاولة إشغال وقت فراغهم بما فيه المصلحة لهم^(٢).

الفرع الثالث: تدني دور المدرسة التربوي:

المدرسة هي الوسط الثاني الذي ينتقل إليه الفرد، ويتعلم فيها العلم والقيم والتعامل والسلوك، ويتعرف فيها على أصدقائه، وينمي فيها موهاباته وقدراته على الفطرة السليمة التي فطر الله -عز وجل- الناس عليها، فقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"^(٣)، محذراً من انحراف الأبناء عن الفطرة السليمة، ومبيناً أثر البيئة في حياة الفرد وتشمل البيت والمدرسة والمؤسسات التعليمية.

لقد كان دور المدرسة مكملاً لدور الأسرة في التعليم والتربية، أما وقد تراحت الأسرة عن القيام بواجباتها، فقد صار للمدرسة الدور الأساسي في تربية الفرد، وقد صارت بعض البيئات بمثابة معاعول هدم وتخريب، وأداة تحلل وإفساد لكل ما تبنيه المدرسة من قيم خلقية ومبادئ روحية^(٤).

ولكن من الملاحظ ان المدرسة لم تعد تقوم بالدور التعليمي والدور التربوي معاً، بل انحصر اهتمامها بالدور التعليمي فقط ويرجع ذلك إلى أسباب منها:

١) انظر: المخدرات ورفاق السوء، د. صالح السعد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ١٠، عدد ٢، ص ١٥٤، سنة ١٤١٦هـ.

٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج ١، ص ١٢٤.

٣) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٣، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم الحديث ١٢٥٩، ص ٢٨.

رواه مسلم مختصر صحيح مسلم، المنذري، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث ١٨٥٢، ص ٥٥٣.

٤) انظر : طرق تعليم التربية الإسلامية، د. محمد عبد القادر احمد ص ٤١.

أ-جمود المناهج التعليمية وعدم مراعاتها لتطورات العصر، وانفصالها عن التصور

الإسلامي المتكامل للحياة الإسلامية، وارتباطها بالثقافات الغربية.

قال أبو الحسن الندوبي: «كما استعير منهاج من بلاد غير إسلامية واختيرت كتب في بلاد غير مسلمة، ولناثئة غير مسلمة كان هذا المنهاج، وكانت هذه الكتب فلقة نابتة لا تقي ولا تساعد في المطلوب، ويكون الصراع مستمراً بين الفكر الإسلامي والروح الإسلامية، وبين العقلية الجديدة والنفسيّة الجديدة التي تشا بتغيير هذه الكتاب، ومعقول هذا النظام التعليمي، وهذا الصراع ليس أقل شؤماً لهذه الأمة ولا أقل جنائية على حياتها وسلمتها من صراع الدين والسياسة والعقل والديانة في أوروبا في قرونها الوسطى»^(١).

فالآمة قد دفعت بهذه المناهج الخالية من روح الدين قيمة غالبة جداً من الأخلاق والروح والعقيدة، لذلك فنحن بحاجة إلى وضع مناهج إسلامية تتلاءم مع العقيدة الإسلامية والمبادئ التي ينادي بها هذا الدين وهي من حاجات البلاد الإسلامية بحيث تكون هذه المناهج الأساس في تربية الطالب حتى لا يندفعوا إلى المخالفات والجرائم الاقتصادية المتعلقة بالربا، والغش، الاحتياط، شرب الخمر، والمخدرات وغيرها.

ب-فقدان المعلم القدوة:

يجب أن يتتوفر في المعلم صفات كثيرة نذكر منها^(٢):

١-الأمانة والإخلاص في القيام بعمله.

٢-الإمام بأساليب التربية المختلفة.

٣-أن يكون عالماً بما ي يريد تدريسه مع الإمام لفروع المعرفة.

؛-أن يكون قدوة للأبناء كما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قدوة لأصحابه وقد قال الله تعالى عنه: ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً))^(٣) ولكننا نرى أن الغاية من التعليم هو الحصول على الشهادة وليس ممارسة العمل بإتقان وخبرة مقرتنا بال التربية الصالحة المؤمنة والتقاليف الواسعة.

١) نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية، أبو الحسن الندوبي، ص ٨ وما بعدها.

٢) انظر: دور المسجد في التربية د. عبد الله قادری، ص ٣٧-٣٢.

-أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص ١٥٥-

.١٦٠

٣) سورة الأحزاب/ ٢١.

الفرع الرابع: اقتصر دور المسجد على العبادة فقط:

المساجد هي بيوت الله -عز وجل- جعلت للذكر ولل العبادة له سبحانه وتعالى، قال تعالى: ((وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تُدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا))^(١)، وقال تعالى: ((فِي بَيْوَتٍ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ * رَجُالٌ أَتَلَهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخْافُونَ يَوْمًا تُنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ))^(٢).

وكانت المساجد في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابـة -رضي الله عنـهمـ، والتابعـينـ تقومـ بـوظائفـ عـديدةـ منهاـ^(٣):

أولاً: كانت دوراً للعبادة والذكر لله تعالى.

ثانياً: كانت مركزاً تربوياً تعليمياً، يعقد فيها حلقات العلم والمعرفة كحلقات لدراسة القرآن وعلومـهـ والحديثـ والفقـهـ وأصولـهـ واللغـةـ وعلومـهاـ.

ثالثاً: كانت مكاناً للمشاورة والفتوى.

رابعاً: كانت مكاناً للنقاضـيـ والفصلـ بـينـ الخصومـ.

خامساً: كانت مكاناً للتدريبـ والـمـبارـزةـ وـعـقدـ الـلـوـيـةـ الـحـرـبـ وـانـطـلـاقـهاـ مـنـهـ.

قال ابن تيمـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:

"وكانت "مواضيع الأئمة ومجامع الأمة" هي المساجـدـ، فإنـ النـبـيـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- أسـسـ مـسـجـدـهـ المـبـارـكـ عـلـىـ التـقـوىـ: فـيـهـ الصـلـاـةـ، وـالـقـرـاءـةـ، وـالـذـكـرـ، وـتـعـلـيمـ الـعـلـمـ،

١) سورة الجن / ١٨.

٢) سورة النور / ٣٧-٣٦.

٣) انظر: التربية الإسلامية، أصولـهاـ وـتـطـورـهاـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ، دـ.ـ محمدـ منـيرـ مـوـسىـ، صـ ٢٠١ـ ١٩٩ـ.

-طرقـ تـعـلـيمـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، دـ.ـ محمدـ عبدـ القـادرـ أـحمدـ، صـ ٣٧ـ.

-أصولـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـسـلـيـبـهاـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـمـدـرـسـةـ وـالـمـجـتمـعـ، عبدـ الرحمنـ النـحـلـاوـيـ، صـ ١٢٠ـ.

-بحثـ: تـطـوـيرـ خـطـبـةـ الجـمـعـةـ وـتـحـديـاتـ العـصـرـ، أـحمدـ إـسـمـاعـيلـ، مجلـةـ هـدـيـ الإـسـلـامـ، وزـارـةـ الـأـوقـافـ

وـالـشـؤـونـ وـالـمـقـدـسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، الأـرـدنـ، مجلـدـ ٤ـ، العـدـدـ الثـانـيـ، لـسـنـةـ ١٩٩ـ٨ـ، صـ ٦٤ـ ٦٦ـ.

والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهملهم من أمر دينهم ودنياهم^(١).

وبهذا نعلم أن مهمة المسجد لا تتحصر باتخاذه مكاناً للعبادة، بل إنه يعتبر معلماً من معاقل الهدى والإرشاد، ومركزًا من مراكز التعليم والتوجيه لما ينفع الإنسان في الدنيا والأخرة، ومدرسة لتنمية سلوك الإنسان وتنمية إرادته ودفعه إلى الاستقامة والخير^(٢).

ولم يكن التعليم في المساجد مقتصرًا على العلوم الدينية بل شمل فروعاً كثيرة من مختلف العلوم كالنحو، والذات والحساب والطب وغيرها، ولعل السبب في تركيز المسجد على العلوم الدينية أكثر من غيرها هو أن الدراسات كانت دينية تشرح تعاليم الدين وأحكامه للدعوة إلى الله عز وجل^(٣).

كذلك فقد توسيع المسلمين في عصورهم الأولى في مهمة المسجد، فكان مكاناً تربوياً، يتربى فيه الأفراد على حب الفضيلة والعلم ويربيهم على الوعي الاجتماعي، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم في الدولة الإسلامية.

أما دور المسجد في العصر الحاضر فقد افتصر على العبادة والذكر فقط، انحصر في دائرة ضيقة لا تتعذر الصلوات الخمس يومياً، وخطبة الجمعة، ودروس من الأئمة أشاء الصلوات، هذه الحالة قالت من تمسك الأفراد بالمسجد، ودفعت البعض منهم إلى الانصراف عن المساجد إلى الأندية والمؤسسات الترفيهية مما انعكس هذا على أخلاقهم وتصرفاتهم وانحرافهم في الأعمال المحرمة كالسرقة والخمر والمخدرات والربا ... الخ^(٤).

فافتصار دور المسجد على العبادة جعل هناك وقت فراغ كبير عند الأفراد يقضونه مع رفاق السوء وأماكن اللهو، مما يؤدي إلى الانغمام في الجرائم الاقتصادية وازديادها، وإذا

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ج ٣٥، ص ٣٩.

٢) رسالة المسجد في الإسلام، مصطفى كمال التارزي، من بحوث مؤتمر رسالة المسجد، (٢٠-١٥) رمضان ١٤٩٥هـ، السعودية، ص ٧٥.

٣) انظر: مفهوم المسجد في الإسلام وماذا يتطلب منه في الوقت الحاضر، الشيخ علي محي الدين العزة، من بحوث مؤتمر رسالة المسجد، ١٤٩٥هـ، ص ١١١.

-المربى وال التربية الإسلامية، د. محمد أحمد عبد الهادي، ص ٤٥.

-تاريخ التربية الإسلامية، د. أحمد شلبي، ص ٩٣.

٤) انظر: كلمة الأمين العام لمؤتمر رسالة المسجد خلال الجلسة الافتتاحية، بحوث مؤتمر رسالة المسجد، ص ١١.

عاد المسجد ليقوم بدوره كما كان مركزاً للتعليم، ومركزاً للتربية الأفراد، وإكسابهم الأخلاق الطيبة، فلا شك إن المخانقات الشرعية ستقىء، ويغتسل سلوك الأفراد وتصرفاتهم، ويكون له أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناشئين، فلا بد إذن من تطوير رسالة المسجد ليكون كما كان مؤسسة اجتماعية تربوية فاعله له دوره الثقافي والاجتماعي السياسي بالقدر والكيفية التي تحقق مصلحة المجتمع ورسالة المسجد في ذات الوقت.

الفرع الخامس: ضعف الوازع الديني:

يلعب الإيمان دوراً بارزاً في سلوك الفرد وتوجيهه، والإيمان قوة هائلة دافعة إلى السلوك المنظم، وهو الذي يكون روح الأخلاق الإسلامية، وروح الأخوة الإسلامية ويوجد الإحساس بالمسؤولية تجاه الأفراد في الدنيا والآخرة، ويكون روح العدالة الإسلامية^(١).
ويلعب الدين من خلال نظامه العقائدي، والتبعدي والأخلاقي، دوراً كبيراً في تكوين سلوك الإنسان؛ وذلك لأنه يقرر في نفسه أنه وإن نجا من العقاب الدنيوي فهناك عقاب آخر، فيتحرك الوازع الديني ويعنده من ارتياح أي جريمة حرمتها الله تعالى؛ لأنه يعلم رقابة الله -عز وجل- له الذي يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(٢).
فالتربيـة الدينـية والـشعور بـمراقبـة الله -ـعز وـجلـ للـعـبـادـ هيـ التي دـفـعـتـ مـاعـزـ وـالـغـامـدـيـةـ لـلـاعـتـراـفـ بـجـرـيـمـةـ الزـنـاـ،ـ وـيـطـلـبـانـ التـكـفـيرـ عـنـ الذـنـوبـ بـالـعـقوـبـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـفـعـلـهـمـاـ^(٣).

١- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. اسحق فرحان، ص ١١٨-١٢٠.

٢) انظر: أهداف التربية الإسلامية وغايتها، د. مقداد بالحن، ص ٨٣.

٣) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ١٢-١٥.

٤) ملخص القصة أن ماعزاً بن مالك الأسلمي أتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: إني ظلمت نفسي وزنيت وإنى أريد أن تطهريني، فرده الرسول -صلى الله عليه وسلم- أربع مرات، وقال لقومه تعلمون بعقله بأسا؟ قالوا: لا يأس به ولا يعقله ثم أمر به فرجم.

وقصة المرأة الغامدية: أنها جاءت إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني فردها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تزدني؟ لعلك تزدني كما ردت ماعزاً، إني حبلت، فاجلها الرسول -صلى الله عليه الصلاة والسلام حتى تتضع الصبي ثم أطهراها حتى تنقطعه ويأكل الطعام، فأمر عليه السلام بعد ذلك برجمها.

من هنا فإن قوة الوازع الديني والتربية الدينية تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة، وإذا ارتكبها فإنه يسارع إلى التوبة وطلب المغفرة، أما ضعف الوازع الديني فإنه يوقع الفرد في الجرائم بصورة عامة والجرائم الاقتصادية بصورة خاصة.

وتووضح الشريعة الإسلامية أن الناس مختلفون في كفاءة أداء الضابط الديني لسلوكهم، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يؤكد أن الفرد يقوم بالمخالفات الشرعية وقت انتقاء دور الضابط الديني أو الوازع الديني مؤكداً أن هذا الضابط يصل إلى درجة الانعدام لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي ذلك يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"^(١) قال النووي رحمة الله تعالى: "معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كمل الإيمان"^(٢) مما يؤكد أن الإيمان يزيد ويتضاعف، وأن الفرد يكون في حالة من الصعف الديني لحظة قيامه بجريمة وخصوصاً الجريمة الاقتصادية كالسرقة وشرب المسكرات وغيرها، لذلك فإن غياب الضابط الديني للسلوك هو المفسر الحقيقي للانحراف واقتراف الجريمة الاقتصادية^(٣).

وإذا تربى الضمير الديني قويت الألفة، واشتدت الصلة بالمجتمع، وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام وأصبح الشخص لا يحسد الناس على ما أنماهم الله من فضله؛ لأنَّه يعلم أنَّ الله هو الرزاق، وأنَّ الصبر له جزاً، وأنَّ الحقد عليه وزر، وأنَّه لا بد من يوم يجتمع للحساب، فيذلك يقتلع من النفس كل جرائم الاعتداء أو الرغبة فيه^(٤).

لذلك لا بد من تربية الوازع الديني عند الفرد وتنميته في البيت، والمدرسة، والمسجد، والمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالتربية الصالحة، والعمل الصالح، فإذا استقام عند الفرد، واطمئن به فلت الجرائم الاقتصادية أو انعدمت في المجتمع الإسلامي.

انظر: مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، كتاب الحدود، باب تردید المقر بالزنا أربع مرات والحرف للمرحوم وتأخير الحامل حتى تضع والصلة على المرحوم، حديث رقم ١٠٣٩، ص ٤٠٣.

١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الإمام النووي كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتبين بالمعصية، ج ٢، حديث رقم ٢٠٠، ص ٢٣٠.

٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (مراجعة سابق)، ج ٢، ص ٢٣٠.

٣) انظر: علم الاجتماع الجنائي "دراسة مقارنة" د. عبد الله عبد الغنى غانم، ج ١، ص ١٦٤-١٦٥.

٤) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، ص ١٣.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية:

تلعب الناحية الاقتصادية دوراً مهماً في الإقدام على الجرائم الاقتصادية، وسنتحدث في هذا المطلب عن العوامل الاقتصادية: الفقر والبطالة ودورها في قيام الفرد ودفعه إلى انتهاك الحدود والمحرمات والإقدام على الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الفقر:

الفقر من دوافع القيام بالجريمة الاقتصادية، والاعتداء على الموارد والثروات، ولا بد قبل بيان ذلك الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي

الفقر في اللغة من فقر يفتر إذا قل ماله، والفقير هو المحتاج، قال تعالى: ((أَنْتُمُ الْفَقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ))^(١) أي المحتاجون إليه، ويقال: افقر إلى الأمر: احتاج إليه^(٢). الفقر في الاصطلاح: هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية^(٣).

أي بمعنى أنه العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب^(٤).

ولقد تعددت أقوال العلماء في بيان معنى الفقر، فمنهم من ربط ذلك بالحاجة، ومنهم من ربطه بالنصاب، لكن ما يهمنا هنا أنه من أهل الحاجة والعوز. لذلك فهو: الشخص الذي لا يجد طعامه أو شرابه أو ملابسه أو مسكنه أو سائر حاجاته الأساسية بشكل كاف، أي من لا يتتوفر له المستوى اللائق للمعيشة (حد الكفاية) بحسب الزمان والمكان^(٥).

١) سورة فاطر / ١٥.

٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٦٠ وما بعدها.

-المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأخرون، ج٢، ص٦٩٧.

٣) بحث: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٨.

٤) فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. حمدي عبد العظيم، ص١٠.

ثانياً: دور الفقر في ارتكاب الجريمة الاقتصادية:

الفقر مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة على أفراد المجتمع وعلى المجتمع نفسه؛ لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وتشير في أنفسهم الحقد والكراهيّة على الموسرين من أعضاء المجتمع، وقد تثير فيهم النعمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه، وأوضاعه كلها غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح^(١).

وأكيدت الدراسات أن للفرد وسوء توزيع الموارد بين أفراد المجتمع دوراً كبيراً في إنتشار الجريمة وتوسيعها وانعدام الأمن الغذائي والرعاية الاجتماعية الضرورية، وتكون من اتجاهات معارضة للمجتمع، والتمرد عليه، فيظهر الربا والسرقة والرشوة وغيرها من الجرائم الاقتصادية^(٢).

وقد عانى المجتمع في الفترة الأولى من مشكلة الفقر وال الحاجة الشديدة ويتمثّل ذلك في عام الرمادة^(٣) - عام الجوع والقطط - زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حيث تفشت جريمة السرقة ، فأوقف -رضي الله عنه- تطبيق حد السرقة على من سرق وقتلته؛ لأن الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع^(٤).

كذلك أوقف حد السرقة على غلام حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- الذين سرقوا ناقة رجل لجوعهم حيث قال عمر -رضي الله عنه-: "أما والله لو لا أعلم أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى أن أحدكم لو أكل ما حرم الله حل له لقطعنا أيديهم"^(٥).

١) انظر : الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجمي، ص ٣ وما بعدها.

٢) انظر : بحث دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (مراجع سابق)، ص ١٤٨-١٤٩.

٣) انظر : الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص ٤٢.

٤) سمى عام الرمادة بهذا الاسم لأن الأرض قد جفت لعدم سقوط الأمطار، وأسود ترابها حتى صار كرماد النار، واستمر ذلك حوالي تسعة أشهر في أواخر سنة ١٧ هـ (الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا ص ٣٩٢-٣٩٣).

٥) انظر : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، أحمد بهنسى، ص ٦٧.
- شبّهات حول الإسلام، محمد قطب، ص ١٥٣.

٦) إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج ٣، ص ١١.

أما في الاصطلاح: فالبطالة واحدة من المصطلحات الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي لا تزال تلقى - عند محاولة التعريف بها - الكثير من الخلاف والى الدرجة التي يمكن معها القول إن تعريفاً جاماً لها من الصعب الوصول إليه^(١). وانطلاقاً من ذلك، فلا يوجد تعريف واحد جامع للبطالة، لكننا نذكر بعض التعريفات منها:

البطالة: هي التعلق عن العمل^(٢).

أو هي ظاهرة تمثل في عدم ممارسة الأفراد الذين هم في سن العمل للنشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة رغم قدرتهم على العمل ورغبتهم فيه وبحثهم عنه^(٣). نلاحظ أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذ كلاهما يدل على عدم القيام بالعمل مع القدرة عليه.

ثانياً: أنواع البطالة:

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية تؤدي إلى حدوث أخطار عديدة وتظهر عند حدوث انخفاض في مستوى التشغيل عن مستوى الطاقة الكاملة للتشغيل فيكون الاقتصاد في مستوى البطالة، حيث يكون هناك تعطل في استخدام الموارد المتاحة الناتجة عن سوء تخصيص الموارد^(٤).

البطالة نوعان^(٥):

أ-البطالة الاختيارية: وهي بطالة من يقدرون على العمل لكنهم لا يرغبون فيه، مع عدم وجود عائق بينهم وبين السعي للعمل من عجز أو مرض.

١) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. أحمد حويبي وأخرون، ص ١٨.

٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ٨، ص ١٠٠.

٣) اقتصاد العمل، د. علاء شفيق الرواقي، د. عبد الرسول عبد جاسم، ص ٦٦.

٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية، إبراهيم بطينه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص ٣٢.

٥) انظر: بحث البطالة في الأردن، د. جميل الجالودي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، المجلد ٧، العدد ٤، السنة ١٩٩٢م، ص ٧٣ وما بعدها.

فعمـر رضي الله عنهـ لم يلـغ حد السـرقة، وإنـما أوقف تـطبيقـه، وذـلك لإـدراكـه عـلـى الحـكم وفهمـه لـحكـمـته، وشـروـتـ تـطـيـبـيـقـه، فالـسـرـقـةـ جـرـيمـةـ شـنـيعـةـ لأنـهاـ اـعـدـاءـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ، فـتـقـاسـبـهاـ عـقوـبـةـ قـطـعـ الـيدـ رـدـعاـ وـزـجـراـ عـنـهاـ، لـكـنـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ سـتـلـزمـ تـحـقـيقـ شـرـوـتـ كـثـيرـةـ منـهـاـ اـنـقـاءـ الـضـرـورـةـ لأنـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ وـالـنـاسـ عـامـ الـمـجـاعـةـ كـانـواـ فيـ ضـيقـ شـدـيدـ حـدـاـ مـاـ يـجـعـلـ تـلـكـ الـظـرـوفـ منـ قـبـيلـ الـضـرـورـاتـ الـتـيـ تـوـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ بـذـلـهـ للـمـحـاجـجـ اـلـمـثـلـ، وـإـمـاـ بـالـمـجـانـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ^(١).

لـذـاكـ فـالـفـقـرـ دـافـعـ إـلـىـ الـجـرـيمـةـ الـاقـتصـادـيـةـ، فـهـوـ دـافـعـ لـلـسـرـقـةـ، وـدـافـعـ لـلـغـشـ، وـدـافـعـ لـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ وـالـتـعـديـ عـلـيـهـاـ وـغـيـرـهـاـ، لـأـجـلـ ذـلـكـ حـارـبـ الـإـسـلـامـ الـفـقـرـ، وـاعـتـبـرـهـ مـنـ أـخـطـرـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـوـاجـهـ التـجـمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ.

الفـرعـ الثـانـيـ:ـ الـبـطـالـةـ

أـولـاـ:ـ تـعـرـيفـ الـبـطـالـةـ لـغـةـ وـاـصـطـلاـحـاـ:

الـبـطـالـةـ لـغـةـ مـنـ بـطـلـ الشـيـءـ يـبـطـلـ بـطـلاـ:ـ ذـهـبـ ضـبـاعـاـ وـخـسـراـ، وـبـطـلـ الـأـجـيرـ يـبـطـلـ بـطـالـةـ أـيـ تعـطـلـ^(٢).ـ فـالـبـطـالـةـ فـيـ الـلـغـةـ تـعـنـيـ التـعـطـلـ وـعـدـمـ الـعـمـلـ.

وـالـقـصـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ هـيـ:ـ إـنـ غـلـمـانـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ سـرـقـواـ نـاقـةـ رـجـلـ مـنـ مـزـينـةـ فـاتـىـ بـهـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، فـأـقـرـواـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـاطـبـ فـجـاءـ، فـقـالـ لـهـ:ـ إـنـ غـلـمـانـ حـاطـبـ سـرـقـواـ نـاقـةـ رـجـلـ مـنـ مـزـينـةـ وـأـقـرـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، فـقـالـ عـمـرـ:ـ يـاـ كـثـيرـ بـنـ الصـلتـ، اـذـهـبـ فـلـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ.

فـلـمـاءـ وـلـىـ بـهـمـ رـدـهـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، ثـمـ قـالـ:ـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـلـاـ إـنـيـ أـعـلـمـ أـنـكـمـ تـسـتـعـمـلـونـهـمـ وـتـجـيـعـونـهـمـ، حـتـىـ أـنـ أـحـدـهـمـ لـوـ أـكـلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ حلـ لـهـ لـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـأـيـمـ اللـهـ إـذـ لـمـ أـفـعـلـ لـأـغـرـمـنـكـ غـرـامـةـ تـوـجـعـكـ.

ثـمـ قـالـ:ـ يـاـ مـزـنـيـ بـكـمـ أـرـبـدـتـ مـنـكـ نـاقـتكـ؟

قـالـ:ـ بـأـرـبـعـائـةـ، ثـمـ قـالـ عـمـرـ:ـ اـذـهـبـ فـأـعـطـهـ ثـمـائـةـ أـهـ.

وـقـدـ ذـكـرـتـ الـقـصـةـ فـيـ الـمـوـطـأـ، مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـضـوـارـيـ وـالـحرـيـسـةـ، صـ ٤٠٦ـ.

١)ـ المـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، دـ.ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ، صـ ١٢٣ـ.

انـظـرـ:ـ المـدـخـلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ، مـصـطـفـيـ أـحـمـدـ الـزـرـقاـ، جـ ١ـ، صـ ١٦١ـ.

٢)ـ لـسـانـ الـعـربـ، اـبـنـ مـنـظـورـ، جـ ١١ـ، صـ ٥٦ـ٥٧ـ.

ولعل أسباب ذلك: تدني الأجر والرغبة في الحصول على أجر أعلى، البحث عن ظروف عمل أفضل تناسب مع مؤهلاتهم ورغباتهم، الانتقال إلى العمل في مكان آخر مناسب وهكذا.

بـ-البطالة الإجبارية: وهي التي لا اختيار للفرد فيها وإنما تفرض عليه فرضاً، وتتشاءم في فترات الركود والكساد الاقتصادي التي يكون فيها الاقتصاد القومي عاجزاً عن توفير فرص عمل لكافة من يرغب في العمل ويبحث عنه.

ويزداد حجم البطالة ومدتها كلما طالت حالة الركود أو الكساد التي يمر بها الاقتصاد القومي.
وللبطالة الإجبارية أشكال منها^(١):

١-البطالة الفنية: تظهر بسبب تطور أساليب الإنتاج، وإدخال أساليب إنتاج جديدة تتمثل في استخدام التكنولوجيا على حساب العامل.

٢-البطالة الموسمية: تظهر غالباً في المجتمعات ذات النمط الإنسيجي البدائي وخاصة الزراعي، حيث تزرع الأرض في فصل معين ثم يجلس ينتظر الموسم مرة أخرى.

٣-البطالة الطبيعية: تظهر بسبب ظروف الإنسان من المرض أو العجز أو الكوارث وانحباس المطر وغيرها.

٤-البطالة الهيكالية: وتظهر عندما يتم تحويل أدوات الإنتاج كتحويل المصانع أو المشاريع التجارية من منطقة إلى أخرى.

٥-البطالة المفتعلة: وتظهر عندما يكون أداء الشخص دون مستوى مؤهلاته، وتظهر في قطاع الوظائف والخدمات.

٦-البطالة الدورية: وتظهر عندما يكون أزمات اقتصادية كقلة الصادرات أو تدخل الدولة في ميدان الإنتاج.

١) بحث: التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري التنمية من منظور إسلامي، ج ١، ص ٤١٧ وما بعدها.

انظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. احمد حويبي وأخرون، ص ٢٢-٣٢.

ثالثاً: أسباب البطالة^(١):

للبطالة أسباب كثيرة نجملها فيما يلى:

- ١-ارتفاع معدلات النمو السكاني التي أسهمت بارتفاع معدلات نمو القوى العاملة.
- ٢-عزوف بعض المتعطلين عن استغلال بعض فرص العمل المتوفرة.
- ٣-عدم تنظيم سوق العمل بتحديد حد أدنى للأجور والرواتب بحيث تكون مقبولة وإقامة المشاريع الاقتصادية.
- ٤-ارتفاع عدد العاملين الوافدين.
- ٥-انخفاض مواعيدها مخرجات التعليم والتدريب مع حاجات سوق العمل.
- ٦-الهجرة من الريف إلى المدن مما يؤدي إلى زيادة عرض العمال في المدن وبالتالي مزيداً من العاطلين عن العمل.
- ٧-التقدم التكنولوجي والاستغناء عن عدد كبير من العمال.
- ٨-ندرة رأس المال وقلة الاستثمار.
- ٩-سوء استغلال الموارد المتاحة للمجتمع وت鹑اعس الإنسان، وتوجيهه لهذه الموارد التوجيه غير السليم.
- ١٠-عدم وجود حالة من الاستقرار السياسي، وبالتالي انخفاض معدلات الاستثمار وعدم توفر فرص عمل جديدة.

رابعاً: دور البطالة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية

تساهم البطالة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال:

- البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية تعنى عدم العمل لإشباع حاجات الإنسان ورغباته، فيبقى الفرد في نقص وطلب لحاجاته الأساسية يبحث عن الوسيلة لإشباعها، مما يدفعه

١) انظر: مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، عمر محمد علي، ص ٢٥.

-حلول واقتراحات لمواجهة مشكلة البطالة في الأردن، عيسى الريموني، ص ١٠-١١.
ـمعالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد ربيع علیمات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السيرموك، ١٩٩٦م، ص ٢٢-٣٨.

-علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. أحمد حويبي وأخرون، ص ٩٣-١٣٠.
ـبحث: التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري، التنمية من منظور إسلامي، ج ١، ص ١٨؛ وما بعدها.

ذلك إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية باتباعه طريق السرقة، فالداعي لذلك هو الحاجة، كما حدث في عام الرمادة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

• تساهم البطالة في ارتكاب جريمة الرشوة من أجل الحصول على عمل، ففي حالة عدم توفر العمل وعدم الحصول عليه، يسعى الأفراد باتباع الطرق غير المشروعة لاكتسابه، والرشوة هي أحد الطرق المحرمة لاكتساب العمل والوظيفة.

• إن من أسباب البطالة سوء استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات البشرية والمادية المتاحة بالمجتمع استغلالاً كاملاً مما يؤدي إلى انخفاض عدد السلع والخدمات التي ينتجها ويستفيد بها المجتمع وانخفاض إنتاجية الاقتصاد وتعطيل الموارد الاقتصادية^(١) ولا شك أن هذا -التعطيل للموارد وعدم استغلالها- جريمة اقتصادية.

• تكثير بسبب البطالة الكبير من الجرائم الاقتصادية كالغش والاحتكار والغدر.

• البطالة دافع عند الأفراد للتعامل بالربا في المعاملات من أجل كسب النقود، ودافع لارتكاب جرائم شرب الخمور وتناول المخدرات لوجود الفراغ القائل عند الفرد^(٢).

• إن وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل وهم بدون عمل يعد بمثابة إهدار لأحد عناصر الإنتاج الهامة في المجتمع، وبالتالي خفض حجم الإنتاج المحتمل، فالبطالة تعني ترك بعض الإمكانات المتاحة لمجتمع دون استغلاله دون استثمار، ويعتبر ذلك بمثابة إهدار للموارد البشرية، وهذا يعتبر جريمة اقتصادية، فلذلك البطالة تساهم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية المختلفة في المجتمع^(٣).

المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية:

يسهل علينا تعريف وسائل الإعلام التعريف بالإعلام نفسه لغة واصطلاحاً.
الإعلام لغة: التعريف والإخبار، وعلمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته^(٤)، وفي التنزيل ((وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))^(٥).

١) معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد عليمات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م، ص ٤٠.

٢) انظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص ٧٥.

٣) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. أحمد الحويبي وأخرون، ص ١٣٥.

٤) إنسان العرب، لابن منظور، ج ٢، ص ٨٧١.

٥) سورة الأنفال / ٦٠.

الاعلام اصطلاحاً: هو اطلاع الجمّهور ببيان المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة بذلك، فينقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم، بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة^(١)، أي يعني نشر المعلومات بعد جمعها وانتقالها.

يقودنا هذا التعريف إلى بيان الاعلام الإسلامي حيث يعرف بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصادقة، والأراء السديدة وغيرها، في شكل فني جميل في ضوء الإسلام بهدف تعزيز الإسلام في قلوب المسلمين ونشره بين غيرهم"^(٢).

أما بالنسبة لوسائل الإعلام فهي: مجموعة المواد الأدبية والعلمية والفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس في شكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبّر عنها مثل: الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء^(٣).

وهذه الوسائل المختلفة لها أهداف ينبغي أن تتحققها، ويُعتبر كل انحراف أو تقصير في وسائل الإعلام ابتعاداً عن الأهداف وهذه الأهداف ذكر منها ما يلي^(٤):

١- نقل الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، وتزويد الناس بها.

٢- التعليم وتقديم المعلومات عن مختلف العلوم ونواحي الحياة المختلفة.

٣- تثبيت القيم والمبادئ والأخلاق والمحافظة عليها.

٤- النصح والإرشاد والتوجيه للأفراد المجتمع.

٥- تكوين مجتمع متعاون قوي قادر على مقاومة الانحراف.

٦- خدمة تجارية للأفراد عن طريق الدعايات.

٧- ترفية الناس وتسليتهم بما فيه النفع لهم.

هذه بعض أهداف وسائل الإعلام، ومن الملاحظ أنها قد ابتعدت عن أهدافها شيئاً فشيئاً حتى جعلت مصب اهتمامها الترفية والتسلية والترويج للسلع والخدمات، مما جعل لها دوراً كبيراً في المساعدة في الجرائم الاقتصادية.

١) أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. عبد الفتاح أبو معال، ص ١٣.

٢) الصحافة في ضوء الإسلام، د. مصطفى الدميري، ص ٢٠.

٣) أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. صالح ذياب هندي، ص ١٨.

٤) انظر: أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. صالح ذياب هندي، ص ٢٢-٢٣.

- الصحافة في ضوء الإسلام، د. مصطفى الدميري، ص ٨٢-٨٥.

- وسائل الإعلام والمجتمع، مصطفى عبود، ص ٩٠-١٠٦.

ويكون ذلك من خلل ما يلي:

أولاً: إن فيها ما يتناقض مع القيم الدينية، والأحكام الربانية، لذلك نجد الترويج للبنوك الربوية، وبث الدعايات والاغراءات مما تدفع الناس إلى الإنخراط في الربا، مع تغير المصطلحات من الربا إلى الفائدة، وفي ذلك تشجيع للربا الذي حرمه الله -عز وجل- والربا جريمة اقتصادية بشعة، قال تعالى: ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قاتلوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)).^(١)

ثانياً: من خلل ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من الترويج للفنادق والمطاعم السياحية، وما تقدمه من مشروبات محرمة، وفي ذلك مساعدة في زيادة جريمة شرب الخمر، والخمر جريمة اقتصادية قال الله -عز وجل- عنها: ((يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعكم تفلحون)).^(٢).

ثالثاً: من خلل ما يقدم فيها من دعايات للترويج لسلعة معينة، وقد تكون هذه السلعة ليست على المستوى الرفيع من الجودة مما يؤدي إلى الغش التجاري، فيخدع الأفراد بها، والغش التجاري جريمة اقتصادية تهدد الصحة العامة، والسلامة الفردية، وتلحق بالحياة الاقتصادية أضراراً بالغة الخطورة، وينتتج عنها إهلاك الثقة في بعض السلع والخدمات.^(٣).

رابعاً: من خلل ما يعرض فيها من عروض منها: التفاخر والإسراف والتبذير واكتثار الأموال وعدم إنفاقها مما تساهم في زيادة الجريمة الاقتصادية في كل هذه الأمور.

خامساً: من خلل ما ينشر فيها عن الجرائم مثل جريمة السرقة: صورتها وكيفيتها وفي ذلك تعليم لضعاف الدين، مما يزيد منها في المجتمع، والسرقة جريمة اقتصادية.

١) سورة البقرة / ٢٧٥ .

٢) سورة المائدة / ٩٠ .

٣) انظر: مكافحة الجرائم الاقتصادية وانظواهر الانحرافية، د. عبد السراج، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين، الرياض، ١٩٩٦م، والتي بعنوان الجرائم الاقتصادية وعلاجها، ص ٧١.

سادساً: قد تساهم وسائل الإعلام في جريمة الاحتكار للسلع الضرورية، وذلك من خلال ما يبث أو ينشر فيها عن الظروف الاقتصادية، مما يدفع ضعاف الإيمان إلى تخزين السلع واحتكارها لبيعها بسعر مرتفع، والاحتكار جريمة اقتصادية.

سابعاً: من خلال ما يبث فيها من تصرفات منافية للأخلاق الإسلامية مع التناول بها كالكذب والغش وغيرها، مما يساهم في زيادة الجرائم الاقتصادية المختلفة.

لذلك على الإعلام أن يقف موقف المتقىم لخطورة دوره في تربية الأفراد وتوجيههم وأن يركز على المبادئ والأفكار التربوية والقيم الدينية والأخلاق الفاضلة وأن يتبع عن نشر الأخلاق الذميمة والعادات السيئة، حتى لا يكون من المساعدين على نشر الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة^(١).

وعلى المسؤولين أن يعموا جاهدين على تسخير كل وسائل الإعلام في إصلاح الأفراد، وتنقية سلوكهم، وأن يكونوا على علم وثيق بما يجب أن تكون عليه هذه الوسائل حتى يكون لها دوراً فعالاً في مكافحة الجريمة الاقتصادية لا الدعوة إلى ارتكابها^(٢).

١) انظر: بحث دور الإعلام في تنمية وعي الناشئة والشباب باتجاه احترام القانون وضد الجريمة، د. سنان سعيد، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، مجلد ١، عدد ١٥، سنة ١٩٨٣، ص ٣٠٠.

٢) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ج ١، ص ٢٢٧.

الفصل الأول

الجرائم الاقتصادية وأثارها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: جريمة الغش.

المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها.

المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الفارقة.

المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير.

المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير.

المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة

الفصل الأول

الجرائم الاقتصادية وأثارها في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

انطلاقاً من تعريفنا للجريمة الاقتصادية بأنها: "التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، فإن كل مخالفة شرعية في مجال الاقتصاد نهي عنها الإسلام، وشدد فيها تعتبر جريمة اقتصادية وجب مكافحتها ووضع العلاج المناسب لها حتى لا يصل أثرها إلى الفرد والمجتمع.

والمتمعن في التعريف السابق يجد أن الجريمة الاقتصادية تشمل الكثير من المخالفات الشرعية الاقتصادية، ولو قمنا ببعضها فابتنا لن نتمكن من الوقوف على عدد ثابت منها؛ إذ أنها تتضمن وتزداد باختلاف الزمان والمكان ومن الأمثلة عليها: الغش، والتلبيس، والتزوير، وتطفييف المكيال، والرشوة، والنصب، والاحتيال والمماطلة في سداد الدين، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال اليتيم، والشتر على المخالفين، وتعطيل الموارد وعدم استثمارها، والاحتكار بأنواعه، وإنتاج السلع الضارة بالفرد والمجتمع، والتجارة بالمحرمات: من الخمر، والمخدرات وغيرها، والسرقة، والسطو على المصادر والمحلات التجارية، والإسراف والتبذير، واكتناز الأموال وعدم دفع الزكاة إلى أصحابها، والتعامل بالاستثمار الذي لا فائدة فيه: كبناء دور الملاهي والسينما، والجرائم الواقعة بالكمبيوتر والإنترنت، وسرقة الممتلكات الفكرية: كـ براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق المؤلفين، والأسرار التجارية، وجرائم الشيكات، وتزوير الأوراق النقدية وغيرها.

وسنركز في هذا الفصل على البعض منها ونقسمها إلى ستة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل:

- أ- جريمة الربا.
- ب- جريمة الاحتكار.
- ج- جريمة الرشوة.
- د- جريمة الميسر والقمار والرهان.
- هـ- جريمة أكل أموال اليتيم.

المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه:

- أ-الغش في المكيال والميزان (تطفيف المكيال).
- ب-الغش بكم العيب في السلعة.
- ج-الغش بالترويج للسلعة بالدعایة الكاذبة.
- د-تقليد وتزوير العلامات التجارية.
- هـ-الغش أثناء عمليات البيع والشراء.

المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها وتشمل:

- أ-تعطيل الأموال عن الاستثمار.
- ب-عدم دفع الزكاة إلى أصحابها.

المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمخدرات وإنماط السلم الظيرة:

- أ-التجارة بالخمور وإناجها.
- ب-التجارة بالمخدرات وإناجها.
- ج-آلات الرقص واللهو والغناء.

المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير:

- أ-السرقة.
- ب-الاعتداء على المصارف وال محلات التجارية.

المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير.

المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة

- أ- جريمة التهريب الجمركي
- ب- جريمة غسيل الأموال
- ج- جريمة تزوير النقود

المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل:

لقد نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل نهياً مطلقاً دون تحديد، واعتبر ذلك إنما وتعدياً على حقوق الآخرين، قال تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَإِنْ شَاءُتُمْ تَعْلَمُونَ))^(١).

وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةٍ عَنْ ثَرَاضِ مِثْكُمْ))^(٢).

ففي هذه الآيات وغيرها نهى الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل، والمراد بالأكل التصرف فيها، سواء كان أكلاً أم غيره والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع فيدخل فيه الربا والاحتكار والرشوة وأكل مال اليتيم، كما يدخل فيه القمار والميسر فكل من أخذ مال غيره من غير وجه شرعي فقد أكله بالباطل^(٣).

ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي لك بظاهر حجتك لعجز خصمك عن إثبات حقه^(٤)، كما جاء في الحديث الشريف عن أم سلمة -رضي الله عنها- عن الرسول -صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار"^(٥). وعلى هذا فإن أكل أموال الناس بالباطل تعتبر قاعدة للجريمة الاقتصادية بكل أنواعها، وهذا تفصيل لبعض أنواع أكل أموال الناس بالباطل:

١) سورة البقرة / ١٨٨

٢) سورة النساء / ٢٩

٣) انظر: قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، ص ٣٣٢.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، ج ١، ص ٢٣٠.

٤) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص ١٨٥.

٥) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١٢، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة، رقم الحديث ٤٤٤٨، ص ٢٣١.

المطلب الأول: جريمة الربا وآثارها الاقتصادية:

الربا جريمة اقتصادية يرتكبها الفرد لما يعتقد لمصالحه الشخصية ولثبيته حاجاته ورغباته ونعرف عنها من خلال:

*تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:

الربا في اللغة من ربا الشيء يربو أي زاد ونما وهو الزيادة، قال تعالى: ((فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ))^(١) أي عظمت وانتفت بمعنى زادت^(٢).

وفي الاصطلاح: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في الدين أو أحدهما^(٣).

توضيح التعريف^(٤):

"عقد على عوض": أخرج الهبة والصدقة فإنها ليست بعوض.
"مخصوص": المراد به الأموال الربوية فخرج غيرها
"غير معلوم التماثل حالة العقد": هذا بالنسبة لمتحد الجنس "ول" في التماثل: المراد به التماثل الشرعي وهو التساوي بالكيل والوزن في الموزون وهو يعتبر فيما اتحد جنسه

"أو مع تأخير في الدين أو أحدهما": إشارة إلى متحد الجنس أو مختلفة وهو معطوف على قوله عوض.

١) سورة الحج /٥.

٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

٣) معنى المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ٢١.

٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترک، ص ١؛ وما بعدها .

*أدلة تحريم الربا:

جاء تحريم الربا صريحاً في كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الأمة:

-في الكتاب: قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّكُمْ مَنْ يَقْرَبُ مِنَ الرَّبِّ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ * فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا فَإِنَّهُمْ بِهِمْ بَحْرَبٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))^(١).

وقوله تعالى: ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبِّ))^(٢).

وجه الدلالة:

إن الله -عز وجل- قد نهى عن الربا قليلاً وكثرة وأذن بعد التوبة باسترداد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وتوعده مرتكبه بالعداوة مما يدل على التحريم.

في السنة: عن جابر -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء"^(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الحديث اللعن لمن يأكل الربا ويقدمه ويكتبه ويشهد عليه واللعنة هو الطرد من رحمة الله -عز وجل- ولا يكون إلا على محرم مما يدل على حرمة الربا^(٤).
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه"^(٥).

١) سورة البقرة / ٢٧٩-٢٧٨

٢) سورة البقرة / ٢٧٥

٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، كتاب المسافة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم ٤٠٦٨، ص ٢٨.

٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، ص ٢٨.

٥) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، ج ٢، كتاب التجارة، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث ٢٢٧٤، ص ٧٦٤،
الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج ٢، ص ٢٢، رقم الحديث ٤٥٠٧ ورمز له

من الأدلة السابقة نلاحظ أن تحريم الربا واضح وأكيد بالقرآن والسنّة ولا مجال للشك في ذلك، وجاء الإجماع على تحريمه، قال النووي: "لقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل أنه كان محرماً في جميع الشرائع"^(١).

أنواعه:

يمكن تقسيم الربا إلى نوعين:

١- **ربا الديون**: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل، وقد كان هذا النوع سائداً في الجاهلية^(٢)، ولذلك يسمى ربا الجاهلية أو ربا القرآن، لأن القرآن لم يتعرض إلا له. يقول الفخر الرازقي: "كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهراً قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تذر عليه الدين زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"^(٣).

وهذه صورة من صور ربا النسبة التي كانوا يتعاملون بها^(٤).

٢- **ربا البيوع وينقسم إلى قسمين**:

أ- **ربا الفضل أو ربا التفاضل**: وهو زيادة أحد العوضين عن الآخر^(٥) في بيع الأموال الربوية، أي بيع الشيء بمثله متفاضلاً، وقد ورد تحريمه بالسنة النبوية، حيث قال الرسول -

بالصحيح. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الحاشية الحوب: الإمام والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم والمراد التكثير دون التحديد.

١) المجموع، النووي، ج ٩، ص ٣٩١.

٢) انظر: بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، ص ٣١.

٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازقي فخر الدين، المجلد الرابع، ص ٩٢.

٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترک، ص ٢٥-٢٠، حيث ذكر ثلاثة صور لربا النسبة في العصر الجاهلي:

١- الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقبض الثمن عند حلول الأجل.

٢- القرض بفائدة يؤدي دفعة واحدة حين انتهاء المدة.

٣- قرض بفائدة ينقيط شهري فإذا لم يؤدي المدين الدين زاد في المبلغ آخر في الأجل.

٥) مغني المحتاج، الشريبي، ج ٢، ص ٢١.

صلى الله عليه وسلم - "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء"^(١) وفي رواية "فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(٢)،

وهذا النوع له أحكام ثابتة في كتب الفقه الإسلامي لاختلاف العلماء في علة الربا^(٣). ويطلق عليه "ربا السنة" لأن مصدر تحريمه سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما يطلق عليه "ربا البيوع" لأن نطقه عقود البيع^(٤).

بـ-ربا النساء: فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكليين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكليين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس^(٥) أي بمعنى بيع الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها مما يتحدد معه في العلة، حيث يوجد الربا إذا جرى تأجيل القبض في أحد البيلدين.

الربا والمعاملات المعاصرة:

تعد الفائدة البنكية من صور الربا في المعاملات المعاصرة وهي عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية (سعر الفائدة)^(٦).

وقد عرفه المودودي "الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يداً بيد"، الربا، ص ١٠٨.

١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ٤٠٤٠، ج ١١، ص ١٧.

٢) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي (مرجع سابق) الكتاب والباب نفسه، ج ١١، رقم الحديث ٤٠٣٩، ص ١٦.

٣) للمزيد ارجع إلى المصادر التالية:
المحلّي، ابن حزم، ج ٨، ص ٤٦٧، المسألة رقم ١٤٧٩، الهداية، المرغاني، ج ٣، ص ٦١-٦٣.
معنى المحتاج، الشريبي، ج ٢، ص ٢٢، المعني: ابن قدامة، ج ٤، ص ٩-٥، بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٩٦-٩٨.

٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي أحمد عبد الكريم، ص ٨٤.

٥) تحفة الفقيه، علاء الدين السمرقندى، ج ١، ص ٢٥.

٦) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص ٢٦٤.

وأما سعر الفائدة فهو العلاقة بين مقدار النقود التي تدفع سنويًا بشكل فائدٍ وبين المقدار المقترض من النقود^(١).

حكمها:

إن فوائد القروض البنكية محظوظة، وهي من ربا النسبة التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها، ولقد ناقش مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية عام ١٩٦٥ م موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد ونصلت توصياته على أن: أي فائدة على أنواع القرض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا وقليله حرام، والحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزه وما يؤخذ في نظير هذا الأعمال ليس من الربا^(٢).

*آثار الربا:

للربا آثار مختلفة ذكر منها:

- ١-للربا أثر واضح على خلق الإنسان وسلوكه، إذ إنه يعمق عنده الانحراف عن المنهج السوي، وينبت الجشح والطمع وحب الاستغلال والبخل والحرص على الدنيا، كما يقود إلى ظلم الأفراد بعضهم بعضاً، وهذا يتنافي مع أخلاق الإسلام^(٣).
- ٢-للربا أثر في الجانب الاجتماعي عند الفرد من خلال^(٤):

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، جـ ٢، ص ٧٥.

(٢) النقد والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف كفراوي، ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د. عمر الأشقر، ص ١٠٦.
الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، ص ١٦٩-١٦٩.

(٤) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله الطريقي، ص ٨٨.
انظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبد الرسول، ص ١١٨.
الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٦١ وما بعدها.

أسيتعل المرابي حاجة المحتاجين، ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم.
بـ-ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم افتتاح المقترض بما أخذ منه مما كانت
 حاجته ورغبته فيه.

جـ-يلغي معاني النضارة والتعاون على البر والتقوى.
كما أنه يقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة غنية غنى فاحشاً، وطبقة معدمة، و يجعل
 تكيس الأموال بيد طائفة واحدة مما يعمل على زيادة الفروق والطبقية في المجتمع، وقد نهى
 الإسلام عن ذلك قال تعالى: ((كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ))^(١).

٢-للربا آثار على الاقتصاد المجتمع منها:
أـ-الربا من وسائل كسر التجارة وضعف الصناعة والزراعة؛ لأن صاحب المال إذا ضمن
الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى استخدام هذا الطريق، فيحرم النشاط الاقتصادي من
رأس المال الذي يؤدي إلى عملية الإنتاج^(٢) ويعطل الأموال عن الاستثمار المباح،
فالمرابي لا يدفع أمواله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار عودة
للمال وافراً كثيراً وبحسنه إذا أحس بالخطر.

بـ-الربا يعطى جزءاً من الأيدي العاملة في المجتمع وهو مجموعة المرابين الذين يشكلون
طبقة طفيلية غير منتجة تعيش على جهد الآخرين وكسبهم، دون أن تساهم فعلياً في
الإنتاج، وبذلك فإن الربا يؤدي إلى تعطيل لجزء من العنصر الثاني اللازم للإنتاج وهو
العمل، وقد حارب الإسلام البطالة لما تؤدي إليه من إضعاف المجتمع، وتعطيل لطاقاته
الاقتصادية وعلاقة النشاط الاستثماري فيه، وبالتالي عرقلة عملية التنمية^(٣).

جـ-إن الفائدة ستؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ لأنها تعتبر تكلفة على الإنتاج، الأمر الذي يؤدي
إلى زيادة أسعار المنتجات، وهذه الزيادة حافز لرفع أسعار الفائدة، وهذا فالفائدة تعتبر دافعاً
مستمراً للتضخم، كما أنها تؤدي إلى تقليل فرص الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض
التشغيل مما يزيد من حجم البطالة^(٤).

١) سورة الحشر / ٧.

٢) المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص ١٤٢.

٣) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميره عبد اللطيف مشهور، ص ٢٠٣.

٤) بحث: التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري، ندوة
التنمية من منظور إسلامي ١٩٩١م، جـ١، ص ٤٢٣.

د- إن الوظيفة الرئيسية للبنوك الربوية تتمثل في الإقراض والاستئراض مقابل فائدة، وعند الإقراض فإن الأولوية تعطى لعنصر الضمان أي للأشخاص الذين يطمئن البنك إلى قدرتهم على تسديد القرض وفائضه في الأجل المحدد أي ذوي الملاءة المالية، أما الربحية المتوقعة من المشروع فتحل مرتبة ثانية من اهتمامات البنك لأنها احتمالية غير مضمونة رغم أن هذه الاحتمالية قد تكون عالية، وهذا يقل تدفق الأموال إلى المشاريع الوعادة، وبالتالي يحرم المجتمع من فرص قد تعود عليه بمردود مالي^(١) ويحرم الفقير من هذه القروض لعدم تمكنه من تقديم الضمانات مما يؤدي إلى زيادة دخول الطبقات الغنية دون الطبقات الفقيرة وبالتالي سوء توزيع الدخل.

هـ- أثر النظام الربوي على توزيع الدخل^(٢):

يعلم نظام سعر الفائدة على تركيز الدخول والثروات في أيدي طبقة ضئيلة نسبياً من طبقات المجتمع، فطبيعة هذا النظام وأالية تطبيقه تؤدي إلى سوء توزيع الدخول وتركيز الثروة في يد عدد قليل من المرابين والأغنياء.

وهناك عاملان رئسان مرتبان بطبيعة نظام سعر الفائدة وأالية التي تطبقه بهما البنوك الربوية يؤديان إلى سوء توزيع الدخل.

العامل الأول: الاعتماد على مبدأ العائد الثابت لأصحاب الأموال، حيث أن أغلب الأموال تقع في أيدي المرابين فيقومون بتحقيق الأموال والمكاسب والأرباح بصورة دائمة على حين يتعرض العمال أو المستثمرون للكسب أو للخسارة مما يزيد من ثروة الطبقة الأولى بصورة مستمرة وتتناقص ثروة الطبقة الثانية، مما يؤدي إلى اتساع وتزايد الفجوة بين الدخول والثروات وبالتالي سوء توزيعها في المجتمع.

العامل الثاني: اعتماد سياسة القروض المصرفية على قاعدة الملاءة المالية وقد سبق بيانها.

و- إن الاعتماد على سعر الفائدة في البنوك الربوية يؤدي إلى حرمان المجتمع من إقدام أفراده على الاستثمار في المشاريع الاستثمارية التي تكون فيها نسبة الربح أدنى من

(١) انظر: بحث: لماذا المصارف الإسلامية، محمد نجاة الصديقي، ترجمة رفيق المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) انظر: نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبدالمنعم أبو زيد (مراجع سليق)، ص ٣٨٥-٣٨١.

سعر الفائدة السائدة في السوق مع حاجة المجتمع إليها، إذ إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة البطالة؛ وانخفاض معدل النمو الاقتصادي، فالعلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار علاقة عكسية^(١).

ز- سوء استخدام الموارد الاقتصادية حيث يركز أصحاب المشاريع الإنثاجية الربوية على إنتاج السلع المطلوبة في الأسواق، والتي تلبي حاجات الأغنياء حتى لو كانت كمالية لقدرتهم على شرائها مما يمكن من رفع أسعارها وتحقيق أرباح كبيرة من إنتاجها وتسييقها، لذلك يتجه الإنتاج في نهج غير متوازن حيث يقل إنتاجضروريات مما يفي بالاحتياجات الكلية للمجتمع ويزيد إنتاج الكماليات^(٢).

هذه بعض آثار الربا على الفرد والمجتمع، ويمكننا القول أن للربا أثر على الدول، فالدولة الفقيرة تتحكم بها الدول الكبرى، حتى تبقى تحت سيطرتها وتحريكها وتوجيهها كييفما ت يريد.

قال اللورد كينز^(٣) باعتباره ممثل للشعب الانكليزي: "لا أستطيع أن أنسى لبد الدهر ذلك الحزن الشديد، والألم المرير، الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبىت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا"^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧١. الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ج ٤، ص ١١٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر (مرجع سابق) ج ٢، ص ٨١.

(٣) اللورد كينز: هو جون مينارد كينز ولد في الخامس من يونيو عام ١٨٨٣م، أكمل دراسته في جامعة كمبرidge، وفي عام ١٩٠٧م، التحق بوزارة الهند وعمل بها ثم عاد إلى كمبرidge بعد عامين. وأصدر كتاب "العملة والمالية في البند" عام ١٩١٣م وأسد إليه رئاسة تحرير المجلة الاقتصادية وهي أعظم المنشورات الاقتصادية أثراً في إنجلترا، استلم إدارة شؤون بريطانيا المالية خلال الحرب العالمية الأولى، وفي عام ١٩٣٠م أخرج "رسالة في النقد" كمحاولة لتفسير سلوك الاقتصاد بأسره ثم جاء مؤلفه العظيم "النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقد" كان الكتاب ثورياً لأن النتيجة التي انتهى إليها كانت مذهلة عالج فيه موجه الكساد والتقلبات الاقتصادية في ذلك الزمان (انظر الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص ٤١٧-٤١٩).

(٤) الربا، أبو الأعلى المودودي، ص ٥٢. والاتفاقية المقصد بها: هي اتفاقية برلين وود التي أرادت إنجلترا عددها مع أمريكا لتأخذ قرضاً بدون ربا، فرفضت أمريكا ذلك إلا بربا، فاضطررت إنجلترا للقبول بذلك، هذا الأمر كان له أثراً واضحاً عند أفراد الشعب الانكليزي (انظر: المرجع السابق، ص ٥٢).

وقال المستر تشيرشل رئيس وزراء إنجلترا وقتذا وهو من لا يخفى جبه لأمريكا وميله لها: "أبي لأنوجز خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضربوا من الأخطر، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سينا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة".^(١)

المطلب الثاني: جريمة الاحتكار وأثارها:

أولاً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً:

الاحتكار لغة: من حَكَرَ حَكْرَ الطَّعَامِ لِتَرْبِصِهِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَكِرٌ، وَاحْتَكَارُ الطَّعَامِ:

جَمْعُهُ وَحْسَبِهِ يَتَرْبِصُ بِهِ الْغَلَاءِ^(٢).

اصطلاحاً: هو حبس ما يتضرر الناس بحسبه تربصاً للغلاء^(٣).

وبذلك يشمل المواد والمسلم الغذائية وال حاجات الضرورية وشبه الضرورية وحتى

ال حاجات الكمالية فكل ما يتضرر الناس بحسبه يجري فيه الاحتكار^(٤).

١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، ص ١٨٠.

٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٢٠٨.

مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٢.

٣) الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، د. قحطان الدوري، ص ٣٢.

٤) هذا هو الرأي من أقوال الفقهاء في مسألة الأشياء التي يقع فيها الاحتكار، وهو قول أبي يوسف من الحنفية حيث قال: كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوابًا.

الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغباني، ج ٤، ص ٩٢.

وهو قول الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٧.

حكم الاحتكار:

حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما يجره من إثراء فاحش وكسب غير مشروع دون عمل وجهد، وهو قول جمیور الفقهاء من الحنفیة^(١) والمالکیة^(٢) والشافعیة^(٣) والحنابلة^(٤) وقول الإمام الشوکانی^(٥).

ومن الأدلة على تحريم الاحتكار:

١- قوله تعالى: ((وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٌ ثُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِ))^(٦) نقل ابن كثير عن حبیب ابن أبي ثابت (ومن يرد فيه بالحاد بظلم)، قال: المحتكر بمکة وهذا قال غير واحد^(٧).

٢) أخرج مسلم في صحيحه عن معمرا بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتكر فهو خاطئ"^(٨) وفي رواية "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٩).
قال النووي: قال أهل العلم: الخاطئ هو العاصي والأثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار^(١٠) لما يترتب على القيام به من الإثم والمعصية، ولا يلحق الإثم إلا ب المباشرة المحرم فدل على تحريمه.

١) هذا قول الكاساني من فقهاء الحنفیة وإن كان قوله بكرامة الاحتكار، انظر: بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، الكاسانی، ج ٥، ص ١٢٩، الاختصار لتعییل المختار، الموصلي، ج ٤، ١٦٠.

٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ج ٤، ص ٢٨.

٣) المہذب في فقه الإمام الشافعی، الشیرازی، ج ١، ص ٢٩٩.

معنى المحتار، الشربینی، ج ٢، ص ٣٨.

٤) المغنى، ابن قدامة، ج ٤، ص ٢٤٣.

الطرق الحكيمیة في السياسة الشرعية، ابن القیم، ص ٢٤٥.

٥) نہیل الأوطار، الشوکانی، ج ٥، ص ٣٣٧.

٦) سورة الحج / ٢٥.

٧) تفسیر القرآن العظیم، ابن کثیر، ج ٣، ص ٢٣٧.

٨) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الاحتکار في الأقوات، ج ١١، رقم الحديث ٤٠٩٨، ص ٤٤.

٩) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتکار في الأقوات، ج ١١، رقم الحديث ٤٠٩٩، ص ٤٤.

١٠) صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، ص ٤٤.

٣) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"^(١) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب المحرم.

٤) ابن في الاحتياط إضرار الناس وتضييق عليهم، وقد ورد النبي عن الإضرار صراحة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

*شروط تحريم الاحتياط^(٣):

- ١- شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج إليها الأفراد، سواء كانت طعاماً أو غيره، مما يؤدي إلى منع الآخرين من شرائها أو إنتاجها.
- ٢- الحبس أو التخزين، أي إدخار السلعة إلى وقت أو زمن آخر، ويشترط في ذلك أن يكون ما يدخل من السلع فائضاً عن حاجة الفرد ومن يعلمه سنة كاملة.
- ٣- ترخيص الغلاء حتى يبيع بشمن فاحش ويتحقق أرباحاً كبيرة لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق.
- ٤- تحقق الضرر حيث يكون الاحتياط فيما يحتاج إليه الأفراد، وفي وقت احتياجهم إليه، وإدخار السلع إلى وقت آخر جائز إذا لم يؤد إلى ضرر أو تضييق على الأفراد.

١) المستر على الصحيحين، الحكم النيسابوري، ج ٢، كتاب البيوع، ص ١٢.
وقال الإمام الذهبي في التلخيص: عمرو تركوه وأصبح فيه لين أي في إسناده ضعف.

٢) سنن ابن ماجة: ابن ماجة، ج ٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم الحديث ٢٣٤٠، ص ٧٨٤، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناد رجاله ثقة إلا إنه منقطع، المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٢، رقم الحديث ١٠٣٧، ص ٢٢ وما بعدها.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج ٤، ص ١١٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده مقل، كثف الخفاء ومزيل الإلابس، العجلوني، ج ٢، رقم الحديث ٣٠٧٥، ص ٤٩١، وقال: رواه ماتك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلاً وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة، والطبراني وفي سنته جابر الجعفي، الحجامع الصغير، السيوطي، ج ٢، ص ٧٤٩، رقم الحديث ٩٨٩٩ وقال: لأحمد في سنته ولابن ماجة كلاماً عن ابن عباس ولابن ماجة عن عبادة: حسن.

٣) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميره عبد النطيف مشهور، ص ٢٢٩.
وانظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبد الرسول، ص ١٠١.

ثانياً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

الاحتكار: هو انفراد منتج واحد بانتاج السلعة أو الخدمة داخل الصناعة^(١).

ويلزم لتوفر الاحتكار شرطين أساسين:

الأول: وجود منتج واحد للسلعة أو الخدمة أي لا يوجد منافس له.

الثاني: عدم وجود صناعات بديلة للسلعة.

وللإحتكار في النظام الرأسمالي ثلاثة أشكال^(٢):

أولاً: الإحتكار التام: يعني وجود بائع (مؤسسة) واحد يبيع سلعة معينة، ليس لها بديل جيد، ولكي يستمر وجود محتكر واحد في السوق فلا بد من وجود عوائق دخول هائلة تمنع دخول أي مؤسسة أخرى للسوق، وأهم الأمثلة على العوائق: العوائق القانونية كالامتيازات الحكومية التي تفرضها الدولة، والعوائق الاقتصادية، ومن التطبيقات العملية عليه:

احتكار الطاقة الكهربائية والمياه والمواصلات التي لا يتحمل قيام أكثر من مشروع واحد في البلد.

ثانياً: المنافسة الإحتكاري: وتعني وجود عدد كبير من المؤسسات التي تنتج سلعاً مشابهة ولكنها ليست متجانسة، مع عدم وجود عوائق لدخول السوق وانتقال عناصر الإنتاج، وكل منتج يحاول عن طريق الإعلان أن يجذب المستهلك نحوه بدعوى أن سلعته أفضل من سلعة غيره.
ومن الأمثلة عليها: صناعة المنتجات البلاستيكية والملابس الجاهزة والأثاث وغيرها إذ إنتاجية هذه السلع مشابهة لكنها ليست متجانسة.

ثالثاً: احتكار القلة: يعني وجود عدد قليل من المنتجين في السوق أقل من سوق المنافسة الإحتكارية، مما يعني وجود قوة احتكارية عالية مع وجود عوائق مرتفعة لدخول السوق، إلا أنها ليست بنفس ضخامة عوائق الدخول في سوق الإحتكار التام، ومن الأمثلة على هذه السوق: صناعة المشروبات الغازية،

(١) مقدمة في الاقتصاد، د. محمد محروس إسماعيل وأخرون، ص ٣٢٣.

(٢) انظر: مدخل إلى علم الاقتصاد، بسام أبو خضر وأخرون، ص ١٣٠-١٣٢.

مبادئ الاقتصاد الحزئي، د. محمد محمود نصر ود. عبد الله شامية، ص ٢٩٠، ص ٣١٤.

وصناعة المياه المعدنية، وصناعة الورق الصحي، وصناعة الأدوية
وغيرها.

*آثار جوهرية للاحتكار:

للاحتكار آثار عديدة على الفرد والمجتمع والاقتصاد نذكر منها:

١-في الاحتياط تضييق على الناس في أرزاقهم وأقوالهم وسبل عيشهم، وفيه ظلم لهم يمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متابع ومصاعب، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان^(١).

٢-فيه إهار لحرية التجارة والصناعة، وإغلاق لأبواب العمل أمام الكثير من الأفراد، وقتل لروح المنافسة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات^(٢).

٣-الاحتياط سبب رئيس من أسباب التراء الفاحش نظراً لقلة عرض السلع وازدياد الطلب ، فيتحكم المحتكر بالأسواق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار فيضر بهم ويفيقي عليهم، كما أن الاحتياط يعود الفرد على الكل وعدم الجهد في تحصيل الأموال، فهو سبيل للكسب غير المشروع يوصل للبطالة والكسل^(٣).

٤-يعلم على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين الاستجابة الكافية، كما عليه الحال في المنافسة، لذا فإن الاحتياط يعني عدم إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً^(٤).

١- مقدمة في الاقتصاد، د. محمد محروس إسماعيل وآخرون (مراجعة سابقة) ص ٣٢٣-٣٢٥.

٢- انظر: المال والاستثمار في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، ص ٢٣٨ وما بعدها.

٣- بحث: الاحتياط دراسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رحمة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، ص ٤٧٤،

وانظر: الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٧٥.

٤- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، ص ٩٠.

٥- انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج ٢، ص ٤٦.

٦- الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ج ١، ص ١٧٧.

فمن هنا يمكن القول أنه يعطى قاعدة العرض والطلب، وينشأ مشكلات اقتصادية بشعة منها المحسوبية وسوء استغلال الموارد الاقتصادية والرشوة وعمليات الاحتكار والنهب ورفع الأسعار^(١)، وعدم الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل (عدم وجود كفاءة إنتاجية).

٥- للاحتكار أثر على توزيع الدخل والثروة في المجتمع حيث يحصل المحتكر على أرباح باهضة فيزداد أصحاب رؤوس الأموال ثروة ونفوذاً وتتركز الثروة بأيديهم ويحرم طائفة كبيرة منها مما يؤدي إلى تفاوت شديد في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع وتحكم طائفة في السوق والمنتجات والأسعار.

٦- يؤدي إلى فساد الأخلاق في المجتمع، ويقطع العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، حيث إن السوق السوداء^(٢) تغرس في نفوس المشترين الحقد والكراهة وحب الانتقام، لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتيادية أو أكثر من قيمة السلعة، كما أنه يؤدي إلى أضرار اجتماعية وعلى رأسها الأنانية وذلك بالنظر إلى المصلحة الشخصية للمنتجين وليس إلى المصلحة العامة^(٣).

٧- إن عملية الاحتكار لا تعمل على الابتكار والتجدد وتحسين نوعية الإنتاج طالما أن المحتكر يسعى إلى تحقيق الأرباح البالغة ولا يستطيع أحد مذاقه، وبالتالي فإن إنتاجه يكون رديئاً وليس على الوجه المطلوب^(٤).

٨- يقوم الاحتكار بتنقييد العرض وذلك بقصد رفع الأسعار، ويعلم المحتكر لتحقيق ذلك عن طريق حبس السلع أو ترك جزء من الطاقة الإنتاجية والموارد الاقتصادية معطلاً

١) انظر: المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٧.

٢) السوق السوداء: سوق تعمل فيها جميع العمليات على خرق التشريع أو التدابير المتعلقة بالتوزيع، ويرجع نشأتها إلى قصور العرض عن إشباع الطلب وإلى المضاربة على المستقبل، تتعرض في أوقات الحرب أو ظروف التوتر الدولي أو تقييد الاستيراد من سلع معينة أو حدوث نقص في الإنتاج بالنسبة إلى بعض السلع المحلية. (الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص ٣٢١).

٣) انظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية، د. غازي عناية، ص ٦١.


الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد سبيوني، ص ٥٦٠.

خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد العصيمي، ص ٣١٤.

(٤) بحث: مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، د. قاسم الحمورى د. رياض المؤمنى، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (١٤) ص ٢٨٤، سنة ١٩٩٦م.

بدون عمل أو استغلال أمنّ له، وأحياناً يسلك المحتكر مسلكاً بشعاً بقتيد الإنتاج عن طريق إتلاف جزء من الإنتاج من أجل تحقيق رفع الأسعار والتحكم بها^(١).

وإذا تم التعبير عن رخاء المجتمع بفائض المستهلك "الفرق بين استعداد الأفراد للدفع وما تم دفعه فعلاً" بين ارتفاع الأسعار يقلل من فائض المستهلك، وبالتالي رفاه المجتمع، في الشكل رقم (١) فإن فائض المستهلك عند السعر (س) يساوي مساحة المثلث س ح ن أما إذا ارتفع السعر إلى (س١) فإن الفائض يكون س١ ح د وهو أقل من س ح ن.




والمحتكر يسلكه المتمثل بشراء السلع وحبسها يؤدي إلى رفع السعر وبالتالي إضرار بال المسلمين وخفض بفائض المستهلك، فهو من ناحية يؤدي إلى خلق طلب مفتعل على السلعة مما يرفع سعرها، ومن ناحية أخرى يلجأ إلى إخفائها بعد الشراء مما يؤدي إلى مزيد من الارتفاع في السعر.

والشكل رقم (٢) يوضح ذلك، فعند الوضع الطبيعي كان السعر عند (س) وقد ارتفع إلى (س١) بعد زيادة الطبع من قبل المحتكر، أما في حالة إخفاء السلع فإن العرض يقل ومنحى العرض ينتقل إلى اليسار (ع)، مما يتربّط عليه مزيد من الارتفاع في السعر حيث

(١) مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان وأخرون، ص ٣١٧ وما بعدها.

يصبح السعر (س٢)، وهذا دون شك يقلل من مستوى معيشة الأفراد والمتمثل في خفض

فائض المستهلك^(١).



الشكل رقم (٢)

لذلك فإن المحتكر يستطيع التحكم بالأسعار من خلال تحديد الكمية التي يعرضها فإذا قلل الكمية المعروضة زادت الأسعار والعكس صحيح.

مما سبق يتبيّن لنا أن الاحتكار جريمة اقتصادية لها أضرار وثأر مختلفة تعود على الفرد والمجتمع والاقتصاد ولا تقتصر على الأفراد في مواجهة بعضهم ببعض فحسب بل أصبحت الآن لعبة دولية تعمد إليها بعض الدول لاحتكار بعض السلع وال حاجيات لفرض الأسعار العالمية، حتى وصل بها الأمر إلى حد إبقاء الموارد والمنتجات من البن والقمح وغيره إلى قاع الأنهر تخلصاً منها، وحافظاً على مركزها الاحتكاري، وحصلوا على الأسعار التي تزيد فرضها، في حين أن عشرات الآلاف من البشر تموت جوعاً وتعاني من أزمات اقتصادية ومشاكل غذائية^(١).

لذلك لا بد من مكافحتها ووضع الأساليب المناسبة لمعالجة هذه الجريمة الخطيرة على الأفراد والمجتمعات.

(١) بحث: مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. قاسم الحموري، د. رياض المومني، حلية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية (مراجع سابق)، ص ٢٨٩ وما بعدها.

المطلب الثالث: جريمة الرشوة وآثارها:

الرشوة جريمة اقتصادية مبنية على الاستغلال، وهي من طرق أكل أموال الناس بالباطل ومن مسببات الفساد الاقتصادي.

***الرشوة لغةً واصطلاحاً:**

الرشوة (بكسر الراء وضمها): الوصلة إلى الحاجة بالmanufacture، واسترشى: طلب الرشوة، والرُّشوة (فتح الراء): ما يعطى لقضاء مصلحة^(١).

أما في الاصطلاح: هي ما يقدمه صاحب الحاجة محفأ كان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك، سواء أكان ذلك له مباشرة أم بواسطة، سواء أكان بطلبه أم عن طريق المصانعة^(٢).

***حكم الرشوة:**

حرص الإسلام على حماية أموال الناس والمحافظة عليها واعتبرها من الضروريات الخمس، لذلك نهى عن الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، من هنا فإن الرشوة محظمة، وثبت ذلك في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع المسلمين: في القرآن الكريم: قال تعالى: ((ولا تأكلوا أموالكم بيئتم بالباطل ونذروا بها إلى الحُكَّام لِتَأْكُلُوا قُرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَيْثِ وَلَنَّمْ تَعْلَمُونَ))^(٣).

١) انظر: المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجر والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، ص ٢٣٩.

٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤، ص ٣٢٢.

مختر الصحاح، الرازى، ص ١٠٣.

٣) جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" د. حسين مذكر، ص ٩٤، حيث أن بعض العلماء أجازوا دفع الرشوة في سبيل الحصول على الحق.

٤) سورة البقرة / ١٨٨.

قال القرطبي: "المعنى تصانعوا بأموالكم الحكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها"^(١). وهذا نوع من أنواع الرشوة^(٢).

ففي الآية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل والرشوة إنما هي أكل لأموال الناس بالباطل لذلك فهي محرمة.

وفي السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الرشوة نذكر منها:
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
الراشى والمرتشى"^(٣) وفي رواية أخرى "عن ثوبان رضي الله عنه قال: لعن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- الراشى والمرتشى والراشى يعني الذي يمشي بينهما"^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث الوعد باللعنة لمن يقوم بالرشوة أو باخذها أو بالتوسط بينهما،
واللعن هو الطرد من رحمة الله ولا يكون إلا على محرم مما يدل على حرمة الرشوة^(٥).
وعن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل لحم أتبه
السحت^(٦) فالنار أولى به".

قيل وما السحت؟ قال: "الرشوة في الحكم"^(٧).

١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٤.

٢) انظر أنواع الرشوة في بحث: دور القيم الفانية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، د. عبد الوهاب، الشيشاني، الرشوة وخطرها على المجتمع، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٣، ص ٣٢-٣٦.

٣) سنن الترمذى، الإمام الترمذى، ج ٢، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الراشى والمرتشى في الحكم، رقم الحديث ١٣٥٢، ص ٣٩٧، وقل عنه: هذا حديث حسن صحيح.
٤) مجمع الزوائد منبى الفوائد، الحافظ الهيثمى، ج ٤، ص ١٩٨، باب في الرشا وقال عنه: رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجہول.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٢٧٩، المستدرك، الحاکم، التیسالوری، کتاب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٣.

٥) جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" د. حسين مذكور "مراجع سابق" ص ١٥٧.

٦) السحت بالضم والسكون: الحرام (مخاتير الصحاح، الرازى، ص ١٢١).

٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندى، ت(٩٧٥هـ) ج ٦، رقم الحديث ١٥١٦، ص ١١٩.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم - جعل الرشوة نوعاً من السحت، وقد توعّد أكله بالنار، والوعيد لا يكون إلا على ارتكاب المحرم، فدل ذلك على تحريم الرشوة^(١).
الإجماع: وقد أجمع المسلمون على تحريم الرشوة^(٢).

*آثار الرشوة:

للرشوة آثار كثيرة نذكر منها:

- ١- حرم الإسلام طرق الكب غير المشروع ومنها الرشوة لما فيها من استغلال للسلطان والنفوذ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع حقوق العباد، وإعطائهم لغير مستحقها.
 - ٢- من آثار الرشوة انتشار الفساد والفوضى بحيث لا تصبح العدالة هي الأساس في الحكم لحقوق الناس، بل إن مرجع ذلك للسلطة والنفوذ، وفي ذلك إهدار للموارد الاقتصادية وتضييع لثروات الأمة.
 - ٣- الرشوة تؤدي إلى الظلم، وطمس الحقوق، وقلب الواقع، وتقدم الجبناء، وتأخر الأكفاء، وإفساد الأخلاق والأعمال^(٣).
- ؛ تساهم في إضعاف فاعلية المشاريع، وتسبب أجهزة الدولة بالشلل، وتهدى من فاعليتها في تحقيق الأهداف الطموحة لخطط التنمية، مما تساهم في تنفي مستوى الإنتاج والأداء كما وكيفاً ورفع كلفة تأدية الخدمات العامة، وتفضي لأسلوب تعقد الإجراءات الإدارية والتسويق^(٤).

وقد أورد الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، ج ٤، ص ١٩٩، قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - السحت الرشوة في الحكم، وعنده: الرشوة السحت في الدين.

١) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله الطريقي، ص ١٠٥ .

٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج ٦، ص ١٨٣ .

نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٩، ص ١٧١ .

٣) انظر: المال ملكيته واستئماره وإنفاقه، د. محمد رافت سعيد، ص ٢١٧ .

الاقتصاد الإسلامي أساس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ص ٩٤ .

٤) تأثر الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي ، د. سيد شوربجي عبد المولى ، ص ١٠٨ .

انظر: بحث الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، د. عبد الله العكالي، الرشوة وخطورتها على المجتمع، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٣، ص ٨٢ وما بعدها.

٥-إن من آثار الرشوة على عملية التنمية سوء توزيع الدخل:
حيث تؤدي الرشوة إلى أن تحصل فئة من الشعب على مكاسب بطرق غير مشروعة
أكثر من غيرها من الفئات، مما يحدث تفاوتاً وفوارق في توزيع الدخول والثروات، فتستحوذ
طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة، ويكون لديها نصيب عالٌ من
الدخل القومي^(١)، بينما غثيبة أفراد المجتمع لا تملك سوى نسبة قليلة من ثروته الكلية،
وتحصل على نصيب متواضع من الدخل، وهذا التفاوت يؤدي على المدى الطويل إلى
إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، وإحداث اضطرابات شديدة مما ينتجه المجتمع ويستهلكه،
وكلما زاد الاضطراب كلما كبر ذلك الجزء المعطل من رأس مال المجتمع^(٢).

٦-تؤدي الرشوة إلى تشجيع الصناعات الأجنبية على حساب الصناعات المحلية، حيث يقوم
الأثرياء أو من كسب أموالاً عن طريق الرشوة إلى شراء واستهلاك السلع الأجنبية
لوفرة المال لديهم، فتصبح السلعة الوطنية سلعة رديئة وينخفض الطلب عليها، مما يؤدي
إلى كسادها، فتزداد عنينة استيراد السلع الأجنبية وانتشارها في المجتمعات المكتظة
بالرشوة والأساليب المحرمة وبالتالي التقليل من الاستثمار المحظى^(٣).

المطلب الرابع: الميسر والقامار والرهان وآثارها:

القامار في اللغة: كل لعب فيه مراهنة^(٤).

وفي الاصطلاح: كل لعب يتشرط فيه غالبٌ من المترافقين شيئاً من المغلوب^(٥).

١) الدخل القومي: هو عبارة عن مجموع عوائد عناصر الإنتاج مقابل اشتراكها في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة عادة سنة، ويتم تقدير الدخل القومي خلال عمليات حساب الناتج القومي، وهو ذلك الناتج الناجم عن مجموع الأنشطة التي يجري داخل حدود الدولة لاعداد الموارد للاستخدام (لاقتصاد الإسلامي، د. محمد عقر، ج ٤، ص ١٩).

٢) بحث: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، د. محمد محمود ذئبيات، الرشوة وخطورتها على المجتمع، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربیة بالرياض، ١٩٨٣م، ص ١٨١.

٣) انظر المرجع السابق: ص ١٨٢.

٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ج ٢، ص ٧٦.

٥) التعريفات، الجرجاني، ص ١٧٩.

أما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية^(١)، وهو حرام بكل أنواعه^(٢). وقد ثبت تحريم القمار في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِلَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنِتَّكُمُ الْغَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ))^(٣).

وذلك لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل واعتماد على الحظ والمصادفة في كسب الأموال^(٤). لذلك يمكننا القول أن القمار جريمة اقتصادية حرمتها الشرع؛ لما ترتب عليها من آثار مختلفة منها^(٥):

- ١- يؤدي إلى انتشار الأحقاد والبغضاء بين الأفراد ويهب المودة والرحمة فيما بينهم.
- ٢- يؤدي إلى تكاسل الفرد عن العمل والاستغناء عنه، إذ يمكنه أن يربح العديد من النقود بالاعتماد على الحظ بلا جب ومشقة.
- ٣- يؤدي إلى ضياع الأموال وإنفاقها في غير مصلحة.
- ٤- يؤدي إلى التكاسل عن الطاعة والعبادة والصد عن ذكر الله تعالى.
- ٥- يدفع بصاحبته إلى ارتكاب جرائم أخرى كجريمة السرقة والرشوة وشرب الخمر وغيرها من جرائم الاعتداء على أموال الغير.

فالقمار والميسر جريمة اقتصادية قائمة على الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ولها صور عديدة منها: أوراق البانصيب التي تباع تحت ستار التبرع، كذلك قد تقع نتيجة مراهنة

١) انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازى، ج ١٢، المجلد السادس، ص ٨٤، وج ١، المجلد الثالث، ص ٤٨.

٢) تحريم الفرد والشطرنج والملاهى، أبو بكر محمد الأجري، دراسة وتحقيق محمد سعيد إدريس، ص ٦٣.

٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي، ج ٣، ص ٢٠٧.

٤) سورة المائدۃ / ٩٠-٩١.

٥) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج ٢، ص ٥١.

٦) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد الباز، رسالة دكتوراه منشورة، الجامعة الأردنية، ص ٦٥، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص ١٧٩.

٧) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمرى، ص ٩٤.

في لعبة كلعة الشطرنج أو عن طريق مسابقات الخيل إذا بدل فيها المتسابقان عوضاً يذهب إلى الرابح منهم^(١).

المطلب الخامس: أكل أموال البتيم وآثاره:

دعا الإسلام إلى المحافظة على أموال اليتيم، كما دعا إلى استثمارها واستغلالها، واعتبر الاعتداء عليها جريمة اقتصادية، قال تعالى: ((ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن حتّى يتلّغ أشدده))^(٢). ((إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا))^(٣).

قال ابن كثير: "أي إذا أكلوا أموال اليتامي بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتاجج في بطونهم يوم القيمة^(٤)، وفي ذلك تهديد بعدم أكل أموال اليتامي؛ لأن فيه استغلالاً وظلماً وتضييعاً لأموالهم بغير وجه حق، كما أن فيها إهدار للموارد والثروات الاقتصادية.

لذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاعتداء على أموال اليتامي بل اعتبر ذلك من الموبقات فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "اجتنبوا السبع الموبقات .. وذكر منها أكل مال اليتيم"^(٥) ولم يتوقف الأمر عند هذا بل دعا صلى الله عليه وسلم إلى استثمار مال اليتيم والتجارة فيه حتى لا تأكله الصدقة - أي الزكاة-

تعاليم إسلامية، عبد الأمير الجمري، ص ٢٣٩ وما بعدها.

١) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد الباز، (مرجع سابق) ص ٦٥.

المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص ١٧٩.

٢) سورة الأنعام / ١٥٢.

٣) سورة النساء / ١٠.

٤) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٩٦.

٥) إبراهيم البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٥، كتاب الوصايا، بـ قول الله تعالى "إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا ... رقم الحديث ٢٢٦٦، ص ٤٩٤.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتجرروا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة"^(١).

فإذا كان الوصي مطالبًا باستثمار أموال اليتيم، وتنميّتها بالتجارة ابتغاء الربح حتى لا تأكلها الزكاة، وجب عليه الابتعاد عن الاعتداء عليها وإنفاقها في حقها؛ لأنّها جريمة اقتصادية لها أثر واضح على الفرد والمجتمع.

ولعل إقرار هذا التصرف عن غيره فيه تحذير شديد من الله تعالى لمن يرتكبه لأنّه اعتداء على فئة ضعيفة قاصرة وبذلك تكون جريمة مضاعفة في أكل الأموال بالباطل وفي الاجتراء على هؤلاء الضعاف بالاعتداء على أموالهم لأنّهم قاصرون^(٢).

١) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها، ص ٢٠٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج ٣، ص ٦٧ وقال رواه الطبراني في الأوسط وأخبرني سيدى وشيخى أن إسناده صحيح.

المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٢، رقم الحديث ١٠٠٢، ص ٦.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ابن حجر، ج ٢، ص ١٥٨، وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط وفي ترجمته على بن سعيد.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج ١، ص ٢٠، رقم الحديث ٩٦، ورمز له بإشارة الصحيح.

٢) الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، د. محمود بالي، ص ٧٥.

المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه:

الغش بالكسر نقىض النصح، ويقال: غش صاحبه: أي زين له غير المصلحة^(١)، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي. والغش من الوسائل غير المشروعة للحصول على الثروة والكسب، وقد حرمه الإسلام وهو على أوجه مختلفة:

أ-الغش في المكيال والميزان:

اهتم الإسلام بضبط المقاييس والوفاء بالكيل والميزان، والبعد عن التطفيف، لما في ذلك من استقرار المعاملات وإقامة العدل في المجتمع مما ينمي الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس^(٢)، لذلك أمر الإسلام كل من يباشر النشاط الاقتصادي الوفاء بالتزاماته كاملة فلا يزيد في الكيل أو الوزن إذا اشتري ولا ينقصها إذا باع.

قال تعالى: ((وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْمُ وَرَثُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))^(٣)، ((وَيَلْمِزُ الْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَثُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ))^(٤).

ففي الآيات أمر بالوفاء بالوزن ووعيد لمن يقوم بالطفيف في الكيل والميزان بالليل الذي هو وادٍ في جهنم^(٥) وهذا يدل على حرمة ذلك، وأنه جريمة اقتصادية.

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٣٢٣.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج٢، ص٦٥٩.

٢) (النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم، ص١٦٢).

٣) سورة الإسراء / ٣٥.

٤) سورة المطففين / ٥-١.

٥) تفسير الجلالين، جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي ص٧٨٨.

وقال ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص٢٤٦، الويل: هو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرّه نعوذ بالله منه.

ولاهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الأمر فقد قرر اعتماد وحدات الوزن المتعامل بها في أسواق المسلمين، فعن ابن عمر -رضي الله عنها- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"^(١).

لذلك يمكن القول أن الإسلام حرم هذا النوع من التعامل لأنه شديد الصلة بالناس وكثير الواقع، وهو ميزان في الحقيقة لعدالة النفن وعفتها وحسن صنيعها، وأن من يسهل عليه التطفيف في الميزان يسمى عليه الغش والخيانة في غيره، فيكثر الفساد في الأرض وتضطرب أمور الناس^(٢).

ب) الفش بكتم العيب في السلعة:

على التاجر المسلم أن يبين للمشتري مواصفات السلعة، وأن يظهر له كل عيب فيها، إن وجد -فإذا تمت المعاملة في ظل هذا تحققت الفائدة وعمت البركة وتحقق الخير والنفع للجميع، ولكن إذا تم التعامل تحت محاولة إخفاء العيوب وطمسمها كانت الخسارة ومحقت البركة فقد روى البخاري عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محقت بركة بيعهما"^(٣).

١) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج ٢، كتاب البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - المكيال مكيال المدينة، رقم الحديث ٣٤٠، ص ٢٤٦، وقال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وأنقهما في المتن.

صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج ٢، رقم الحديث ٢٨٥٧، ص ٦٤٣
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، ج ٥، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم الحديث ٢٥٢٠، ص ٥٤.

٢) الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، د. محمود بالبلي، ص ٣٢.

٣) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٤، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحاً، رقم الحديث ٢٠٧٩، ص ٣٣٨.

قال الغزالى: "على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجلبها لا يكتفى بذلك واجب، فإن أخفاء كان ظالماً، غاشاً، والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب^(١)".

ولعل الحكمة من ذلك أن إخفاء عيب السلعة يقود الناس إلى الغش، ومن ثم إلى التخاضم والتازع وانعدام الثقة.

جـ- الغش بالترويج للسلعة بالدعـاية الكاذبة:

يعتبر الترويج للسلعة بالدعـاية الكاذبة جريمة اقتصادية نهى عنها الإسلام؛ لأنها صورة من صور الغش والخداع، ويتمثل ذلك بالثناء على السلعة بما ليس فيها بالكذب أو الحلف باشـه باطلـاً من أجل تسويقها أو بتقدـيم الدعاـية لها فيـ أجيـزة الإـعلام بما لا يتفـق مع مواصفـتها.

قال الغزالى: "فإن وصفـهـ للـسلـعـةـ إنـ كـانـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ كـذـابـ^(٢).ـ وـالـكـذـبـ حـرـامـ وـمـحـقـ لـلـبـرـكـةـ،ـ وـلـأـشـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ أـسـلـوـبـ يـعـدـ مـنـ أـسـلـيـبـ الـغـشـ وـالـخـدـاعـ وـالـتـغـرـيرـ بـالـمـشـتـرـيـ وـلـهـذـاـ حـرـمـهـ إـلـاسـلـامـ،ـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ سـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ آـنـهـ قـالـ:ـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـمـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ وـلـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ:ـ الـمـسـبـلـ وـالـمـنـانـ وـالـمـنـفـقـ سـلـعـتـهـ بـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ^(٣).ـ".ـ

فعـىـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـنـتـجـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ الإـلـاعـنـ الصـادـقـ وـالـدـعـاـيةـ الـواـضـحةـ الـصـرـيـحةـ فـيـ التـرـوـيـجـ لـلـسـلـعـةـ وـالـنـتـيـجـةـ تـوـضـحـ صـفـاتـ وـأـنـوـاعـ السـلـعـ وـالـمـنـتـجـاتـ دـوـنـ غـمـوضـ أـوـ تـسـتـرـ،ـ وـأـنـ يـبـعـدـ عـنـ الدـعـاـيةـ الـكـاذـبـ وـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ،ـ وـإـدـعـاءـ الـجـودـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـمـحـقـ بـهـذـاـ بـرـكـةـ السـلـعـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ خـدـاعـ وـغـشـ وـكـذـبـ^(٤)ـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ صـفـاتـ الـبـائـعـينـ الـمـسـلـمـينــ".ـ

١) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٤١ وما بعدها.

٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٤١.

٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ٢، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن والعطية وبيان ثلاثة الذين لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم الحديث ٢٨٩، ص ٢٩٧.

د- تقلية وتزوير العلامات التجارية:

العلامة التجارية: هي اتخاذ رقم أو رمز أو حروف توضع على السلعة أو البضاعة التي يتعامل بها التاجر، أو التي ينتجها لغرض تمييزها عن بضائع غيره من التجار^(١).

وتنظم العلامات التجارية للسلع المختلفة، وأسماء أصحابها وعنوانهم، وأوصاف بضائعهم في سجل خاص سجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة- يحكمه قانون خاص وهو قانون العلامات التجارية^(٢).

وتعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار لتمكين المستهلك من التعرف على منتجاته التي تحمل علامة تجارية أينما وجدت، وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها، مما يدفعه إلىبذل أقصى جهده في تحسين منتجاته، وتخفيف تكاليف الإنتاج ليضمن نفوذها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة^(٣).

وقد تلجأ بعض الشركات إلى تقلية أو تزوير العلامات التجارية لشركة مصنعة للسلعة، ووضعها على سلعة من إنتاج شركة أخرى، لكي توحى للمستهلك بأن هذه السلعة صادرة عنها، أو أنها مكونة من ذات العناصر المكونة للسلعة ذات العلامة الأصلية، أو أنها في نفس وزنها أو كمها أو مقاسها^(٤).

ولا شك أن هذا العمل من أنواع الغش التجاري عند التجار، وطريق من طرق الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للشركات التجارية، لذلك كان لا بد للدولة من إصدار التشريعات والقوانين التي تحمي مصلحة الأفراد وتنمي المجتمع، إذ أن تقلية العلامة التجارية أو تزويرها يعتبر جريمة اقتصادية بشعة يخالف عليها القانون، ويرتبط لمرتكبها عقوبات

١) انظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمرى، ص ١١٤.

٢) مبادئ القانون التجاري "دراسة مقارنة" د. زهير عباس كريم، ص ١٨٤.

٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٨٤.

٤) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص ١٤٦.

٥) بحث: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبد السراج، التدوة العلمية الحادية والأربعون "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" الرياض، ١٩٩٦م، ص ٧٦.

رادعة^(١)، كما أنها تشجع على إنتاج وتسويق السلع الرديئة، ومنافستها للسلع الجيدة المقبولة عند الأفراد في نظام الاقتصاد الحر، وتعطل جهاز الثمن والمنافسة كونها قائمة على أساس وتنافس غير مشروع، وفي هذا خداع للأفراد فيقبلون على السلعة المشابهة في العلامة التجارية والمناقضة لمواصفات السلعة الجيدة، ثم يمتهنون عنها بعد مدة مما يسبب الكذاد للسلعة الجيدة وعدم الإقبال عليها^(٢).

د) الغش أثناء عمليات البيع والشراء:

ويكون ذلك بصور عديدة منها:

١- عملية النجاش:

والمقصود بها: أن يتقدم شخص إلى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد لها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها^(٣)، فيظن المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لجودتها فيغير بذلك فيشترطها.

فالنجاش غش وخداع وزيادة في الثمن لإيقاع المشتري بذلك فهو حرام بالإجماع^(٤)، ونهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينقلى الركبان لبيع، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تاجشووا، ولا بيع حاضر لباد»^(٥).

١) يعاقب القانون التاجر المتعدى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتي العقوبيتين (المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني)، مع جواز مصادرة أو إتلاف البضائع التي تحمل هذه العلامة، كما يكون من حق مالك العلامة أن يطلب التعويض من المتعدى إذا ما لحقه ضرر من حراء الاعداء على علامته.

(القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، (مرجع سابق) ص ١٤٧).

٢) انظر: بحث أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، د. محمد محي الدين عوض، الندوة العلمية الحادية والأربعون (مرجع سابق)، ص ٢٧ وما بعدها.

٣) إحياء علوم الدين، الفزالي، ج ٢، ص ١٤٥.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١٠، ص ٣٣٩.

٥) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسممه على سمه وتحريم النجاش، رقم الحديث ٣٧٩٤، ص ٤٠٠.

ولا شك أن في انتشار هذا الداء في أسواق المسلمين ما يفقد المتعاملين فيها الإحساس بالثقة والأمان، حيث يخيل لكل راغب في الشراء أنه أمام عصابة من البشر تتوطأ لسرقة أمواله والتغريم به، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من عداوة وبغضه، وما يتضمنه من أكل أموال الناس بالباطل^(١).

٤- من الغش إظهار البائع السلعة في غير صورتها:

وهذا غش واضح إذ يقوم البائع بإظهار الجزء الحسن وإخفاء الجزء السمي لتظهر السلعة في صورة طيبة، فيدلس بذلك على المشتري ويوقعه في شرائها، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابع السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا"^(٢). فكان الأولى فصل الشيء الرديء عن الشيء الجيد حتى يتميز الحديث عن الطيب.

ومن الأمثلة كذلك بيع التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها -من الحيسوان- عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن^(٣). وهي وسيلة كاذبة لإظهارها في غير صورتها لخداع المشتري بشرائها.

وذهب الفقهاء إلى أن هذا تدليس وثبت به الخيار بشرط أن لا يعلم المدلس عليه العيب قبل العقد لو عنده وأن لا يكون العيب ظاهراً^(٤).

٣- الغش بخلط المبيع بمادة أخرى من أجل تكثيره كخلط الماء بالحليب أو الذهب بالنحاس، وقد حرم الإسلام هذه الصورة ونهى عنها، ونجد التطبيق العملي لذلك عند الخلفاء الراشدين.

١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد الصاوي، ص ٤١٣.

٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم الحديث ٢٧٩، ص ٢٩١ وما بعدها.

٣) مغني المحتاج، الشريبي، ج ٢، ص ٦٣.

٤) المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ١٥٠، مغني المحتاج، الشريبي، ج ٢، ص ٦٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٥، ص ٤؛ وهو رأي أبي يوسف أما أبو حنيفة فلم يثبت الخيار للمشتري، بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ١٣٢.

أخرج المنذري عن صفوان بن سليم أن أبا هريرة رضي الله عنه- من بناحية الحورة فإذا إنسان يحمل لبنا بيبيعه، فنظر إليه فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: رضي الله عنه: «كيف بك إذا قيل لك يوم القيمة: خلص الماء من الدين»^(١)، لذلك فقد حرم الإسلام هذه الحيلة كما حرم كل الحيل التي تؤدي إلى الغش والتغريب^(٢) بالناس وخداعهم.

*آثار الغش:

لجريمة الغش آثار عديدة نذكر منها:

- ١- إن في الغش إضراراً بالمعاملين، وإجحافاً بحقهم وظلمًا لهم، وذلك يؤدي إلى انعدام الثقة بين البائع والمشتري، وانخفاض الطلب على السلعة المغشوشة فتقل الكفاءة الإنتاجية للسلع إذ يصبح هم البائع تسويق السلع وليس تصنيعها باعلى مراتب الجودة مما يؤدي إلى كсадها وهدر الموارد الاقتصادية^(٣).
- ٢- الغش مدعوة للكسل والبطالة، إذ أن الفرد قد يحصل على المال بلا جهد مشروع وقاعدة الإسلام العامة أن لا كسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جراء^(٤).

١) الترغيب والترهيب، ح ٢، كتاب البيوع، باب الترهيب من الغش والتغريب في النصيحة في البيع وغيرها، رقم الحديث ٧، ص ٥٧٣، وقال عنه: «رواه البيهقي والأصحابي موقوفاً بأسناد لا يأس به».

٢) التغريب أو التلليس وهو إغراء العائد وخديعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ولكن الواقع خلاف ذلك (القه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزجلي، ح ٤، ص ٢١٨).

والترغير نوعان:

قولي: وذلك كقول البائع للمشتري أنه عرض على أكثر ولكنني أثرتك مع قلة ما تدفعه. فعلي: يكون بفعل يجعل العائد الآخر يظن في المعقود عليه خلاف الواقع كما في التصرية.

(انظر: بحث الضوابط الشرعية لحماية المستهلك، د. رمضان علي السيد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد ٢، السنة ١٩٨٨، ص ٣٤ وما بعدها).

٣) انظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د. غازي عزيزة، ص ٢٩.

بحث: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، ١٩٩٦م، ص ٧١.

٤) انظر: العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص ١٢٩.

٣- يؤدي إلى الإخلال في إنتاج السلع بمواصفات جيدة سواءً أكانت السلع إنتاجية أم استهلاكية ، ف تكون غير قادرة على تأدية خدماتها بصورة صحيحة في مجال الاستهلاك والإنتاج^(١).

٤- في الغش قطع لصلات الأفراد في المجتمع وإثارة للاحقاد فيما بينهم ونشر للفساد في الأرض وتضييع لمصالح الأمة^(٢).

٥- في الغش يدفع المشتري أكثر مما يجب أو يستلم بضاعة أقل مما يستحق أن ينال وفي الحالتين تزيد تكاليف الوفاء بحاجته من السلعة وتلاعب التجار بأسعار الصادر والوارد وتلاعب تجار العملة بقيمتها، يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار على المواطنين وزيادة تكاليف معيشتهم، وهذا يؤدي أيضاً إلى بخس أسعار المنتجات التي يحجم صانعوها أو زارعواها عن إنتاجها، مما يزيد من ندرتها وتكليفها للمشتري^(٣).

١) انظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص ١٩١.

٢) انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص ١٧٥.

٣) خصائص وأبعاد الحراثة الاقتصادية في الوطن العربي، محمد هاشم عوض، ص ١٨٨.

المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها:

بعد اكتناز الأموال وعدم استثمارها وعدم اشتراكها في العملية الاقتصادية جريمة اقتصادية نهى عنها الإسلام لما يترتب عنها من أضرار مختلفة.

***معنى الاكتناز لغة واصطلاحاً :**

الكنز في اللغة: من كنز أي دفن والكنز: المال المدفون تحت الأرض واكتنز المال جمعه وادخره^(١)

أما في الاصطلاح: فهو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول أي المساهمة في الإنتاج^(٢)، بمعنى الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار سواء أكانت منقوله أم غير منقوله^(٣) وعدم مشاركتها في العملية الإنتاجية.

***حقيقة الكنز:**

اختلف العلماء في حقيقة الكنز على أقوال منها^(٤):

الأول: المال الذي بلغ النصاب ولم تؤد زكاته وهو رأي جمهور الفقهاء.

الثاني: الكنز هو ما فضل عن حاجة الإنسان، وهو مذهب أبي ذر رضي الله عنه.

الثالث: الكنز هو المال الذي لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإبطاع الجائع وغير ذلك.

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٤٠١ وما بعدها.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ج٢، ص٨٠٦.

٢) دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص٤٩.

٣) الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو، ص٤٥.

٤) انظر:

-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٣٨٦ وص٣٨٨.

-أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص٩٢٨.

-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص١٢٥ وما بعدها.

الرابع: المال المجموع على كل حال.
وعلى أي حال فإن لفظ الكنز يشمل كل مال حبس عن النشاط الاقتصادي، وكنز ولم
بعد لأغراض الخير والتداول والإنفاق والإنتاج^(١)، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية
على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتداولها وتحريم احتباسها^(٢) ليعم الخير والمنفعة جميع
أفراد المجتمع.

*حكم الاكتناز:

لا شك أن الإسلام قد حرم اكتناز الأموال وعدم استثمارها والعمل بها، وعدم إخراج
الزكاة منها والأصل في التحرير الكتاب والسنة:
قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْنَاهُمْ
بِعِدَّابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَيَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ *)).^(٣)

وجه الدلالة: في الآية الوعيد الشديد لمن يكزن أمواله ولا ينفقها في سبيل الله ولا
يخرج حق الفقراء والمساكين، وهذا الوعيد لا يكون إلا لانتهاك محرم فدل على تحريم
الاكتناز.

وأكدت السنة النبوية ذلك ففي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ومكان ينزلان فيقول
لأدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا ثفا^(٤)، فعدم إنفاق المال في
الخير، وعدم أداء حقوق الله منه يؤدي إلى هلاك المال وضياعه^(٥).

١) انظر: مقومات العمل الإسلامي، عبد السميم المصري، ص ١٤٨ وما بعدها.

٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج ٢، ص ١٠٥.

٣) سورة التوبة / ٣٤-٣٥.

٤) رواه البخاري: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٣، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى
(فاما من أطعى وانهى وصدق بالحسنى) رقم الحديث ١٤٤٢، ص ٣٨٨.

٥) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميره عبد اللطيف مشهور، ص ٢١٤.

*آثار الاقتتال:

الاقتتال جريمة اقتصادية لها آثار عديدة نذكر منها:

١- يُعد الاقتتال الأموال بحبسها ويعادها عن التداول والمساهمة بالعملية الإنتاجية جريمة اقتصادية لها مضار اقتصادية تعود على المجتمع كله؛ لأنَّه لو لم يكن المال ويُحبس لأصحابه في العملية الإنتاجية كان يساهم في إنشاء مشروعات إنتاجية، فيوجد بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وهذه الفرص الجديدة تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة القوة الشرائية للمجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج وهكذا، فيؤدي في النهاية إلى النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع، وكذا يحرم المجتمع من كل ما سبق^(١).

٢- إن عدم إخراج الزكاة من المال الذي تطبق عليه شروط الزكاة بعد كنزاً كما أسلفنا- و يجب على المؤمن تطهيره بإخراج الزكاة منه، قال تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ظَهَرَ هُمْ وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا))^(٢)، فامتلاكه عن ذلك يؤدي إلى حرمان حق الفقراء والمساكين والإضرار بهم وبالتالي الإضرار بجميع أفراد المجتمع^(٣)، فتنتشر البطالة ويظهر الفقر ويكون المال بيد طائفة محددة من الناس وهم الأغنياء، كما تظهر الأمراض الاجتماعية المختلفة من الشح والطمع وحب المال، كما أن هذا يساعد على إظهار جرائم اقتصادية أخرى من الربا والاحتكار والغش وغيرها.

٣- يؤدي الاقتتال إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي، فنُقل كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السلع والخدمات فتختفي أسعارها، ومع ازدياد هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماس الاقتصادي، ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق، وانخفاض في مستوى الدخل والتشغيل، ولذلك فإن عملية الاقتتال تساعد على إحداث

١) انظر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص ٤٩.

ال حاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص ١٨٨.

الاقتصاد الإسلامي، د. علي كعنان، ص ٥٤ وص ٢٤٥.

٢) سورة التوبه / ١٠٣.

٣) انظر: الاستئثار بأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب سانو، ص ٤٧.


التقلبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث حالة من الانكماش لل الاقتصاد القومي^(١).

٤- إن تعطيل الأموال واحتيازها وعدم مساهمتها في المشاريع الإنتاجية يؤدي بها إلى التناقص والفناء مع الزمن، لذلك تأتي الزكاة دافعاً لاستثمار الفرد لأمواله.

وبحسب المعادلة:

الرصيد النقدي في نهاية سنة = س (١ - ع)^(٢)

حيث س: رأس المال أو الرصيد النقدي
ن: عدد السنوات



من الرسم البياني نلاحظ أن الرصيد النقدي يتناقص مع مرور الزمن لذلك لا بد من استثماره وعدم تعطيله أو احتيازه حتى يغطي الحد الأدنى من إيراد الاستثمار المعدل الاجتماعي للزكاة^(٣).

٥- للاحتياز أضرار على المستوى النفسي والاجتماعي إذ أنه ينشر القلق في المجتمع بسبب الأزمات الاقتصادية التي يحدثها،

٦ أنه ينشر الحقد بين أفراد المجتمع لتكديس الثروة بيد طائفة من الناس^(٤).

(١) نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، ص ٣٥٨.

(٢) انظر: بحث الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، فرآءات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥١-٥٣.

(٣) انظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ٢٢١.

المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة وآثارها:

أباح الإسلام التجارة ودعا إليها ضمن ضوابط وشروط محددة، وحرم التجارة بالمحرمات والسلع الضارة التي جاء الحكم بتحريمها، فكل ما حرم لذاته حرم المتاجرة به وببيعه، وسنتحدث عنها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة شرب الخمر والاتجار بها.

المطلب الثاني: جريمة المخدرات والاتجار بها.

المطلب الثالث: جريمة إنتاج وبيع آلات الهو والرقص.

المطلب الأول: جريمة شرب الخمر وآثارها:

الخمر في اللغة: من خمَرَ أي ستر يقال: خمرت المرأة راسها بالخمار أي سترته،

والخمر: كل مسكر من الشراب والجمع خمور وسميت بذلك لمخامرتها العقل^(١)

الخمر اصطلاحاً : اسم عام يطلق على كل ما يخالط العقل أو يستره ويحجبه عن

التفكير السديد السوي دون النظر فيما صنع منه الخمر^(٢)

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)).^(٣).

١) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأخرون، ج ١، ص ٢٥٥، الصحاح: تاج اللغة ومحاج العربية، الجوهرى، ج ٢، ص ٦٤٩ وما بعدها.

٢) القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية محمد العمري، ص ١٩١.
٣) سورة المائدah / ٩٠-٩١.

وهذه الآية دالة على تحريم الخمر من عدة وجوه^(١):

١-تصدير الآية بـ "إنما" وذلك يدل على الحصر.

٢-إنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان.

٣-إنه تعالى أمر بالاجتناب وظاهر الأمر الوجوب، إذ الأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النهي
والامر بالکف^(٢).

٤-إنه جعل الاجتناب من الفلاح بقوله تعالى: "لعلكم تفلحون" وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان
الارتكاب خيبة وشقاء.

٥-إنه تعالى بين المفاسد المتولدة عنها في الدنيا والدين، فيبي سبب ايقاع العداوة والبغضاء
وسبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٦-قول تعالى "فَيْلَ أَنْتُمْ مُنْتَهَىٰ" وهو أبلغ ما ينتهي به، كأنه قيل ثي عليكم ما فيه من أنواع
المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذا البيان أم أنتم على ما كنتم عليه من قبل.

أما السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
"لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحامليها والمحمولة إليه
وأكل ثمنها وشاربها وساقيها"^(٣). وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتتب منها، لم يشربها في الآخرة"^(٤).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر لكثرة الأدلة على تحريم شربها
والاتجار بها^(٥) والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بجذ

١) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ماجد أبو رحمة، ص ٤٧.

انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، المجلد السادس، ج ١٢، ص ٨٧.

٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، ص ١٦٣.

انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٣.

٣) مسن ابن ماجة، ابن ماجة، ج ٤، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم الحديث ٣٣٨٠،
ص ٦٤.

صحیح سنن ابن ماجة، الألبانی، ج ٢، رقم الحديث ٢٧٢٥، ص ٢٤٣.

٤) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، كتاب الأمور، باب بيان أن كل مسكر خمر،
ج ١٣، رقم الحديث ٥١٨٦، ص ١٧٢.

٥) المعنى، ابن قدامة، ج ٨، ص ٣٠٣.

شاربها^(١) تصرف إلى كل شراب مسكر من أي أصل كان، وعليه فإن كل مسكر خمر وهو قول جمهور الفقهاء^(٢).

آثار الخمر:

يعد شرب الخمر جريمة اقتصادية نهي عنها الإسلام، واعتبرها من المحرمات التي لا تجوز التعدي إليها لما لها من آثار مختلفة ذكر منها:

١-شرب الخمر أثر واضح على التزام الفرد وسلوكه، حيث يوقعه في الشرور والآثام، ويبعده عن الصلاة وعن ذكر الله -عز وجل- ويصبح من أتباع الشيطان، قال تعالى: ((وَيَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ لَنَّمُ مُنْتَهُونَ)).^(٣)

صحيح مسلم شرح النووي، الإمام النووي، ج ١٣، ص ١٤٩.

١) وحد شارب الخمر في الفقه الإسلامي ثمانون جلة عند مالك وأبي حنيفة، وقد ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلة كالأمام الشافعي ولإمام أحمد روايتان. انظر: الهدية ، المرغيناني ، ج ٢ ، ص ١١١.

كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصنى الشقعي ، ص ٤٨١.

المهذب ، الشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٧.

المغني ، ابن قادمة ، ج ٨ ، ص ٣٠٧.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٣.

بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي رشد الحفيد ، ج ٢ ، ص ٣٣٢.

والراجح أن حد شارب الخمر هو أربعون وقد جلد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثمانون لمن رأى أن بعض الناس ممن يشربون الخمر لا يتناهون ولا يقفون عن التمادي ولا يرتدون من إقامة الحد عليهم أربعين جلة، لذا رأى عمر أن يرفع المقدار إلى الثمانين ولعل الأربعين الزيادة إنما هي تعزير (القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة ، د. نادية العمرى ، ص ٢٨٩).

٢) المغني ، ابن قادمة ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ ، مغني المحتاج ، الشيرازي ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد ، ص ٣٣٦ ، أما رأي الحنفية: الخمر اسم مختص بالنبي من ماء العنبر بعدما اشتد وقذف بالزيد وسكن عن الغليلان ، هذا عند أبي حنيفة ، أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد إذا غلا واثبت فهو خمر قذف أم لم يقذف (الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ، ج ٥ ، ص ٤٠٩) والزيد هو الرغوة.

٣) سورة المائدة / ٩١.

٢- إنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء وكثرة الخلافات بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى انقطاع الصلات والعلاقات الاجتماعية فيما بينهم^(١).

٣- له ضرر واضح بين على صحة الفرد، وقد أثبت الطب ذلك بالدراسات والابحاث الطبية، حيث أنه يذهب الصحة، ويضعف الجسم والعقل وربما يزيده، ويضعف التسلل وربما يمنعه، وغيرها من الأثر السلبية على صحة الفرد^(٢).

٤- له آثار اقتصادية ومالية منها^(٣):

أ- الأموال الطائلة التي تتفق من الأفراد في سبيل الحصول عليها بلا فائدة ترجى منها، مما يؤدي إلى هدر الأموال وتبذير الثروة، فلو استخدمت هذه الأموال في المجالات المباحة لعادت بالنفع على الفرد والمجتمع.

ب- ضياع أسر هؤلاء الأفراد بعد أن ينفقه عائلوها على المسكرات، فكم بيعت عقارات وسلح بثمن بخس، وكم نكبت أسر بسبب شرب الخمر.

ج- الجهود المفقودة بسبب ضعف قدرة المتعاضدين للمسكرات عن العمل والإنتاج، بل وصبرورتهم وعائلاتهم عالة على اقتصاد البلاد.

د- ما ينفق على المستشفيات التي تعالج هذه السموم من أموال طائلة، والتي لو أنفقت في المصالح العامة لكان أولى، قال أحد كبار الأطباء الألمان: "اقفلوا لسي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون"^(٤).

هـ- كميات الأعشاب والتمور والحبوب والفاكهة وغير ذلك التي تستقطع من المحاصيل لصناعة الخمور، وحرمان الطبقات الفقيرة منها، حيث يرتفع السعر لقلة العرض.

١) انظر: المسكرات وأضرارها وأحكامها، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، د. فرج زهران، ص ٤٧.

٢) للمزيد حول أضرار الخمر على صحة الإنسان:

انظر: الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ص ٤٠١-١٦٥.

المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد ريان، ص ٩٢-١٠٤.

فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طولية، ص ٧٧-٩٥.

٣) انظر: المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد ريان، ص ١١٠ وما بعدها.

الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ماجد أبو رحمة، ص ١٠٢-١٠٥.

٤) فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طولية (مراجع سابق)، ص ٩٦.

المطلب الثاني: جريمة المخدرات وأثارها.

المخدرات جريمة اقتصادية والتجارة بها من أخطر أنواع التجارة على المجتمعات البشرية، لما لها من أضرار وأثار واضحة على الفرد والمجتمع.

***تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً:**

المخدرات لغة: جمع مخدر، وهو مأخذ من الخَذْرُ، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء، والخدر هو السُّنْتُ^(١).

والمخدرات اصطلاحاً: كل مادة خام أو مستحضره (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً واجتماعياً ونفسياً^(٢).

***الأدلة على تحريم المخدرات:**

استند العلماء في تحريم المخدرات على أدلة منها:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^(٣) حيث قاسوا المخدرات على الخمر، إذ كلاهما يذهب العقل ويحدث نفس الآثر^(٤).

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٣٠ وما بعدها.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص٢١٩.

٢) الإسلام والمدرارات، د. سلوى علي سليم، ص٢٥.

٣) سورة المائدة / ٩٠.

٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبار، ابن حجر البيتني، ج١، ص٢١٢.
فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طولية، ص٤٢١.

قال ابن تيمية: "أما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها مسكرة والمفسدة الموجودة في هذا موجود في هذا، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي"^(١).

٢- من السنة النبوية: استدل العلماء بأحاديث منها:
ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنه- قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومحترم"^(٢).

ما روى عن أنس بن حذيفة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:
"الا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام"^(٣).
وجه الدلالة: تفيد الأحاديث النهي عن كل مسكر ومحترم، وأن حكمه حكم المسكر، وكل ذلك موجود في المخدرات مما يدل على تحريمها^(٤).

٣- الإجماع: قال ابن حجر البيتمي: "وحكى القرافي وأبن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وقال: من استحلها فقد كفر، وإنما لم يتكلّم فيها الأئمة الأربع لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهور التثار"^(٥).
والحشيشة نوع من المخدرات فدل على تحريمها بالإجماع.

١) الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٠٣ وما بعدها.

٢) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج ٣، كتاب الأشربة، باب النبي عن المسكر، رقم الحديث ٣٦٨٦، ص ٣٢٩ وسكت عنه ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج ٢، ص ٧٠٣، رقم الحديث ٩٥٠٧، وقال عنه: رواه أحمد في مسنده وأبو داود كلاهما عن أم سلمة وهو حديث صحيح.

٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب أبيادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ج ١، ص ١٤٠.

أما مصدر الحديث "كل مسكر حرام" فقد رواه الإمام الترمذى في سنته، ج ٢، أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم الحديث ١٩٢٦، ص ١٩٣.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، ت(٩٧٥ هـ) ج ٥، رقم الحديث ١٣٢٧٣، ص ٣٦٨.

٤) انظر: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ماجد أبو رحمة، ص ٣٥٠.

٥) الزواجر عن اقتصاد الكبار، ج ١، ص ٢١٢؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٣٤، ص ٢٠٤.

*آثار المخدرات:

المخدرات آثار كثيرة منها^(١):

١-المخدرات آثار على الدين من حيث أنها مضيعة للأوقات، ومذهبة للعقل، ومضيعة للطاعات.

٢-المخدرات آثار على صحة الفرد ومسببة للكثير من الأمراض، وقد أثبت الطب ذلك^(٢).

٣-المخدرات سبب لضعف بناء الأسرة، ولحدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية: كالطلاق والتشريد وغيرها.

٤-المخدرات ضرر على أخلاق الأفراد حيث ينشر العداوة والبغضاء والخصام بين الناس لقوله تعالى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ))^(٣).

٥-المخدرات آثار على الاقتصاد منها:
أ-هدر للأموال وتضييعها بغير حاجة، حيث أن أسعارها باهظة جداً، كما أن علاج المدمنين مكلف، وكذلك فإن مكافحة هذه الجريمة ومتابعتها تحتاج إلى صرف أموال كثيرة، حيث تخصص دول العالم عشرات المليارات من الدولارات سنوياً لغايات مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها وعلاج المدمنين، فلو استغلت هذه الأموال في مشاريع اقتصادية مباحة لجلبت فائدة كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

١) انظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الطيار، ص ٥٨-٧٢.

-فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طوبيلة ٣٤٩-٣٥١.

-المسكرات أضرارها وأحكامها، د. فرج زهران، ص ٢٢٠-٢٣١.

-المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، د. صالح السعد، ص ٣٠-٣٥.

بحث: آثار تعاطي المخدرات على صحة الإنسان، د. عبد الرحمن عطيات، ص ٢٨-٣٥.

التربية وقاية من المخدرات، مكتب اليونسكو الإقليمي وأثره في التعليم المستمر جامعة اليرموك، ١٩٩٠.

-بحث: الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات، حسان سعيد، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، العدد (٢٠٢)، السنة الثامنة عشرة، السنة ١٩٩٤م، ص ٤٤-٤٧.

٢) للمزيد حول آثار المخدرات على صحة الإنسان انظر: المخدرات الخطر الداهم، د. محمد علي البار، ص ١٥٩-٢٠٧.

٣) سورة المائدة / ٩١.

بـ-تنشر البطالة والفقر في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات، وذلك لأن الكل مشغول بالمخدرات، مما يؤدي إلى فلة الإنتاج لهذا المجتمع.

جـ-إنها سبب لارتكاب الجرائم من: سرقة، أو تسلل، أو رشوة، أو إدمان على القمار، أو الاحتيال والاختلاس وغيرها، من أجل الحصول على المال لشراء المادة المخدرة.

دـ-تؤدي إلى تدهور حال الأسر اقتصاديًا، إذ يقطع الفرد جانبيًّا من الدخل للإنفاق على هذه السموم، فتتأثر ميزانية الأسرة وتختفي أحوالها المعيشية ومستواها الصحي والتعليمي والترفيهي .. الخ.

لذلك لا بد من قيام الدولة بمكافحة هذه الجريمة الاقتصادية ومقاومتها لما لها من الأثر الكبير على الفرد والمجتمع بأسره.

المطلب الثالث: جريمة البغاء والملاهي والمرافق وآثارها:

حرم الإسلام تجارة الأفراد بالمحرمات، ومن صور ذلك التجارة بالبغاء والملاهي والمرافق، وقد كانت هذه الصور في الجاهلية فحرمها الإسلام، قال تعالى: ((وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَأْتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))^(١)، ولعل الحكمة من ذلك هو حفظ وتقدير الله -عز وجل- لبني آدم، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّلًا))^(٢)، وحفظ الضروريات الخمس التي نادت بها الشريعة الإسلامية.

فالتكسب عن طريق البغاء محرم بالنص حتى على الإمام، وفي حالات الضوابط المالية، ويقاس على ذلك التكسب عن طريق ما يقرب إلى الزنا مثل:

أـ-إصدار المجلات والكتب الجنسية.

بـ-طبع وإنتاج الأفلام الجنسية.

١) سورة النور / ٣٣ .

٢) سورة الإسراء / ٧٠ .

ج-تنظيم وإدارة عمليات البغاء^(١).

كما يحرم الإسلام بناء الملاهي والمرافق وبيوت الدعارة؛ لما فيها من المنكرات، وكونها مدعاه إلى الفاحشة، ويعتبر الكسب من ذلك كسباً محراً.

قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))^(٢). كما ويحرم بيع آلات اللهو والغناء، لأنها معدة للتلذذ وموضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالاً^(٣)، ويكون الكسب فيها كسباً خبيثاً.

وللت التجارة بالمحرمات آثار منها:

- ١-فيها إهار للأموال وتضييعها باستخدامها فيما لا منفعة تعود على المجتمع.
- ٢-تفويت الفرصة في استخدام الأموال في الأعمال المشروعة، كالزراعة والتجارة وسائر المباحثات.
- ٣-أنها سبب في انتشار الفوضى والفساد وتضييع الأخلاق.

١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية العالمية، أحمد محي الدين أحمد، ص ٣٢ وما بعدها.

٢) سورة النور / ١٩.

٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، ج ٤، ص ٢١٣.
مغني المح الحاج، الشريبي، ج ٢، ص ١٢.

الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، ج ٣، ص ١١٦، وهو قول أبو يوسف ومحمد عليه
الفتوى.

الغروع، أبو عبد الله بن مفلح، ج ٤، ص ١٩.

المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير وأثارها:

حرست الشريعة الإسلامية على صيانة الأموال وحمايتها منعاً من الاعتداء عليها، وحفظاً لما يأيدي الناس من أملاك، ويعتبر هذا من مقاصد التشريع، لأن المال من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، لذلك فقد سد الإسلام كل طريق يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بهذا الأصل، وشرع عقوبة قطع اليد لتكون مانعاً تمنع الفرد من ارتكاب الجريمة وزاجرة لغيره من الأفراد.

المطلب الأول: جريمة السرقة وأثارها:

السرقة: هي أخذ المكلف مال الغير خفية بقصد الاعتداء^(١). أو هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية^(٢).

وقد جاء التشريع بتحريم السرقة وفرض عقوبة قطع يد السارق بالكتاب والسنّة والإجماع:
* أما الكتاب: قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا منَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))^(٣). والقطع لا يكون إلا على ارتكاب محرم مما يدل على تحريم السرقة^(٤).

* أما السنّة الشريفة: فقد قال الرسول ﷺ: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"^(٥) وقد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - بتطبيق حد السرقة على

١) التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد شلال العاني، ص ١٨٠.

٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ٢، ص ٢٩٢.

٣) سورة المائدة / ٣٨.

٤) الاقتصاد الإسلامي أساس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ص ٩٢.

٥) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث ٤٣٧٨ من ١٨٣.

وقد بين الحديث النصّاب الذي تقطع فيه اليد وهو ربع دينار ذهبي أو ما قيمته ربع دينار (المراجع نفسه) ج ١١، ص ١٨٢.

المرأة المخزومية التي سرقت وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تُرْكُوهُ وَإِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَفَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِيمَانُهُ لَوْلَا فاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا"^(١).

* أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة لثبوت الأدلة الصريحة، وكذلك على وجوب قطع يد السارق^(٢).
ولا شك أن شريع حد السرقة يمثل رقبة فعالة على الأموال من أن يعتدي عليها، فالسرقة هي اعتداء على مجهد الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة^(٣).

*آثار السوقـة:

للسرقة آثار على الفرد والمجتمع نذكر منها:

- ١- تؤدي إلى إثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع الإسلامي، لأنها اعتداء على مال الغير وأخذ حقوقهم.
- ٢- تؤدي إلى سلب الأمن والاطمئنان في المجتمع، فيبقى كل فرد قلقاً على أمواله وثرواته.
- ٣- ومن الأضرار والأثار الاقتصادية لجريمة السرقة^(٤):

أنها تعد على أموال الغير وتضييع حقوقهم وأكلها بالباطل، وهذا يحرم صاحب المال المنتج من ثمرة كده، فيفقده الحافز للعمل المنتج.

وانظر تفصيل هذه المسألة: بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابن رشد الحفيد، ج ٢، ص ٢٣٥.

١) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٢، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث ٦٧٨٨، ص ١٠٣.

رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث ٤٢٨٦، ص ١٦٨.

٢) المعنى، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، ص ١٨١.

٣) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص ١٨١.

٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.

- الاقتصاد الإسلامي أنس ومبدئ وأهداف، د. عبد الله الطريقي، ص ٩٢.

- حد السرقة بين الاعمال والتعطل وأثره على المجتمع الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، فارس القدومي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، ص ٢٢٤.

بـ-تؤدي إلى انتشار الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي.
جـ-ترزد الرُّؤوة وتنمي الأموال بطريق غير مشروع، فتعود الفرد على البطالة والكسل وترك
العمل وعدم الإنتاج، فيقوم باستعماله بأسلوب يهدِّره ويُبذِّره، فالمال الذي يحاز بطريق
غير مشروعة قل أن يحفظ أو يستمر أو يوظف توظيفاً رشيداً.

د- تقوم الدولة بالبحث عن مجرمين ومطارديهم، والإتفاق عليهم خلال مدة إيقافهم قبل ايفاع العقوبة بهم، وكل هذا يكفل الدولة أموالاً طائلة.

لذلك فإن عقوبة السارق عقوبة مكافئة لعظم جريمة السرقة وأضرارها وأنثارها على الفرد والمجتمع، فهذه الجريمة تؤدي إلى فقدان الأمن والاستقرار في المجتمع، وإشاعة الفوضى والفساد، ومن ثم فإن التضحية بهذه تؤدي إلى توفير الأمن في المجتمع، وهذا ما رأيناه جلياً في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وما نراه الآن في السعودية التي تطبق هذا الحد، وفي ذلك ردع للسارق عن السرقة، ونجر لغيره عن القيام بمثل ذلك^(١)، وحفظاً للأموال من الاعتداء عليها، فبامن كل واحد على ماله حيث لا خوف عليه من سارق يسرق^(٢).

المطلب الثاني: السطو على المصادر والمحلات التجارية وغيرها:

يعتبر السطو على المصارف وال محلات التجارية جريمة اقتصادية بشعة، ظهرت بظهور المصارف، وتعني الاعتداء على البنوك وال محلات التجارية بقصد الحصول على المال، وهذا عمل لا أخلاقي، وله آثار اقتصادية عديدة، لكن البحوث العلمية أكدت أن دوافع هذه الجريمة عديدة وأهمها^(١):

^{١٨٦} - خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، ص ١٨٦.

١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهديه الزمبيلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص .

^٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، ص ٨٦ وما بعدها.

حد السرقة بين الاعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس القدومي (مراجع سابق)، ص ٢١٩.

^٢) انظر: السطو على المصادر من منظور المجرم، فولفانج سيرفي ويورجن ريم ترجمة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، ص ٤٢ وما بعدها وص ١٦٦.

١-البطالة وعدم العمل.

٢-الديون المتراكمة وإمكانية الحصول على أموال كثيرة.

٣-المشاكل العاطفية والضغوطات الاجتماعية والمالية.

٤-الشعور الذاتي بعدم وجود بديل آخر.

لذلك يرى المجرمون أنفسهم قبل ارتكاب الجريمة بأنهم مهددون بضغوطات مختلفة، ويبقى المخرج من المنظور الذاتي هو السطو على المصارف والمحلات التجارية، وبينما التحيز لهذه الجريمة أفراداً أو جماعات، واتخاذ الاحتياطات الازمة للنجاح في هذا، والحصول على المال الكثير لحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وتتزاياد هذه الظاهرة في الدول الأكثر تقدماً وإن لم تخل منها الدول النامية، ومثل هذه الجرائم تزيد نكاليف التأمين، ووسائل الأمن والسلامة، وتضغط بدرجة أكبر على موارد الدولة الموجهة نحو حفظ الأمن لحماية البنوك والمحلات التجارية الكبرى، وكل ذلك يؤدي إلى رفع الأسعار ويرهق المستهلكين، ويمكن إضافة خطف الطائرات لمثل هذا النوع من الجرائم التي أدت فعلاً إلى ارتفاع أسعار، بطاقات الطائرات والشحن الجوي، وذلك لما تدفعه شركات الطيران على جهاز أنها، وما تفرضه عليها سلطات الطيران المدني من زيادة في أجر الهبوط في المطارات ولنفعية زيادة نكاليف التقسيط وما إلى ذلك فضلاً عن ارتفاع رسوم التأمين على الضئرات، وإن صاحب السطو غالباً ما يكون مسلحاً مما يؤدي إلى وقوع ضحايا أو جرحي، وهذا إضافة إلى النكاليف الاجتماعية لمثل هذه العملية الإجرامية^(١).

١) بحث: أنواع الجرائم الاقتصادية، د. محمد حامد عبد الله، الندوة العلمية، الحادية والأربعين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ١٩٩٦م، الرياض، ص ١٨٤ وما بعدها.

المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير وأثارها:

يعتبر الإسراف والتبذير من الجرائم الاقتصادية التي يقوم بها الفرد، والتي لها أضرار واضحة في المجتمع، لكن قبل بيان ذلك لا بد من الوقف على تعريف المصطلحات:

أ-معنى الإسراف لغة واصطلاحاً:

الإسراف في اللغة: من أسرف أي مجاوزة القصد يقال: أسرف في ماله أي عجل من غير قصد^(١).

أما في الاصطلاح: هو مجاوزة الحد في استهلاك مباح من حيث الأصل^(٢).

ب-معنى التبذير لغة واصطلاحاً:

التبذير في اللغة: من بذر (بالفتح) الشيء بذراً: فرقه وبذر ماله: أفسده وأنفقه في **الخطف**^(٣): المغالاة في تجاوز الحد والتلوّح في الإنفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات^(٤).

لذا فإن التبذير أشد من الإسراف وأبغض منه، إذ فيه زيادة في الإنفاق على المباح والتلوّح في الإنفاق على المحرمات، وهذا ما نهت عنه الشريعة الإسلامية.

ج-معنى الترف لغة واصطلاحاً:

الترف في اللغة: التنعم والمترف الذي أبطره النعمة وسعة العيش^(٥).

١) انظر، لسان العرب، ابن منظور، ج ٩، ص ١٤٨.

المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج ١، ص ٤٢٩.

٢) بحث: الاقتصاد الإسلامي لجوائب من دالة المصلحة الاجتماعية، د. محمد الزرقا، فرائات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٨٢.

٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٥٠، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج ١، ص ٤٥.

٤) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص ١٥٦.

٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٩، ص ١٧.

أما في الاصطلاح: هو تجاوز الحد المشروع في إنفاق المال والتعم به مع الغطرسة والكثير والخيانة ومع ظلم الناس وأكل حقوقهم وأموالهم^(١). وهو التعم والتسع في ملذ الدنيا وشهواتها^(٢).

وبعد التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لجرائم الاستهلاك من الإسراف والتبذير والترف، نلاحظ أن هذه الألفاظ الثلاثة وإن كانت تختلف تعرفياتها إلا أنها تشتراك في نمط استهلاكي لم يقدر فيه وظيفة المال في نظر الإسلام، وعلاقة الجماعة ومصالحها حالاً ومستقبلاً، حيث أنها تتجاوز الحدود المعقولة التي يجب الوقف عندها في عملية الإنفاق، والاختلاف يتصور في مراتبها ودرجات طغيانها ومجاوزتها الحد المشروع^(٣).

ولقد جاءت النصوص القرآنية لتوكيد ضوابط الإنفاق والاستهلاك، فحرمت الإسراف والتبذير والترف، وحرمت الشح والبخل ونادت بالتوسط بينهما.

- قال تعالى: ((وَلَا تُجْعِلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا)).^(٤)

• قال تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شَرْفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)).^(٥)

• قال تعالى: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)).^(٦)

- قال تعالى: ((وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ وَلَا ثَبَّرْ ثَبَّرِرًا) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا)).^(٧)

١) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، ص ٢٠٠.

٢) المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، ص ٧٣.

٣) انظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص ٦٦.

٤) سورة الإسراء/ ٢٩.

٥) سورة الأعراف / ٣١.

٦) سورة الفرقان / ٦٧.

٧) سورة الإسراء / ٢٦-٢٧.

• قال تعالى: ((وَاصْنَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْنَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٌّ مِنْ يَخْنُومٍ * لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ)).^(١)

فيستوجب هذا الضابط التوسط والاعتدال في إنفاق الأموال بعيداً عن أي إسراف أو تبذير أو شح أو تقدير؛ وذلك على نطاق القطاع العام والخاص؛ توفيرًا لمدخرات الأموال اللازمة للاستثمار بالنسبة للقطاع العام، أو الازمة للاستهلاك والاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص. وتوفيرًا للأموال الازمة لمواجهة ظروف الطوارئ : كظروف الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف المستقبلية.^(٢)

وفي الحديث الشريف يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «كلوا وشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة».^(٣)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: «كلوا وشربوا وتصدوا والبسوا ما لم يخالفه إسراف أو مخيلة».^(٤)

والمتأمل في النصوص السالفة - من الآيات والأحاديث الشريفة - يجد أن الإسلام نهى عن البخل والشح، ونهى عن الإسراف والتبذير، وأعتبر المبذرين إخوان الشياطين، كما أنه اعتبر المترفين في النعم من أصحاب الشمال، لذلك يمكن القول أن الإسلام قد ضبط مسألة الاستهلاك وفقاً لقواعد أهمها ما يلي:^(٥)

١) سورة الواقعة/٤١-٤٥.

٢) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عنبية، ص ١٩٧.

٣) رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٠، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»، ص ٣١٠.

٤) سنن ابن ماجة، ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، كتاب اللباس، باب البن ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة، رقم الحديث ٣٦٥، ص ١١٩٢.

صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، ج ٢، رقم الحديث ٤٢٩، ص ٢٨٤، الجامع الصغير في أحاديث البشير التذير، السيوطي، ج ٢، ص ٢٩٣، رقم الحديث ٦٤٠٢، وقال عنه: حديث صحيح.

٥) السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، د. محمد عبد المنعم عفر، ص ١٢٣ وما بعدها.

١. الالتزام في الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة، دون الخبيث الودي المحرم، والتوسط في هذا الاستهلاك، والحد على الإنفاق.
٢. ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وأمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.
٣. تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد الشرعية في التحرير والإباحة، وعدم أحقيّة الفرد أو المجتمع في تعديها، ومراعاة هذا التحرير للظروف المختلفة.
٤. الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك، بدافع عقيدته، وإيمانه، والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع.

* آثار الإسراف والتبذير:

ويعد الإسراف والتبذير والترف من الجرائم الاقتصادية التي نهى عنها الإسلام، إذ فيها الاعتداء المباشر على المال والموارد الاقتصادية، ولها أضرار وأنار مختلفة ذكر منها:

١. يؤدي إلى الابتعاد عن الدين والاتجاه نحو إرضاء الشهوات والانبهام فيها.^(١)
٢. ينشر الفسق، والشر، واستخدام الأساليب المحرمة، ليقدر الناس على تحصيل دخولهم، فينتشر الكذب، والمقامرة، والغش، والسرقة، والفحور، وذلك لأن الدخول التي يحصل عليها الأفراد لا تفي لقضاء حاجاتهم.^(٢)
٣. في ذلك استنزاف للموارد الاقتصادية واستغلالها في غير حقها، فلو وجهت هذه الأموال لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات لعاد النفع على الجماعة بأسرها.^(٣)

١) انظر المقدمة، ابن خلدون، ج ٢، ص ٨٨٩-٨٩٢.

٢) انظر: تأثير الحريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص ١٥٧ وما بعدها.

٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال و د. فتحي أحمد عبد الكريم، ص ٨٩.

٤. يقطع ديمومة مصادر الأموال، ويحول دون توفر الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الإنفاق وعمليات الاستثمار، مما يؤدي إلى الحرمان والفاقة والتغطيل والتخلص، وهذا يتنافي مع سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية^(١).

٥. يُظْهِر عادات وتقاليد تضر بالمجتمع بحيث يتصرف أفراد المجتمع إلى استهلاك سلع وخدمات، مما يخلق مجتمعًا استهلاكيًا يركز على الاستهلاك أكثر من الإنتاج^(٢).

٦. اختلال التوازن الاجتماعي بتصاعد نظام الطبقات في المجتمع الإسلامي^(٣)

٧. يؤدي الإسراف والتبذير والترف إلى انخفاض المدخرات وبالتالي انخفاض القدرة على الإنفاق الاستثماري، كما يؤدي هذا السلوك في الاستهلاك إلى زيادة النقود المتداولة، مما قد ينتج عنه تضخم اقتصادي إذا لم يقابل ذلك زيادة في الإنتاج^(٤).

١) ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د. غاري عنانة، ص ١٢٤ ، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غاري عنانة، ص ١٨٩ .

٢) انظر : الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب سانو، ص ٦٨ .

٣) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص ٨٠ .

٤) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ١٢٣ وما بعدها.

المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة.

تطور الجريمة الاقتصادية مع تطور الأساليب والجهات القائمة عليها، وهناك أشكال عديدة للجرائم الاقتصادية المعاصرة ذكر منها:- جريمة التهريب الجمركي، وجريمة غسيل الأموال، وجريمة تزيف النقود.

المطلب الأول: جريمة التهريب الجمركي.

تعرف جريمة التهريب الجمركي: بأنها إدخال البضائع إلى البلد، أو إخراجها منها بصورة مخالفة للشريعتات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلها أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المتنع والتقييد الواردة في القوانين والأنظمة الأخرى^(١).

أنواع التهريب الجمركي:

يمكن تقسيم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعنى عليها إلى:

- أ- التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، يقع اضراراً بمصلحة ضريبة الدولة ويتحقق هذا الاضرار بحرمانها من الضريبة.
- ب- التهريب غير الضريبي: والمقصود به إدخال أو إخراج بضائع يحضر القانون ادخالها أو إخراجها لمخالفتها لقوانين^(٢) ويقع العدوان في هذه الصورة من التهريب على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، والتي قد تكون اقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية ونحو ذلك.

آثار جريمة التهريب الجمركي:

يتربّ على جريمة التهريب الجمركي آثار عديدة ذكر منها:

١. تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية لها آثر واضح على الاقتصاد، إذ أن تهريب البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتهريب النقد، لأن

(١) المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الأردني، رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٠٥، ص ٤٠٧.

(٢) انظر: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، د. محمد نجيب السيد، ص ١٥.

تهريب تلك البضائع يترتب عليه دفع ثمنها في الخارج نقداً أجنبياً أو وطنياً يتم تهريبه سراً في الخارج أي أن التهريب هنا يستخدم كوسيلة للمماقة غير المشروعة مما يضر بـ على الدولة حصيلة كبيرة من النقد الأجنبي كان من حقها أن تحصل عليه لموازنة ميزانها التجاري^(١).

٢. أن في دفع الرسوم الجمركية حماية للسلع والبضائع المحلية من منافسة الصناعات الأجنبية، وما لا شك فيه أن إدخال البضاعة أو إخراجها بطريقة غير مشروعة يؤدي إلى الإقبال على الصناعات الأجنبية لانخفاض أسعارها وعدم الإقبال على الصناعات المحلية لارتفاع أسعارها، مما يؤدي إلى كساد الصناعة المحلية ثم خسارة فادحة بالدخل القومي فتعم الفوضى وتنتشر البطالة.

٣. إن في التهريب الجمركي تخريب لاقتصاد الدولة، وإشمار لمصالح أفراد وجماعات تتعلق مصالحها مع مصالح دول أخرى مما يورث عداوة بين الدول^(٢).

٤. يؤدي التهريب الضريبي إلى انخفاض حصيلة الضرائب، والإخلال بتوازن ميزانية الدولة وإلى الإضرار بالخزانة العامة للدولة، ويؤدي إلى الإرباك المالي في بعض الأحيان لمواجهة النقص في الإيرادات من الضرائب والمساس بسير المرافق العامة، مما يسفر عنه زيادة في العبء على الأفراد^(٣).

٥. يؤدي التهريب الضريبي من الناحية الاجتماعية إلى إضعاف أخلاق الجماعة، وقتل روح التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، وذلك حينما يشعر المكلف أنه يدفع الضريبة بكل أمانة وإخلاص وغيره لا يدفع الضريبة أو يدفع جزء منها حيث يعتبر نفسه يدفع الضريبة بغير وجه حق.

المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال:

تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها: وضع أموال من أصول مشبوهة من عائدات النشاط الإجرامي عادة في المجرى المالي لعجلة الاقتصاد في المجتمع، لاخفاء أصولها

(١) جريمة التهريب الكمركي وأثارها القانونية، علي جابر شلال، ص ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) انظر: خصائص وابعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، ص ١٨٤.

الملوثة وإظهارها بمظاهر قانوني نظيف، وكأنها عوائد استثمارات شرعية ومكتسبات ربحية نظيفة^(١).

وهناك مسميات أخرى لهذه الجريمة مثل: تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال ولكن كلها يؤدي إلى نفس المعنى السابق.

مصادرها:

لجريمة غسل الأموال مصادر عديدة ذكر منها:

١. عمليات التهريب للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم الجمركية.
٢. الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة كالتجارة بالمخدرات وأنشطة البغاء وغيرها.
٣. الرشوة والفساد الإداري.
٤. الأخلاصات والسرقات من الأموال العامة.
٥. اقراض الأفراد أو شركات وهمية من البنوك دون ضمانات كافية، وعدم سداد مستحقاتها، وهروب المقترضين مع أموالهم خارج البلاد.
٦. الدخول الناتجة عن الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد العلامات التجارية.
٧. تزيف النقود وتزوير الشيكات المصرفية واستخدامها في سحب الأموال من البنوك، وظهور الحالات والاعتمادات المستدية المزورة وخداع المتعاملين بها.
٨. التهرب الضريبي بإخفاء مصدر الربح وعدم سداد الالتزامات المستحقة، وتحويل الأموال إلى خارج البلاد، وإيداعها في البنوك الأجنبية، واستخدام الرشاوى في تخفيض مبالغ الضرائب أو الرسوم المطلوبة^(٢).

وبالنظر إلى مصادر عملية غسل الأموال نجد أنها غير شرعية، وأنها مبنية على الغش والخداع والتزوير والتحايل وكل ذلك محظوظ في الشريعة الإسلامية مما يدل على حرمة جريمة غسل الأموال.

(١) بحث: مفهوم غسل الأموال الغرض منها وطرق الغسل، د. عبد الرحمن عصبات، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) من ٢٢-٢٢/٦/٢٠٠١م، ص. ٣.

(٢) انظر: بحث عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية د. سيد شوربجي عبد المولى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (١٤) العدد (٢٨) السنة ١٩٩٩، ص ٤٣٠-٣١٠.

مراحل جريمة غسيل الأموال:

تمر جريمة غسيل الأموال بثلاثة مراحل:

الأولى: مرحلة الإيداع النقدي:

وتقع في هذه المرحلة إيداع الأموال في مصرف محلي أو بعض المؤسسات المالية الأهلية، أو بتهريبها إلى الخارج وإيداعها في بنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو شراء أشياء غالبة الثمن مثل: لوحات وتحف وأحجار كريمة ومجوهرات.

الثانية: مرحلة التوزيع:

وتقع في هذه المرحلة إخفاء أصلها وقطع الصلة بينها وبين المنشأ الذي جاءت منه، وذلك عن طريق تحويل جزء منها إلى متعلقات مالية كالأسهم والسنادات والشيكات السياحية وشهادات الاستثمار وغيرها.

الثالثة: مرحلة الدمج والاستثمار في قنوات الاقتصاد المشروع واضفاء صفة الشرعية على الأموال وابتكابها مظيراً قانونياً^(١).

آثار جريمة غسيل الأموال:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع، ولها آثار عديدة نذكر منها:

أ- الآثار الاجتماعية^(٢):

حيث تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات الاجتماعية والسياسية، مما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات، فتستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير

(١) انظر: غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر: بحث عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، د. سيد شوربجي عبد المولى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (مراجع سابق)، ص ٣٤٧-٣٥١.

الدعم المالي لعمليات الانقلابات العسكرية على مستوى العالم، مما يزيد من معدلات الفساد بمختلف مجالاتها.

كما تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إحداث خلل في التوازن الاجتماعي، وانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع كما تساعد على انتشار الجرائم الاجتماعية كالسرقات، والنصب، والاحتيال، وتزوير النقود وغيرها.

بــ الآثار الاقتصادية^(١):

لجريمة غسيل الأموال آثار اقتصادية كثيرة نذكر منها:

١. زعزعة الاستقرار الاقتصادي:

وإذا علمنا أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويًا من خلال المراكز الدولية ما يعادل حوالي (٨٠٠) مليار إلى (١,٥) تريليون دولار، وتعتبر الولايات المتحدة من أكبر الدول التي يتم فيها غسيل الأموال، إذ يقدر ما يغسل فيها سنويًا بحوالي (٣٠٠) مليار دولار، فلا شك أن هذا يزعزع الاقتصاد الوطني لأي دولة فيؤثر على الاستثمارات والدخول.

٢. تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم القدرة على الإدخار والاستثمار، وعندهم الجرأة على دخول مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما يؤثر سلبًا على كبار رجال الأعمال المستثمرين.

كما أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على دخول فئات المجتمع، فيحصل بعض الأفراد على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقare.

٣. تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، مما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهرّبة إليها بقصد

(١) انظر: - بحث: مخاطر غسيل الأموال ووسائل مكافحتها، سيد أحمد زين العابدي، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال ٢٠٠١)، ص ٥-١.

- غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق)، ص ١١٧-٢٠٩.

- بحث: التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، د. هشام غرابية الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال ٢٠٠١) ص ٣-٧.

- بحث: أنواع الجرائم الاقتصادية، د. محمد حامد عبد الله، الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية، ص ١٨٠.

الإيداع في الخارج أو بغرض الاستثمار، فتختفي قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، لذلك يمكننا القول أن عملية غسيل الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية.

٤. تؤثر عملية غسيل الأموال على النشاط المصرفي والمؤسسات المالية، فتنتشر ظاهرة الفساد داخل البنوك، كما قد تزيد من انتشار المصارف التي تعامل بغسيل الأموال، ففي سويسرا حوالي (١٤٧٠٠) بنك يقوم نشاطها بتسهيل عمليات غسيل الأموال والاحتفاظ بثروات السياسيين والمسؤولين.

٥. إن تزايد حجم عمليات غسيل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية، وما يتربّ على ذلك من انخفاض الإنتاجية، وانخفاض حجم الصادرات، واستمرار تزايد السواردات، وضعف القدرة التنافسية، والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية.

٦. إن تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، فتعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، مما يزيد من معدلات البطالة في ظل زيادة عدد الخريجين من المعاهد والجامعات، لذلك لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة حيث أن العلاقة بينهما طردية.

المطلب الثالث: جريمة تزييف النقود

تعد عملية تزييف النقود المعدنية والورقية جريمة اقتصادية معاصرة وتعني: كل اصطناع لعملة ورقية كانت أو معدنية تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والإضرار^(١).

ولا شك أن هذا العمل محظوظ لما فيه من غشن وخداع بال المسلمين وله آثار عديدة منها:

١-التزييف يحرم الحكومة من الفائدة المادية التي يعود عليها من سك النقود – إذ هي الجهة المخولة بإصدار النقود - ويضر بمصالح الأفراد الذين يأخذون المسكوكات الزائفية على

(١) جرائم التزييف والتزوير، فرج علواني هليل، ص ١٣.

اعتقاد أنها صحيحة، ويدفعون بدلها ما يفوقها قيمة، وينتزع الثقة العامة من العملة التي هي أداة التعامل بين الناس^(١).

٢- يؤدي تزييف النقود إلى زيادة كمية النقود المتداولة بشكل غير مخطط له مع بقاء كمية السلع والخدمات على ما هي عليه، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدة النقود، ويظهر ذلك من ارتفاع مستوى الأسعار للسلع والخدمات^(٢)، وهذا يؤدي إلى آثار سلبية عديدة منها التضخم وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بشكل غير شرعي أو قانوني، والمساهمة في تكوين دورة اقتصادية تكون آثارها غير مستحبة من الناحية الاقتصادية.

٣- التزييف يلحق الضرر الاقتصادي بأفراد أو جماعات بعينها بل وبالمجتمع بأسره، فالحصول على الأموال والمنافع بهذه الطريقة قد يؤثر سلباً على كثير من النشاطات الاقتصادية بما في ذلك ميزانية الحكومة، وخاصة إذا أدى التزييف إلى التصرف في الاعتمادات المرصودة للمشروعات أو للخدمات إلى درجة تؤدي إلى تعطل أي منها، الأمر الذي يحدث شح في ميزانية الحكومة^(٣).

جريمة تزييف النقود تأثيراً على سلامة واستقرار الاقتصاد، وعلى هيبة الحكومة وسيطرتها على الأمن، إضافة لما تحدثه من اضطراب في المعاملات المالية، وبالتالي إخلال الثقة بالدولة والنقود، ونشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

(١) المرجع السابق، ص ٧.

(٢) انظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف الكفراوي، ص ٢٦.

(٣) بحث: أنواع الجرائم الاقتصادية: د. محمد حامد عبد الله، الندوة العلمية الحادية والأربعون (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها) (١٩٩٦م) ص ١٨١ وما بعدها.

الفصل الثاني

منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعلاجها.

المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

الفصل الثاني

منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعلاجها

تمهيد:

منع الإسلام الجرائم المختلفة، ومنع انتشارها في المجتمع، كما منع الجرائم الاقتصادية خاصة وحارب الرذيلة، ورحب في الفضيلة، وعمل على غرس الفضائل في النفوس البشرية وهذبها بالأخلاق، والجريمة من وجهة النظر الإسلامية هي رذيلة لذلك حاربها بكل الوسائل.

ويمكن القول أن الإسلام قد اتبع في مكافحته للجرائم الاقتصادية وسبلتين:

الأولى: الوقاية العامة: وتمثل في احكام البناء القيمي عبر صياغة الإنسان الفاضل في المجتمع لحصانته من جميع أنواع الجرائم والإنحرافات.

الثانية: الوقاية الخاصة: التي تتضمن إجراءات خاصة رادعة لمنع ارتكاب الجريمة كالحسبة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتطبيق العقوبات الملائمة للجريمة الاقتصادية.

وسنقوم ببيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: التربية الإسلامية المبنية على الإيمان بالله تعالى والتمسك بالعبادات

اتصلت الشريعة الإسلامية بضمير الإنسان وجعلت منه رقيباً على نفسه، ووضعت أحكاماً عدّة، منها ما لا سيطرة فيها لأحد على الإنسان إلا ضميره، كالأمانة في المعاملات، وما يتعلّق بالأسعار، أو الكيل، أو المقاييس، لهذا عنيت الشريعة الإسلامية بابراز ملامح الفضيلة العامة في النفوس، لكي يتسلّح الإنسان بضمير واعٍ، وفي استعراض لكافة العبادات المفروضة على المسلم نجد اهتمام الإسلام بالوقاية من الجريمة^(١) عنمة والجريمة الاقتصادية خاصة.

فبالالتزام بأركان الإسلام: الشهادتين، والصلاه، والصوم، والزكاه، والحج، تظهر آثار واضحة في تدعيم الصد عن الجرائم الاقتصادية.

فبالشهادتين يكتسب الفرد التربية الدينية الصالحة القائمة على عبادة الله -وحده لا شريك له- ومراقبته له، فلا يرتكب الفرد في حق الله عز وجل، أو في حق العباد معصية زُجِرَ عنها بنص أو دليل شرعي، كما توقف عنده الضمير الحي السليم، وبالصلوة ينتهي الفرد عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ))^(٢) بشرط أن يؤديها كما أمر الله -عز وجل- وكما يبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإتيان بشروطها وسننها وأركانها^(٣).

وكذلك فريضة الصيام، لها ما للصلة من السمو والطهارة، فإذا أديت على الوجه المطلوب كانت وقاية من الجرائم الاقتصادية: كجريمة الإسراف والتبذير والإكتاز وغيرها، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ))^(٤) وفي الحديث الشريف "الصوم جنة"^(٥) أي وقاية من الآثام والمعاصي والذنوب، التي تمثل الجريمة الاقتصادية وغيرها.

١) انظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليله لأحكام القصاص والحدود، عبد الرحمن صدقى، ص ٥٢.

٢) سورة العنكبوت / ٤٥.

٣) انظر: معالم في التربية، د. عجيل جاسم النشمي، ص ١٩٠-١٩٢.

٤) سورة البقرة / ١٨٣.

٥) رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث ٥٧١، ص ١٢٧.

و كذلك الزكاة فهي فريضة ربانية، تهدف إلى التعاون والتكافل الاجتماعي، ومداواة القلوب والنفوس الشاذة المبنية على الشج والاكتئاز، فتدفعها إلى الإنفاق والإحسان، وتقديم الأموال للقراء والمحاجين^(١)، قال تعالى: ((خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا))^(٢).

و كذلك فريضة الحج التي تطهر العبد من الذنوب والأثام بعد التوبة الخالصة إلى الله تعالى، وتأدية الحقوق إلى أصحابها، ومن هذه الذنوب ما يسمى بالجريمة الاقتصادية، كالغش، والربا، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك.

لذلك يمكن القول أن تربية الضمير هو الأساس الأول في منع وقوع الجريمة الاقتصادية، وأن العبادات وضعت لتربية الضمير، وتهذيب النفس، وتربى عند الإنسان الوعي الدائم والتفكير في كل ما يفعل؛ لأن أعمال الإنسان تقياس بميزان الحلال والحرام، فلا يقدم على عمل قبل أن يفكر في حكمه، وهدفه، وأسلوبه الذي يرضي الله تعالى، كما أنها تربى عنده العواطف الربانية الخالصة والشعور الدائم بالانقياد لله، والخضوع له، وإشتئار مراقبة الله له^(٣)، مما يحمله هذا على تقويم نفسه وأن يديم محاسبته لذاته، إلى أن ينتهي به إلى الارتداد عن المعصية، وإتيان الجريمة والمسارعة إلى الندم والتوبة، والإفلات عن الذنب إذا إنزلقت قدماء نحوه^(٤)، يقول تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَافِئٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَبِذَلِّهِ هُمْ مُبْصِرُونَ))^(٥)، ويقول تعالى: ((وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ))^(٦) والجرائم الاقتصادية فيها ظلم للفرد وللمجتمع، لذلك وجب الإبعاد عنها بالتمسك بذوافع الإيمان وضوابطه.

١) انظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص ٤٧.

- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج ٢، ص ٨٥٧-٨٥٧.

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، أبو زهرة، ص ٢٥-٢٦.

٢) سورة التوبة / ١٠٣.

٣) انظر: التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، د. عبد الرحمن التحلاوي، ص ٤.

المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة، ص ١٢٤-١٢٤، التكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة، ص ١٨.

٤) انظر: نظام الإسلام العبادة والعقوبة، د. محمد عقلة، ص ١٠٥.

٥) سورة الأعراف / ٢٠١.

٦) سورة آل عمران / ١٢٥.

لذلك فإن التربية الإسلامية تمثل قاعدة جليلة في التصدي للجرائم عامة وللجريمة الاقتصادية خاصة، لأنها خير أداة لتنمية الفرد والمجتمع، وخير أداة لإصلاح الفرد وتحويم سلوكه واتجاهاته، وفي الوقت نفسه تتشكل التنشئة الصالحة، والبناء الوجداني السليم، والتهديب الخلقي النافع، وتحقيقه من الانحراف والجريمة^(٣) عامة والجريمة الاقتصادية الخاصة.

المطلب الثاني: الجانب الأخلاقي ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تحتل الأخلاق منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة في واقع الحياة الإسلامية، وذلك لأنها جماع الدين كله، وهي المعيار للتمييز بين الحق والباطل، وهي عالمة من علامات الإيمان، وهي ثابتة بثبوت عقيدة الإسلام، وشاملة لجميع نواحي الحياة المختلفة، وهي ملزمة لأفراد المجتمع الإسلامي. ويعتبر الدين الإسلامي أساس كل الفضائل، ومنبع محاسن الأخلاق، فلا يمكن أن يكون مخالف الدين على شيء من حسن الخلق، إذ لم يترك الدين فضيلة من الفضائل، ولا خلقاً من محاسن الأخلاق إلا أمر به، وكما لم يترك رذيلة من الرذائل إلا ونهى عنها، وأمر باجتنابها، فالدين هو التطبيق العملي لهذه الأوامر والنواهي^(٤)، ولذا يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتم صلاح الأخلاق"^(٥).

^١ انظر: مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. عبد الرحمن صالح وأخرون، ص ١٦-١٧.

٢) سورة الأنعام / ١٦٢.

^٣ انظر: بحث دور المربى ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف، د. عمر الشيباني، دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، ص ٣٧.

^٤) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د. عبد المعيم إمام، القسم الرابع، ص ٢٦.

^٥ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٣٨١.

المسنون على الصحيحين، الحاكم النسابوري، ج ٢، ص ٦١٣، وقال الحاكم: على شرطهما، ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :«إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(١)، وقد مدح الله -عز وجل- أخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله ((وإنك لعلى خلق عظيم))^(٢) لأنه قدوة للناس كافة.

ونظراً لشمولية الأخلاق في جميع نواحي الحياة، فقد اهتم الإسلام بتنمية الجانب الأخلاقي عند الأفراد ليدفعهم إلى الاستقامة و فعل الخير، والإبعاد عن المعاصي والجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة.

الفرع الأول: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:

من ميزات الاقتصاد الإسلامي أنه اقتصاد أخلاقي، بمعنى أنه يوجب على من يمارس نشاطاً اقتصادياً أن يتحلى بالقيم والضوابط التي دعا إليها الدين الإسلامي، وهذه الميزة هي التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، ومن الأمثلة على الأخلاق الإسلامية التي دعا إليها الشرع الكريم في مجال الاقتصاد، والتي تعد مخالفتها جريمة من منظور الدين الإسلامي ما يلي :

١- الأمانة: فعلى الفرد أن يكون أميناً لا يغش لينال الأجر العظيم، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٣).

٢- الصدق وعدم الكذب: فالصدق في البيع والشراء يؤدي إلى البركة، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «البيعان بال الخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما»^(٤).

٣- السماحة في البيع والشراء والتيسير على الناس: قال صلى الله عليه وسلم : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتصى»^(٥).

١) سند الترمذى، للإمام الترمذى، ج ٤، أبواب الإيمان، باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقاش، رقم الحديث ٢٧٤٦، ص ١٢٢، وقال عنه: حديث حسن.

٢) سورة القلم / ٤.

٣) سند الترمذى، للإمام الترمذى، ج ٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتيسير النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٢٢٧، ص ٢٤١ وما بعدها، وقال عنه حديث حسن.

٤) رواه البخارى: فتح البارى شرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج ٤، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحاً، رقم الحديث ٢٠٢٩، ص ٣٣٨.

٥) رواه البخارى: مختصر صحيح البخارى، الإمام الزبيدي، تحقيق عماد عامر، ج ١، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث ٩٩٤، ص ٢٧٥ ..

٤- مزاولة النشاط المشروع والبعد عن النشاط الاقتصادي غير المشروع: فعلى الفرد أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية ليعمل في المجالات المشروعة مثل: التجارة والزراعة والصناعة، ويتجنب المعاملات غير المشروعة التي تتنافى مع الأخلاق الإسلامية كالربا والغش والاحتكار والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

هذه بعض الأمثلة على الأخلاق الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي^(١) الذي فيها كل الخير للفرد والمجتمع، ويلزمه الفرد بتطبيقها لأن مصدرها القرآن والسنة، فعلى الدولة أن تصدر التشريعات والقوانين انلزمها، وتحدد العقوبات لمن خالفها^(٢).

الفرع الثاني: دور الأخلاق الإسلامية في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

عندما تتمكن تعاليم الشريعة الإسلامية في نفس الفرد ومشاعره وقلبه، تصبح بمثابة ضابط خلقي له، وهذا الضابط الخلقي غير الوازع الديني التربوي، فالوازع يبعد الفرد عن موضوع الحرمان بالكلية، لكن الضابط الخلقي هو الذي يبين للفرد حدود المحرمات في البيسوع مثلاً لكي لا يقترب منها، لأن الدافع الحقيقي لهذا الضابط هو الخوف من الله تعالى، وتطبيق شريعته رغبة في ثوابه، وإنقاء لغضبه وعقابه^(٣).

لذلك يمكن القول أن للأخلاق الإسلامية أو الضابط الأخلاقي عند الفرد الدور المهم في منع الجريمة الاقتصادية ومكافحتها من خلال:

* تربية الفرد على الروح الأخلاقية التي جاء بها الإسلام، والتي تدفعه للالتزام بسلوك الخير لتحقيقه للناس، كما يتجنب سلوك المعاصي والشرور، ولا يلتزم الفرد بذلك عن تصنع،

١) انظر: سلوك المنتج في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، عماد الضيافلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م، ص ٤١-٣٥.

-اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص ٤١-٣٧.

-منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهدية الزملي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ١١٨-١٣٠.

-دور القيم والأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص ٥٧-٩٥.

-مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص ١٢٦-١٣٠.

٢) انظر: دور القيم والأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص ١٨٤ وما بعدها.

٣) انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص ٦١.

وإنما يلتزم برغبة أكيدة فيه، وعن حب وتقدير له، ويتجنب الشر لا خوفاً ولا قهراً وإنما كرهاً له وإيماناً بضرره^(١).

لذلك فالمؤمن صادق أمين لا يكذب ولا يغش في البيع والشراء، ولا يكتم عيّاً، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما"^(٢). وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا"^(٣).

- ومن يتأمل قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ))^(٤) فإنه سيتجنب شرب الخمر، وهو جريمة اقتصادية تتفيداً للأمر الإلهي، وكذلك لأن هذا يتعارض مع الأخلاق الإسلامية.

- كما أن المؤمن لا يتعامل بالربا والاحتكار تفدياً لأمر الله تعالى: ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْسُعَ وَحَرَمَ الرَّبَّا))^(٥) ولأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٦) أي أثم، وكذلك لأن كل هذا يتعارض مع الأخلاق الإسلامية التي دعا لها دين الإسلام.

- كذلك فإن من أخلاق الإسلام الترشيد في الاستهلاك، والإنفاق، وعدم الإسراف والتبذير، تفدياً لأمر الإسلام وإلتزاماً بأخلاقه.

لذلك يمكن القول أن الإسلام كما دعا إلى الفضائل والأخلاق الإسلامية، والالتزام بها ونهي عن الرذائل والمعاصي والأخلاق السيئة، فإنه يكون قد حارب الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة، وكافحها، فمن هنا "فإن التربية الأخلاقية تكون في نفس المرء استعداداً يستطيع به الالتزام بطريق الخير وتجنب طريق المعاصي والشرور"^(٧) لتحقيق الخير للمجتمع.

١) انظر : التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، د. مقداد بالحن، ص ٧٣.

٢) انظر تخرجه، ص ١٠٥.

٣) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "من غشنا فليس منا" رقم الحديث ٢٧٩، ص ٢٩١.

٤) سورة العنكبوت /٩٠.

٥) سورة البقرة /٢٧٥.

٦) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ٤٠٩٨، ص ٤٤.

٧) دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، د. مقداد بالحن، ص ٣٨.

* إن الأخلاق الإسلامية مرتبطة بالإيمان بآله -عز وجل- ارتباطاً وثيقاً ففي الحديث النبوى الشريف : "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"^(١) فالأمانة من توائم الإيمان وهي من الأخلاق الحسنة التي تعد درعاً واقياً من الجريمة الاقتصادية لا يستطيع الفرد كسر هذا الحاجز الدينى ليقوم بها.

* إن من أجل الأخلاق الإسلامية التي لها دور مهم في الوقاية من الجرائم الاقتصادية خلق الحياة، الذى قال عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "الإيمان بضع وسبعون شعبة، وبضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان"^(٢) ، قوله صلى الله عليه وسلم: "الحياة لا يأتي إلا بخير"^(٣).

فالحياة خلق بيعت على ترك القبائح والمعاصي والمخالفات الشرعية، ويكتف عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية، فمن عنده خلق الحياة من الله -عز وجل- لا يغش ولا يحتكر ولا يسرق ولا يتاجر بالمحرمات؛ لأنه يعلم أن الله مطلع عليه ويراقبه، ويعرف أحواله وتصرفاته، فذلك يعتدل في سلوكه وتصرفه^(٤).

* إن للقيم الإسلامية دوراً بارزاً في زيادة الإنتاج نوعاً وكما عدا القضاء على الجرائم الاقتصادية من الغش والخداع والربا والاحتكار؛ لأن الفرد يحرص أشد الحرص على كسب مرضاة الله عز وجل، وتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراد المجتمع الإسلامي^(٥).

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^(٦).

١) مسند أبي يعلي الموصلي، للإمام التميمي، تحقيق حسين سليم أسعد، ج٥، رقم الحديث ٢٨٦٣، ص ٢٤٦ وما بعدها وقال المحقق: إسناده حسن، ورواه الإمام أحمد في مسندته، ج٣، ص ١٣٥، شرح السنة، الإمام البغوي، ج١، رقم الحديث ٣٨ وقال عنه: هذا حديث حسن.

٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضليتها وأدنىها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان، رقم الحديث ١٥٢، ص ١٩٥.

٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضليتها وأدنىها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان، رقم الحديث ١٥٥، ص ١٩٧.

٤) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهديه الزميلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ١٢٩.

-النحو الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص ٣٢.

٥) انظر: القيم الإسلامية وأثرها على الإنتحاجية في المؤسسات الصناعية الأردنية، بسام التسل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ١٩٩٦م، ص ٨١-٨٤.

٦) كشف الخفاء ومزيل الإبلاس بما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، تصحيف وتعليق أحمد الفلاس، ج١، رقم الحديث ٢٨٥، ص ٧٤٧ وقد روى بروايات مختلفة، مسند أبي يعلي الموصلي، للإمام

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من أمسى كala من عمل يده أمسى مغفورة

له»^(١).

فالحسن الأخلاقي هو الذي يجعل الناس يشعرون بالعمل القبيح والنفور منه، ويشعرون بالعمل الحسن ويرتاحون إليه، وهو المانع لارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الفرد والمجتمع، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه انس»^(٢) فالتمسك بالأخلاق الفاضلة يوصل إلى رضوان الله عز وجل وتحقيق السعادة للفرد والمجتمع، أما عدم التمسك بها واتباع السلوك السيئ أو الرذيلة فهو شقاء وتعاسة وسخط من رب العالمين^(٣).

المطلب الثالث: تكوين المجتمع الفاضل وسماته

دعا الإسلام إلى إصلاح الفرد الموصى إلى إصلاح المجتمع، كما دعا إلى تكوين المجتمع الفاضل الإسلامي، إذ هو المناخ الصالح لتطبيق الشريعة الإسلامية فكراً، وتشريع، وهو المسؤول عن وقوع الجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة، كما تتعاون فيه كل الجهات والأطراف من أجل منع الانحراف والجريمة، ولقد أرسى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول قواعد هذا المجتمع بعد هجرته إلى المدينة المنورة^(٤).

التميمي، تحقيق وتخریج حسين سليم أسد، ج٧، رقم الحديث ٤٣٨٦، ص٣٤٩، وقال المحقق في إسناده لين ومعناه صحيح.

١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج٤، ص٦٣، وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم، ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، ج٥، رقم الحديث ٥٤٩٤، ص١٧٨.

٢) رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم، الحافظ المننري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، كتاب البر والصلة، بباب في البر والإثم، رقم الحديث ١٧٩٤، ص٥٣٧ وما بعدها.

٣) انظر: بحث الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي، د. خلف النمرى، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، مجلد ١٢، عدد ٢٣، سنة ١٤١٨هـ، ص٤٤.

٤) انظر: بحث المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، أكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي، جامعة صدام، العراق، ١٩٩٩م، ص٢٨.

فالمجتمع الإسلامي: هو المجتمع الملزם بتعاليم الإسلام، المطبق لحدود الله، الخاضع لأوامر الله ونواهيه^(١)، نظامه رباني، أوجده الشريعة الإسلامية على أسمه التي أرادها الله -عز وجل- وفي ظل هذه الشريعة وجدت ارتباطات العمل والإنتاج والحكم وقواعد الأدب الفردية والاجتماعية ومبادئ سلوك وقوانين التعامل، وسائل مقومات المجتمع الخاصة التي تحدد نوعه وترسم له طريق النمو والتطور، فليس المجتمع الإسلامي هو الذي صنع الشريعة، وإنما الشريعة هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، هي التي حددت سماته ومقوماته، وهي التي وجهته وطورته، وصُنِّر بذلك مثلاً وقدوة لباقي المجتمعات^(٢).

وأروع الأمثلة على المجتمع الإسلامي ذلك المجتمع الذي أقامه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته إلى المدينة المنورة، نشر فيه مبادئ الإسلام وأحكامه من العقيدة، والعبادات والمعاملات، والأخلاق، وحسن المعاملة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله تعالى وغيرها بالالتزام بمنهج الإسلام في بناء المجتمع الرائد^(٣)، فإذا أردنا تكوين المجتمع الفاضل علينا أن نتخذ هذا المجتمع باركانه وتعاليمه مثلاً حياً على الواقع.

ويمكن بيان أهم سمات وخصائص المجتمع الإسلامي بما يلي^(٤):

- ١- المجتمع الإسلامي مجتمع مؤمن يقوم على مبدأ الإيمان باشـه عـز وجـل وتطـبيق أوامـره والإـبعاد عـما نـهى الله عـنه.
- ٢- يقوم على مبدأ المساواة لا فرق بين جنس ولون إلا بالتفوـى والأعمال الصالحة
- ٣- يقوم على مبدأ المسؤولية: فكل فرد مسؤول عن نفسه ومن يعول وعن مجتمعـه، يـأمر بالـمعـرـوف وـيـنـهـى عـنـ الـمـنـكـرـ.
- ٤- يقوم على مبدأ العدالة وتطبيق الأحكـام دون تمـيـز بين الأفراد.
- ٥- يـدعـو إـلـىـ الـعـلـمـ وـيـحـثـ عـلـيـهـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـبـطـالـةـ وـالـكـسـلـ.
- ٦- المجتمع الإسلامي مجتمع متـعاـونـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـيـقاـومـ الـشـرـ وـالـمـعـاـضـيـ وـالـأـثـامـ.

١) قواعد البناء في المجتمع الإسلامي، د. محمد السيد الوكيل، ص.٧.

٢) انظر: نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص.٦٣.

٣) انظر: تربية الناشئ المسلم، د. علي عبد الحليم محمود، ص.٢٥.

٤) انظر: التصور القرآني للمجتمع، د. صلاح الغوال، ج.١، ص.١١١-١٢٥.

بحث: قضايا المجتمع، د. محمود أحمد موسى، الفكر التربوي العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، ص.١٧٦-١٨٥.

نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص.٩٢-١٠٧.

والمتأمل لهذه السمات والخصائص التي تميز المجتمع الإسلامي الفاضل عن غيره من المجتمعات، يجد أن المجتمع الإسلامي يلعب دوراً مهماً في مكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة، فلا يكون فيه سرقة ولا احتكار ولا غش ولا اكتناز للأموال وغير ذلك، وفيه التعاون والمساعدة والخير والمحبة، قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَيْمَ وَالْغَدْوَانَ))^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو نداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"^(٢).

حد الكفاية في الإسلام ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية: أولاً: مفهوم حد الكفاية ووسائله:

لقد ضمن الإسلام لأفراده حد الكفاية لا الكفاف، وهو المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توفره لكل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت دياناته وأياً كانت جنسيته، ويوفره له بجهده وعمله فإن عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كموضوع أو شيخوخة، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت المال أي خزانة الدولة^(٣).

وسائل ضمان حد الكفاية في الإسلام ودورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية: أما وسائل ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي وهي^(٤): أولاً: فريضة الزكاة:

الزكاة فريضة ربانية شرعاً الله - عز وجل - حقاً للقراء والمساكين في أموال الأغنياء ضمن شروط مخصوصة.

ويأتي الشمول في الزكاة من ثابتين:
الأولى: من حيث الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة: الأنعام والزروع، والثمار، والنقد،
وعروض التجارة وغيرها من الأموال النامية

١) سورة العنكبوت / ٢.

٢) رواه البخاري، مختصر صحيح البخاري، الإمام الزبيدي، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج ٢، رقم الحديث ٢٠١٨، ص ٥٨٢.

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله يونس، ص ٣٨٥. وحد الكفاف: هو الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملابس والمأوى الذي بدونه لا يستطيع الفرد العيش.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٩٣-٤٠١.

الثانية: من حيث الأصناف الذين يعطون من الزكاة، وهم الذين بينهم الله - عز وجل - في قوله تعالى: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"**^(١).

وعلومن أن مصارف الزكاة تعم كل نواحي الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه، ويعطون من الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حد الكفاية لا الكفاف للقضاء على الفقر والمسكينة والبطالة ومذلة السؤال وبالتالي محاربة الجرائم الاقتصادية المنتشرة في المجتمع.

ثانياً: الموارد الإلزامية العامة:

وتشمل:

- أ- الأموال التي تؤخذ من الكفار في غير حال الحرب وهي: **الخرجاج**^(٢)، **الجزية**^(٣)، **والعشور**^(٤).
- ب- الأموال التي تؤخذ من الكفار في حال الحرب وهي: **الغنايم**^(٥).
- ج- الالتزامات المالية على الأفراد المسلمين وللدولة الإسلامية وتشمل: **الركاز**^(٦) **ومعادن**^(٧) **والكافارات**.

والملاحظ أنها تشمل أشخاصاً غير مسلمين كفاراً أو ذميين مما يدل على المساهمة المالية في أعباء الدولة وتحقيق التكافل الاجتماعي، كما أنها تغطي حاجات المسلمين ومصالحهم العامة بما يكفل المستوى المعيشي اللائق، وبالتالي القضاء على الدافع المسيء للجرائم الاقتصادية.

(١) سورة التوبة / ٦٠ .

(٢) **الخرجاج**: هو حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غنم من الكفار حرباً أو صلحًا.

(٣) **الجزية**: ما يؤخذ من الكفار مقابل إقامتهم في أرض المسلمين وحمايةهم ليكونوا آمنين.

(٤) **العشور**: حق للمسلمين يؤخذ من مال وعروض تجارة أهل الذمة وأهل الحرب المارين بها على ثغور الإسلام.

(٥) **الغنايم**: وهي ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال في ساحة المعركة من نقود وسلاح ومتاع وغيرها.

(٦) **الركاز**: هو المال المدفون في الأرض فضة كان أو ذهباً أو جواهر أو سلاح أو غيرها سواء كانت الكنوز من أيام الجاهلية أو الإسلام.

(٧) **المعادن**: هي ما خلقه الله - عز وجل - في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيره وليس من دفن البشر.

انظر: **الأموال في دولة الخلافة**، عبد القديم زلوم، ص ٣٧-١٢٥.

ثالثاً: الموارد الاختيارية وتشمل: ما يقوم به الفرد باختياره كالوقف والعارضة والصدقة والقرض الحسن وغيرها.

وهي تمثل طریقاً لأفراد المجتمع بالتوزيع للموارد حسب ما أقره الشرع ليصلوا بها إلى حد الكفاية، وبالتالي مكافحة الفقر والبطالة وتحقيق العمالة والقضاء على الجرائم الاقتصادية المختلفة.

رابعاً: التوظيف (فرض الضرائب)

فإن عجزت الموارد السابقة عن تحقيق الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع فلولي الأمر فرض ضرائب على الأفراد إذا نزل بهم بعض النوازل أو الطوارئ التي يعجز بيت المال أو خزانة الدولة عن مواجهتها، وبالتالي يتكافل أبناء المجتمع في محاربة دوافع الجرائم الاقتصادية من الفقر والبطالة وغيرها، والقضاء على الجرائم الاقتصادية المختلفة.

خامساً: إن الإسلام قد ضمن حاجات أساسية للرعاية في المجتمع الإسلامي يصلوا بها إلى حد الكفاية الإسلامي^(١).

حيث ضمن الأمن، وشرع العقوبات، وأقام الحدود لكل من اعتقد على حق غيره، كما ضمن للفرد الرعاية الصحية، وحرص على توفير القوت والتعليم، بالإضافة إلى اللباس والسكن والمركب.

وإذا توفرت كل هذه الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع لا يبقى هناك ما يسمى بالجرائم الاقتصادية، إذ لا حاجة للفرد أن يعتدي على مال غيره بالسرقة، أو بالغش، أو بالاحتكار، أو الدخاع، أو الرشوة وغيرها.

ثانياً دور المجتمع المتكافل في معالجة الجريمة الاقتصادية

قبل بيان دور المجتمع المتكافل في معالجة الجريمة الاقتصادية لا بد لنا من الوقوف على معنى التكافل الاجتماعي، حيث يقصد به: "أن يساند المجتمع أفراده وجماعاته ودولته لمصلحة الجميع، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، بحيث يضمن للجميع العيش الكريم، والحياة المؤمنة ضد الفقر والجوع

(١) انظر: أسس الاقتصاد الإسلامي، د. فخرى أبو صفيه، ص ٢٤-٣٢.

والمرض، فيعيش الأفراد في كفالة المجتمع والدولة، كما تكون الجماعة ملائمة في مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم^(١). وقد حث الإسلام على التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي: قال تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ))^(٢).

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافأ دماءهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"^(٣).

والمتأمل في تعريف التكافل الاجتماعي السابق، يجد أن التكافل الاجتماعي ما وجد إلا لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الأسرة والمجتمع، وحل مشكلة الفقراء والمحتججين، ليبقى المجتمع قوياً متماسكاً، مما لا يدخل مجالاً للشك في أن الإسلام إنما قرره من أجل الوقاية من الجريمة والإنحراف، لأنه يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبعها كالغنى والفقير، والقوه والضعف، والقدرة والعجز، التي لو تركت دون تنظيم لنفاقت واشتد تناقضها، مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة، حيث سيزداد الغني جشعه واستغلاه، ويزداد القوي قوه وجبروتاً وتسلطاً على الضعيف وهكذا^(٤).

من هنا يمكن القول أن تكوين المجتمع المتكافل الفاضل، يساهم في الوقاية من الجريمة الاقتصادية ومعالجتها، وذلك من خلال:

أولاً: إن المجتمع الإسلامي قائم على الفضيلة ونبذ الرذيلة، والجرائم الاقتصادية من الربا والاحتكار والغش وغيرها معاصر ومحرمات، وقد سعى الإسلام إلى تكوين رأي عام فاضل للآمة، مبني على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ((وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِّنْ أَمْةٍ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))^(٥)، واعتبر كل فرد مكلف بأن يراعي مصالح الجماعة، كأنمه

١) بحث: الضمان والتكافل الاجتماعي، ووسائل تمويلها من وجهة نظر إسلامية، د. عبد العزيز الخياط، من بحوث التنمية من منظور إسلامي، ١٩٩١، ج ١، ص ٢٧ وما بعدها.

٢) سورة الحجرات / ١٠.

٣) سئن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج ٣، كتاب الجهاد، باب في السرية، رقم الحديث ٢٧٥١ ، ص ٨٠، شرح السنة، الإمام البغوي، ج ١٠، رقم الحديث ٢٥٣١ ، ص ١٧٢، وقال المحقق: حديث حسن.

٤) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، د. أحمد المجدوب، ص ٣٥٩.

٥) سورة آل عمران / ١٠٤ .

حارس لها موكلاً بها، فيمكن معالجة هذه الجرائم بإنكارها ودعوة أصحابها إلى المباحثات^(١)، وبالتالي إصلاح المجتمع.

ثانياً: إن التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي يشمل تكافل الفرد مع نفسه بمعرفة أنها وصيانتها عن المعاصي والمحرمات، وإعانتها على الخير، والتكافل مع الغير بالتعاون على البر والتقوى وتقديم الإسناد لهم، وإنقاذهم من المعاصي والشرور^(٢)، والجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد على من لا زاد له" قال: "فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لا حد منا في فضل"^(٣).

ثالثاً: إن الإسلام حريص على أن يكون المجتمع الإسلامي نظيفاً مطهراً من كل المعاصي والجرائم والأثام، فلا نجد فيه رباً، أو احتكاراً، أو غشاً، أو تدليسًا، أو سرقة وكذاك وضع العقوبات الملائمة من الحدود أو عقوبات التعزير، وجعل لكل فرد فيه حق المراقبة، والإشراف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمقاومة الجرائم الاقتصادية ومعالجتها.

رابعاً: إن الزكاة من الموارد التي تقوم بالتكافل الاجتماعي حيث تسد حاجة الفقراء والمحاجين وأصحاب الحاجة، ونحن نعلم أن الفقر والبطالة من دوافع الجريمة الاقتصادية مجرية السرقة والرشوة والغش وغيرها - وقد أوجب الإسلام العمل وحارب الفقر والبطالة حتى يبقى المجتمع نظيفاً قوياً، فيكون بذلك قد عالج الجريمة الاقتصادية وقاوم دوافعها^(٤).

١) انظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ١٣٦-١٣٨.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص ٦٤.

٢) انظر: الإسلام دين التكافل والاستصلاح، د. عبد المجيد الطرابلسي، ص ٦٧-٦٩.

٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١٢، كتاب المغازي، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث ٤٤٩٢، ص ٢٥٩.

٤) انظر: الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن العوamer، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق ٢٠٠٠م، ص ٧.

خامساً: إن من معاني التكافل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي أن يشعر الأفراد بواجبهم نحو أفراد مجتمعهم، فلا يقدمون على بعض التصرفات التي قد تلحق الضرر بالناس، كالغش في المعاملات، والتطفيق في المكيال، واحتقار الأقواء الضرورية، التي يحتاج إليها الناس، واستغل حاجة المحتجزين لإجبارهم على التعامل بالربا وغير ذلك من التصرفات التي حرمتها الإسلام، لأنها تلحق أضراراً كبيرة بالناس^(١). وهذا الشعور من أفراد المجتمع يشكل دوراً رئيساً في مكافحة الجرائم الاقتصادية

سادساً: إن المجتمع الإسلامي الفاضل يقوم بمكافحة الجرائم الاقتصادية، من خلال تأديب المجتمع للفرد العاصي وتعنيفه، حيث يقوم أفراده بمقاطعة أو هجر من يتعامل بالربا، أو شرب الخمر، أو من يتعامل بالرشوة مثلاً، فيكون هذا عقاباً لهم، ووسيلة لتهذيب سلوكهم وتوبتهم، وإرجاعهم عن طريق الضلال.

المطلب الرابع: معالجة الإسلام للفقر والبطالة

تعد البطالة والفقر من الدوافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية، وقد عالج الإسلام ذلك بوسائل عديدة نذكر منها:

أ- دعوة الإسلام إلى العمل والنهي عن سؤال الناس إلا لحاجة ضرورية جداً، وتوعيد صاحبه- من يسأل الناس كعادة- بالجزاء الشديد يوم القيمة.

قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها و كلوا من مرزقك و إليه النشور "^(٢).

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به، ويستنقى به عن الناس، خيراً من أن يسأل رجلاً، أعطاء أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضلي من اليد السفلية وابداً بمن تعول "^(٣).

١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص ٣٢٨.

٢) سورة الملك / ١٥.

٣) رواه مسلم، مختصر صحيح مسلم، المنذري، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة الناس، رقم الحديث ٥٥٩، ص ١٧٢.

ويدخل في معنى الاحتطاب الاستغلال في الصنائع وغيرها مما يعمل فيه الإنسان ويكتب فيه رزقه، ويصبح عنصراً فعالاً في مجتمعه.
وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده".^(١)

ففي هذه الأحاديث العلاج الناجح للبطالة والفقر بدعوة الأفراد إلى العمل في جميع المجالات المشروعة، ونبذ العمل في المحرمات والإبعاد عن سؤال الناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله -عز وجل- وليس في وجهه مزعة لحم".^(٢) لذلك فقد حث الإسلام على العمل، ونهى عن البطالة والكسل حتى لا تضيع جهود الأمة وطاقاتها فينقص الغذاء ويقل الإنتاج وتتعطل المصانع الأمر الذي يؤدي إلى الفساد والفقر، ولهذا تتكفل الدولة بتوفير فرص العمل للراغبين فيه، والقادرين عليه، وتهب له العمل الذي يتناسب مع طاقته وقدرته.^(٣) لذلك روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني وقد علمت أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة".^(٤)

ولم يكتف الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالإرشاد إلى العمل وترك السؤال بالقول بل إنه طبق ذلك على رجل جاءه يطلب الصدقة، فلم يعطه الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها، وإنما أمره ببيع ما عنده من متاع وشراء قدوماً للاحتجاب ليكسب قوته وقوت عياله، وطلب منه أن يرجع إليه بعد خمسة عشر يوماً من العمل، فجعل الرجل يحتطب ويباع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً" ثم قال له: "هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة".^(٥)

١) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢، ص ٣٨٠.

٢) رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم، المنذري، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث ٥٥٨، ص ١٧٢.

٣) انظر: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، د. محمد الدغمي، ص ٦٩.
-الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عزيز، ص ٤٢٢.
-الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ج ٣، ص ٦٢.
-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص ٢٠.

٤) إحياء علوم الدين، الغزالى، ج ٢، ص ١٢٤.

٥) سئن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج ٢، كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤١، ص ١٢٠.

من هذه الحادثة يمكن بيان ما يليه^(١)

- ١- إن العاطلين عن العمل كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة، فذهبون إلى ولي الأمر لتدبر لهم أمرهم بما يراه مناسباً.
- ٢- إن الدولة تقر المتعاطفين على هذه الحقوق، وتعترف لهم بها، ولا تكرها عليهم بدلیل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استمع إلى شكایة الرجل ولم يزجره، وأقره على حضوره إليه ولم يطرده.
- ٣- إن الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق المتعاطفين والفقراط بل تدبر لهم العمل أو تقدم لهم المساعدة في الحصول على آلة العمل أو وسيلة الإنتاج.
- ٤- اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه، فقد رأينا الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل، بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حاله ليطمئن عليه.
- ٥- في الحادثة النبوية الواضح عن سؤال الناس والتغطيل عن العمل، وفيه دعوة واضحة للبحث عن العمل و مجالاته.

ب- الزكاة:

تعمل الزكاة على القضاء على البطالة والفقير والدعوة إلى العمل والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، حيث يعطي من مال الزكاة الفقير وصاحب البطالة الإجبارية لا الاختيارية حتى يجد عملاً أو يسد حاجته، فمن طريق الزكاة يمكن علاج هذه المشكلة جذرياً حيث بين الإمام النموي ذلك بقوله:

فإن كانت عادتهم الاحتراف، أعطي ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمته ذلك أم كثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يلقى بكافيته غالباً تقريباً، وبختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضياعة أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كافية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يقدر بكافية سنة^(٢).

سنن ابن ماجة، الإمام ابن ماجة، ج ٢، كتاب التجارة، باب بيع المزايدة، رقم الحديث ٢١٩٨، ص ٧٤، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

١) انظر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص ٢٠ وما بعدها.

- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص ٨٩ وما بعدها.

٢) المجموع شرح المهدب، النموي، ج ٢، ص ١٩٤.

فلا يعطى القوي القادر على العمل من أموال الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى"^(١) أما العاجز فهو على أنواع^(٢):

أ-الفرد العاجز عن العمل لصغر أو كبر سن أو مرض أو عاهة، فإنه يعطى من أموال الزكاة جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه؛ لأنه لا يستطيع العمل والكسب.

ب-الفرد العاطل عن العمل وانسد في وجهه أبواب العمل، وقد بحث عن عمل فلم يجد، وهو قادر عليه، فعلى الدولة أن تهيئ له عملاً وإلا أعطي من أموال الزكاة لأنه في حكم العاجز وإن كان يتمتع بالقدرة على العمل.

فإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارتة، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام.

أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته، فإنه في حكم العاجز عن العمل، وإن كان قادراً على العمل يعطى من أموال الزكاة كفاية سنة كاملة على رأي جمهور الفقهاء.

وبذلك تكون الزكاة قد ساهمت مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة والفقر، والقضاء عليها، بدعة الأفراد إلى العمل وتحسين معيشة الفقراء، فالبطالة والفقير متلازمان لا ينفكان فائيناً وجد الفقر توجد البطالة وكذلك العكس.

ج-حريم الكسب القائم على عدم الإنتاج والنماء:

لقد جاءت شريعات الإسلام بما فيه الخير والصلاح للأفراد والمجتمع، وحرصاً منها على العمل ونبذ البطالة والكسل، جاء حريم العمل والتعامل بما لا فائدة من إنتاجه، ككسب المبيع

١) مسن الترمذى، لأبي عيسى الترمذى، ج٢، باب من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث ٦٤٧، ص٨٢، وقال عنه: حديث حسن.

وقوله (ولا لذى مرة) يكسر الميم وتشديد الراء أي قوة والمرة: القوة وشدة العقل أيضاً وقوله (سوى): أي مستوى الخلق والمراد استواء الأعضاء وسلامتها؛ (انظر: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، الجوهرى، ج٢، ص٨١٤)،

٢) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوى، ج٢، ص٨٩٨-٨٩٧.

-دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوى، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٩-١٤٤.

-الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفجرى، ص٥٦.

-مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص١٨٤ وما بعدها.

القائم على الغرر أو جهة البيع أو الشمن أو الغش أو القمار أو آلات اللهو، أو التكسب عن طريق البغى أو حلوان الكاهن أو كل ما لا فائدة في إنتاجه، وكذلك حرم الكسب عن طريق السرقة أو النهب أو الغصب أو استغلال النفوذ أو الرشوة أو الربا أو الاحتكار وغيرها^(١).

فغالب الذين يتعاطون مثل هذه البيوع والمعاملات لا يبذلون جهداً في الحصول على هذا المال ونتيجة حتمية لهذا النوضع لا بد أن تنتشر البطالة والكسل وحب الراحة ومعلوم ضرر ذلك على الفرد والجماعة^(٢)، من هنا جاء تحريم الإسلام لهذه المعاملات لتشجيع العمل المشروع ونبذ العمل غير المشروع، وفي هذا علاج للبطالة والفقر والكسل وحبث على الكسب والعمل.

د - التكافل الاجتماعي:

حتى الإسلام على إيجاد التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ليبقى هذا المجتمع قوياً متماسكاً يقترب أفراده من الخير ويبعدون عن الشر وعن الجرائم والمعاصي الاقتصادية، حيث حث على نفقة الأقارب والأرحام وإكرام الجار.

* قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ))^(٣).

* قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بأنه واليوم الآخر فليصل رحمة"^(٤).

* وقال صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه"^(٥) أي شروره وأثامه. فإذا كان المجتمع متبايناً، كان قوياً متماسكاً، وكان أفراده على قدر من المسؤولية، يشعرون بالأخوة الإنسانية فيعطي الغني على الفقير، ويحترم الصغير الكبير، ويصدق الأغنياء على إخوانهم الفقراء، فالفرق إنما نتج من حرمان الأغنياء للفقراء، لذلك قال الإمام علي رضي

١) انظر: خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد حمود العصيمي، ص ٨٠.

٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

٣) سورة المائدة / ٢.

٤) رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٠، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إيمان بن نفسه، رقم الحديث ٦١٢٨، ص ٦٥٢.

٥) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٠، كتاب الأدب، باب إيمان من لا يأمن جاره بنفسه، رقم الحديث ٦٠١٦، ص ٥٤٢، وبوائقه شرورة (المراجع نفسه ج ١٠، ص ٥٤٤).

الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقْرَاءِهِمْ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ أَوْ عَرَوْا وَجَهْدُوكُمْ فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَعْنِيهِمْ عَلَيْهِ" ^(١).

وقال ابن حزم: "فَرَضَ" على الأغنياء من أهل كل بلده أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف وعيون المارة" ^(٢).

فيتكاتف أبناء المجتمع الإسلامي نقضي على الفقر وبالتالي على الجرائم الاقتصادية.

١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص ١٢٧.

٢) المحلى، ابن حزم، ج ٦، ص ١٥٦ ، المسالة ٧٢٥.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: الرقابة المنظمة (الحسبة)

الفرع الأول: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح

الحسبة لغة: الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله^(١).
أما اصطلاحاً: فهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).
وقيل: هي أمر بمعروف ونهي عن منكر وإصلاح بين الناس^(٣). والمعرف هو كل ما يحسن
في الشرع، والمنكر هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل^(٤).
وكل معاني الحسبة اصطلاحاً وإن اختلفت في الفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور
 حول اعتبار الحسبة من الولايات الدينية التي تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
 ومراقبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة ورفع الظلم.

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة

ثبتت مشروعية الحسبة في الكتاب والسنة والإجماع
 قال تعالى: ((ولَتَكُنْ مِّنْكُمْ أَمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))^(٥).

قال ابن كثير: «المقصود من هذه الآية -ولتكن منكم أمة- أن تكون فرقة من هذه الأمة
 متصدية لهذا الشأن وإن كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه»^(٦).

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١، ص ٣١٠.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ج ١، ص ١٧١.

الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد، ج ١، ص ١١٠-١١١.

٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٩٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي، ص ٢٨٤.

٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، ص ٦.

٤) التعريفات، الجرجاني، ص ٢٢١.

٥) سورة آل عمران / ١٠٤.

٦) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤١٨.

والحسبة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية وبصیر فرض عین على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان^(١)، وإذا كان مناط الوجوب هو القدرة فإن رجال الحكومة أقدر من غيرهم على القيام بهذا العمل.

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة^(٢) طعام فدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله؟

قال صلى الله عليه وسلم: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"^(٣).

وفي رواية "من غشنا فليس منا"^(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نرى التطبيق العملي للحسبة، يقوم به الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقاوِماً للجريمة الاقتصادية القائمة على الغش في البيوع، وقد كان أئمَّةُ الصرد الأول يباشرونها بأنفسهم ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام مما يدل على مشروعيتها^(٥).

الإجماع: وأجمعَت الأمة الإسلامية ممثلاً بعلماء السلف على وجوب الحسبة ومشروعيتها، قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة"^(٦).

١) انظر: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ص ٢٤٠.
إحياء علوم الدين، الغزالى، ج ٢، ص ٥.

٢) الصبرة هي بضم الصاد وإسكان الباء وهي الكومة المجموعة من الطعام، صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج ٢، ص ٢٩١.

٣) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من غشنا فليس منا، رقم الحديث ٢٨٠، ص ٢٩١.

٤) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي (مرجع سابق)، ج ٢، رقم الحديث ٢٧٩، ص ٢٩١.

٥) انظر: الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، ص ١٥٥.

٦) صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ٢، ص ٢١٢، وقد نقل الإجماع الإمام القرطبي في كتابه الجامع لاحکم القرآن، ج ٤، ص ٤٨.

الفرع الثالث: دور المحاسب وتدخله في النشاط الاقتصادي:

المحاسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم^(١)، قائماً بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)، وإن وظيفة المحاسب لم تصبح مستقلة إلا في نهاية القرن الثاني للهجرة، بعد أن ظهرت المذاهب الأربعة، وقامت المدن الإسلامية وانظمت الأسواق، وازدهرت التجارة والصناعة^(٣).

وللمحاسب دور مهم يقوم به من خلال تدخله في النشاطات الاقتصادية، والمبادلات التي تتم في الأسواق، ومن هذه الأعمال ما يلي^(٤):

١- الأمر باداء الأمانات، والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطيف المكيال والميزان ومراقبتها في الأسواق ومنع حوثها؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرم ذلك، حيث قال تعالى: ((وَيَنْهَا عَنِ الْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالَوْهُمْ أُوْزَانَهُمْ يُخْسِرُونَ))^(٥).

١) معلم القرابة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص ٥١.

٢) هناك ما يسمى بالمحاسب المتطوع الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، رغبة في الأجر والثواب من عند الله عز وجل.-

انظر: معلم القرابة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص ٥١.
-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٩٩-٣٠٠.
-نصاب الاحتساب، السنامي، ص ١٠٠.

-الاحتساب وصفات المحاسبين، عبد الله المطوع، ص ١٨-٢٥ حيث ذكر أوجه الاختلاف بين المحاسب المكلف والمتطوع.

٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرازي، ص ١٣٣.

٤) انظر: الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٨-٢٤.
-نصاب الاحتساب، السنامي، ص ٨٥-٨٧.

-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣١٥-٣١٧.

-نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرازي، ص ١٢-١٤.

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٢٤٠-٢٤٣.

-الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، ص ١٦٦-١٧٠.

-الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب ريان، ص ١٩١-١٩٤.

-ولاية الحسبة في الإسلام، د. فخرى أبو صفيه، ص ٤-٦.

-الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ١٥٦ وما بعدها.

٥) سورة المطففين / ٣-١.

٢- النهي عن الغش في الصناعات والمعاملات، والمبادلات التجارية، وما يؤكد ذلك الحديث السابق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام فادخل بيده فيها، فثالث أصابعه بلا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفلا جعلته فوق الطعلم كي يراه الناس من غشن؟ فليس مني".^(١)

وقد يدخل الغش في البيوع بكمان العيوب، وتلبيس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كما يدخل في الصناعات، وإنتاج السلع، فيجب النهي عن الغش والخيانة والكتمان وهذه من مهام المحاسب.

٣- يقوم المحاسب بمكافحة الجرائم الاقتصادية والنهي عنها، المتمثلة بالعقود والمعاملات المحرمة مثل: عقود الربا والميسير، وبيوع الغرر، وربا النسبة وربا الفضل، وكذلك النجاش وهو أن يزيد السلعة من لا يزيد شراءها، وبيع ما لم يرى المشتري، وبيع العينة، وغيرها من المعاملات المحرمة والتي تمثل أصل الجرائم الاقتصادية القائمة بين الأفراد في المجتمع.

قال الماوردي: "وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه منع تراضي المتعاقدين به إذا كان منتفقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر".^(٢)

٤- يقوم المحاسب بمنع تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي تلقي الركبان، فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه لما فيه من تغیر البائع لعدم معرفته بسعر السوق، لذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد"^(٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد دعوا النافع يرزق الله بعضهم بعضاً"^(٤). وبذلك يكون المحاسب قد قاوم

١) انظر: تخريجه ص ١٢٣.

٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣١٥.

٣) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٤، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم الحديث ٢٢٧٤، ص ٥٦٩.

ورواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ٣٨٠٣، ص ٤٠٤.

٤) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي (مراجع سابق) نفس الجزء والصفحة والكتاب والباب، رقم ٣٨٠٥، ص ٤٠٤.

والحاضر: أهل الحضر وهم أهل البلد، البادي: أهل البادية أو من يأتي من بلد آخر، (النووي في شرحه للحديث، ج ١٠، ص ٤٠٤).

جريمة إقتصادية بشعة تؤثر على الاقتصاد وعلى المجتمع بأكمله.

٥- يقوم المحتسب بمنع الاحتكار، ومقاومة المحتكرين الذين يعمدون إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسه عنهم إلى وقت الغلاء، فله إجبار الناس على بيع السلعة بقيمة المثل عند ضرورة الشأن إليه، رفعاً للظلم، وتحقيقاً للعدالة، كما له إيقاع العقوبات المناسبة من التعزير أو الغرامة بمن يقوم بعملية الاحتكار، لأن المحتكر الذي يحبس السلع الضرورية إلى وقت الغلاء ظالم للناس، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١).

٦- يقوم المحتسب بمراقبة إنفاق الأموال الخاصة وال العامة، ويكشف مما يكون فيه إسراف أو تبذير أو بذخ يبينه لهم، ويعطيهم العلاج المناسب لذلك، فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك يكون المحتسب أو من قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد حارب الجرائم الاقتصادية وكافحها، ووضع الأسس المناسبة لعلاجها.

ما سبق يتضح أن مهمة المحتسب في القديم كانت أوسع وأشمل نطاقاً، وكان يعهد إليه بأعمال عهده في الوقت الحاضر إلى عدد من الجهات الرسمية لتفويم بها^(٢)، كوزارة التموين ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الصناعة والتجارة، وديوان الرقابة والتفتيش وغيرها، لذلك فقد وزعت مهام المحتسب على هذه الوزارات والجهات المختلفة لتفويم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة المخالفين^(٣)، فلا بد من تفعيل المراقبة على الأفراد والجماعات لمكافحة الجرائم الاقتصادية في المجتمع.

١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، كتاب المسقاة، باب تحريم الاحتكار من الأقوات، رقم ٤٠٩٩، ص ٤٤.

٢) الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله بن محمد المطوع، ص ٢٩١.

٣) انظر: بحث المنهج السعودي الإسلامي في الحسبة، د. محمد مصطفى الشنقطي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١٠٩، المجلد ٣١، سنة ١٤٢٠هـ، ص ٣٥٣-٥٤١.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق لحماية الناس:

يقرر الإسلام حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، ويعرف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية، والإنتاجية، بما في ذلك العقارات والأراضي ضمن الضوابط الشرعية، ويشدد الإسلام في حمايته للملكية الخاصة، ولعل من أبرز صور الحماية قطعه ليد السارق، كذلك على نفس المستوى يقرر الإسلام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة، ومتى مباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك.

فإذذلك فإن الأصل الأول هو الحرية الاقتصادية، وأن الاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وأن كلا منها يكمل الآخر.

ويرى محمد باقر الصدر أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ)).^(١) وأنه لا خلاف بين المسلمين أن أولى الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع، وأن لهم حق التدخل لحماية المجتمع، وتحقيق التوازن الإسلامي فيه، وحدود هذا التدخل مقيمة بدائرة الشرع بحيث لا يجوز لولي الأمر أن يحل الربا أو الخمر أو يعطي قانون الإرث، أما بالنسبة للأعمال المباحة كحياة الأرض الموات، واستخراج المعادن مثلاً، فإن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات، أو يأمر به وفقاً للمثل الإسلامي للمجتمع^(٢).

من هنا فإن تدخل^(٣) الدولة في النشاط الاقتصادي ليس مطلقاً بل مقيداً ضمن ضوابط الشرع الكريم وما يقتضيه الصالح العام.

ويمكن إجمال تدخل الدولة في السوق من أجل حمايتها وحماية أفراده بما يلي:

أولاً: منع الطرق غير المشروعة لكسب الملكية.

ثانياً: تشجيع الناس على اتباع الطرق المشروعة لكسب الملكية.

١) سورة النساء / ٥٩.

٢) انظر: اقتصادنا، ص ٧٢٦.

٣) رفض الدكتور محمد عمر شابرا استخدام كلمة "تدخل" واعتبرها مصطلحاً رأسمالياً حيث قال: "وهذا الدور الإيجابي للدولة الإسلامية ليس مماثلاً لما يسمى خطأ بـ"التدخل" في الاصطلاح الرأسمالي، فاصطلاح التدخل

ثالثاً: تحديد الأسعار.

رابعاً: تحديد الأجر.

خامساً: الإجبار على البيع. ويمكن بيان ذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول: منع الطرق غير المشروعة لكسب الملكية

دعا الإسلام إلى العمل ورغم فيه وحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث النبوية وإشترط له الموافقة مع أحكام الشرع في تحصيله وإنفاقه، فهناك طرق شرعية أمرنا الإسلام بإتباعها في تحصيلنا للمال، وهناك طرق غير مشروعة أمرنا الإسلام بالإبتعاد عنها، و ما دام أن الحديث هنا عن الطرق غير المشروعة في تحصيل المال فنركز على أسباب التملك غير المشروع ومنها^(١):

١-الأسباب التي لا يجوز أن تكون سبباً للملك بصفة عامة، سواء كانت للأفراد أو للجماعات أو الدولة، وتتمثل في تحريم الإسلام لكل طرق الظلم والاستغلال: كتحريم الربا بأنواعه وأشكاله المختلفة، والاحتكار، وتحريم القمار، والنصب والسرقة، وتحريم كل وسائل الغش والخداع في السلع، كتحريم اخفاء عيوبها، أو إيهام صفات ليست فيها بقصد الغرر أو الغبن.

٢-الطرق التي تؤدي إلى الإضرار بالغير كالإتجار مع العدو، أو الإتجار بالخمر وغيرها.

على ما فيه من دلالة احتقارية فإنه يوجه ضربة عنيفة للتزام الرأسمالية مبدأ دعه يعمل، وهذا المبدأ القاضي بأن الدولة المثلث هي التي تلعب أقل دوراً نحو نظام نقيدي عادل، د. شابرا، ص ٧٠.

١) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله مختار يونس، ص ١٨١.
وللمزيد انظر المراجع التالية: الملكية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام العبادي، ج ٢، ص ٣٦-٥٣.

- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص ١٩٠-١٩٣.

- اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص ٣١١-٣١٥.

- المال واستثماره في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، ص ٤٢ وما بعدها.

٣- من أسباب التملك غير المشروع كل أنواع ال碧ou الفاسدة مثل حبل الحبلة^(١)، وبيع المضامين^(٢)، والملاقيح^(٣)، وبيع المنايذ^(٤)، والملامسة^(٥)، والحسنة^(٦) وغيرها من ال碧ou الفاسدة والباطلة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

٤- كل ما يندرج ضمن ما يكون أكلا لأموال الناس بالباطل ، فهو من الأسباب غير المشروعة للملك، قال تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِنِتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَسْأَلُوَا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَيْثِ وَأَنْتُمْ تَغْمُلُونَ))^(٧).

والمنقحص لهذه الأسباب يجد أنها جرائم اقتصادية بشعة في المجتمع، تؤدي إلى الأزمات الاقتصادية والحق، والشحنة بين الأفراد، وتؤدي إلى ظلم الناس واستغلالهم، لذلك فإن الشريعة الإسلامية قامت بتحريمها تحريمًا قطعًا لا تواه فيه^(٨)، وقد وضعت التدابير الوقائية والاحترازية التي تمنع قيام الملكية المستغلة ليتيح لكل فرد في المجتمع أن يتملك بجهده وعرقه ومن الحال ما أمكنه الملك، فيعم الرضا كافة أفراد المجتمع، لانتشار المساواة بينهم في كيفية تحصيلهم على الرزق وإمتلاكه.

الفرع الثاني: التشجيع على إتباع الطرق المشروعة للملكية:

لقد حث الإسلام على العمل وإتقانه والإتيان به على أحسن وجه:
قال تعالى: ((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرُدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))^(٩).

١) حبل الحبلة: من ال碧ou الباطلة المنهي عنها، وهو أن يشتري شيئاً بشئ موجل بتنازله معينة ثم تنازل ما في بطنها.

٢) بيع المضامين: بيع ما في أصلاب الفحول.

٣) بيع الملاقيح: بيع ما في بطون الإناث.

٤) بيع المنايذ: أن ينذر كل منها ثوبه على أن أحدهما بالأخر، ولا خيار إذا عرف الطول والعرض.

٥) بيع الملامسة: كان يمس ثوباً مطروباً أو في ظلمة ثم يشتريه على لا خيار له إذا رأه اكتفاء بلمسه عن روشه.

٦) بيع الحسنة: كان يبيعه من هذه الأنوار ما تقع عليه الحسنة

أنظر: (الفقه الإسلامي وأدلته)، د. وهبة الزحيلي، ج ٤، ص ٥١٦-٥١٧.

٧) سورة البقرة / ١٨٨.

٨) أنظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص ٥٨.

٩) سورة التوبة / ١٠٥.

وقال تعالى ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا قَامُشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))^(١) ففي هذا النص القرآني:

ـ أـ حث على العمل والسعى والنشاط والحركة.

ـ بـ حث على وجوب العمل ببذل أقصى ما في الطاقة، فمعنى "قامشو في مناكبها" آفاقها الواسعة،
وفجاجها البعيدة، وأنصارها المترامية الأطراف، والمشي في هذه المناكب الشاسعة العريضة لا
يمكن أن يتم إلا بذل اليقين من الجهد.

ـ جـ في هذه الآية حث على الأسفار والاستكثار من الرحلات لا بقصد النزهة والترويح، فإن ذلك
 يأتي بدون كقصد ولكن للاستفادة من كل ما خلق الله -عز وجلـ من الرزق.

ـ دـ تنص على تمهيد الأرض وخلوها من كل عقبة يتعلل بها الكسالي، فهي مذلة الصعب موطة
الأكتاف^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفرا له"^(٣).
واما مجالات العمل فهي كثيرة، منها ما هو مشروع وهو ما يهمنا في هذا الفرعـ ومنه ما هو
غير مشروع - وقد سبق بيانه.

وفيما يلي بيان لمجالات العمل المشروعة في الإسلام:

أولاً: مجال العمل في الزراعة:

الزراعة هي أسبق وجوه النشاط البشري فسي تحصيل المعيش وإكتساب الأرزاق
والأموال؛ وذلك لبساطتها ولشدة حاجة الناس إليها، فالإنسان لا يمكن أن يستغني عن الطعام
لنفسه، وأهله وحيوانه، وبالتالي لا يمكن أن يستغني عن الزراعة، واستثبات الأرض
واستغلالها^(٤).

ومن هنا فقد رغب الإسلام بالعمل في الزراعة وأكد ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلمـ في
لحاديث الشريفة.

*فعن أنس بن مالك -رضي الله عنهـ قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلمـ: "إن قامت
الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"^(٥).

١) سورة الملك / ١٥.

٢) الإسلام لا شيوخية ولا رأسالية، النهي الخولي، ص ٣٧-٣٨.

٣) انظر تحرير الحديث من ١٠٩.

٤) العربية الاقتصادية في الإسلام، د. سامي، ص ٣٩٢.

٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٩١.

* قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(١) دلالة على ما لصاحب الزرع من الأجر العظيم.

* وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحب أرضاً ميّة فهي له"^(٢)، لتشجيع العمل في الزراعة والترغيب فيه.

فلا بد إذن على الدولة أن تشجع أفرادها لممارسة الزراعة للقضاء على الفقر والبطالة، ولحل المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً: العمل في الصناعة:

حث الإسلام على الصناعة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب المشروعة، والتي تؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية، ونلاحظ هذا من خلال تركيزه على مزاولة المهن المختلفة، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات الضرورية لحياة الإنسان ومصلحته، بينما دعت الآيات إلى التفكير في الكون، واستغلال كل ما سخره الله تعالى للإنسان.

مما بعد دعوة صريحة وجادة في الأخذ بالأساليب المتقدمة والمتطورة للوصول إلى أقصى الصناعات وانفعها للبشر، ومن أهم أنواع الصناعات التي أشار لها القرآن الكريم:

١- صناعة السفن:

وعن ذلك يأتي قوله تعالى: ((وَاصْنُعْ لِلنَّاسِ بِأَعْتِنَا وَوَحْنِنَا))^(٣) أي أضع السفينة بمرأى منا وعلينا لك ما تصنعه^(٤). وقوله تعالى: ((وَلَهُ الْجَوَارِيَ الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَلَاعَمٌ))^(٥).

نجد في مثل هذه الآيات الحث على صناعة السفن والترغيب بها، لمصلحة المجتمع.

١) رواه البخاري: مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، كتاب ما جاء في العرش والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج ٢، حديث رقم ١٠٧١، ص ٢٩٩.

٢) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٥، كتاب العرش والمزارعة، بباب من أحب أرضاً مولانا، ص ٢٢، حيث بين في الشرح أن الأرض الموات: هي الأرض التي لم تعمر وأحياناً لأن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو البناء ضمن شروط محددة.

وتعريف الشاذلي الأرض الموات: هي الأرض غير المملوكة ملكية فردية وغير متقطعة بها ولم يتعلّق بها حق للعامّة أو الخاصة (الاقتصاد الإسلامي)، د. حسن الشاذلي، ص ١٣٨).

٣) سورة هود / ٤٧.

٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢، ص ٤٨٧.

٥) سورة الرحمن / ٢٤.

٤-صناعة الحديد:

وفي هذا يقول تعالى: ((وَنَزَّلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمُنْافِعٌ لِلنَّاسِ))^(١)، فهذه إشارة من الله تعالى لصناعة الحديد وما يصنع به في السوق من الحراب وأدوات الزراعة وما يتحصل به الفرد من المعاش وغير ذلك، وفي هذا دلالة على أهمية المعادن بشكل عام.

٣-صناعة الملابس:

وفي ذلك قوله تعالى: ((يَابْنَي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشَنَا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ))^(٢) أي أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يواري سوأكم ولباساً يزيئنكم. قال ابن كثير: يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس، والريش، فاللباس ستر للوراث وهي السواءات، والريش ما يتتحمل به ظاهراً، فال الأول من الضروريات، والريش من التكميلات والزيادات^(٣).

٤-صناعة المواد الغذائية:

وفي ذلك يقول الله تعالى: ((وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّحْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَغْفِلُونَ))^(٤)، وجاء في تفسير ابن كثير -رحمه الله- قول ابن عباس رضي الله عنه: "السكر ما حرم من ثمرتهما، والرزق الحسن ما أحل من ثمرتهما، وفي رواية: السكر حرامه والرزق الحسن حلاله"^(٥). وفي هذا إشارة إلى الصناعات الغذائية والبحث عليها.

٥-صناعة المساكن والمنشآت

وفي ذلك يقول تعالى: ((وَبَوَائِكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا فَصُورًا وَتَنْجِحُونَ الْجِبَالَ بِيُؤْثَانِ فَارَهِينَ))^(٦) ((وَكَانُوا

١) سورة الحديد / ٢٥.

٢) سورة الأعراف / ٢٦.

٣) تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢.

٤) سورة النحل / ٦٧.

٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٢، ص ٦٢٣.

٦) سورة الأعراف / ٧٤.

٧) سورة الشعراء / ١٤٩.

يَتَحَثُّونَ مِنْ الْجِبَالِ بَيْوًا أَمْنِينَ)^(١) ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوًا))^(٢). ففي هذه الآيات دلالة واضحة على إقامة المسakens وبنائبا حماية للفرد من حر الصيف وبرد الشتاء.

هذه بعض من إشارات القرآن الكريم في الصناعة مما يدل على أهميتها، وقد حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الصناعة ونجد هذا في كثير من الأحاديث الشريفة ذكر منها:

* قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل بيده وإن نبي الله داود عليه السلام - كان يأكل من عمل بيده"^(٣).

* قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"^(٤).

وأنبياء الله عز وجل هم القدوة للبشر، كانوا جميعاً يعملون رغم جسامنة الرسالة الملقاة على عاتقهم ومن الأعمال التي كانوا يمارسونها الصناعة فقد كان داود عليه السلام - حداداً، وكان نوح عليه السلام - نجاراً وكان إدريس عليه السلام - خياطاً، وكذلك الصحابة والتابعين كانوا يعملون وفي ذلك ترغيب لأفراد الأمة الإسلامية^(٥).

ومن هنا لا بد للدولة الإسلامية أن تشجع العمل في الصناعة لما فيها من تقدم المجتمع، وتحقيق التنمية الاقتصادية وحل المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي.

١) سورة الحجر / ٨٢.

٢) سورة النحل / ٨٠.

٣) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢، ص ٣٨٠.

٤) المعجم الكبير الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ج ١٢، رقم الحديث ١٢٢٠٠، ص ٣٠٨، مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد، الحافظ البيهقي، ج ٤، ص ٣٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

ضعف الجامع الصغير وزياداته، الألباني، رقم الحديث ١٧٠٤، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٣، ص ٤٦٦، رقم الحديث ١٣٠١، حديث ضعيف.

٥) انظر: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص ١٧٧.

- المال واستثماره في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، ص ٣٤ وما بعدها.

- الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣٤-٣٦.

ثالثاً: العمل في التجارة

تمثل التجارة طريقاً كبيراً من طرق الكسب والعمل، ووجهاً عظيماً من وجوه المعاش، ومحوراً تدور حوله الحركة الاقتصادية، إذ أنها ترتبط بتنوع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها، وبالتالي تنتظم حياة الإنسان ويسيطر عليه تلبية احتياجاته، والحصول على كل ما تقوم به حياته، ولا سبيل للاستغناء بأي حال^(١).

وهي من المهن التي كرمها الله -عز وجل- وحث عليها، ووضع لها من القيم الأخلاقية التي تنظمها، وهي وسيلة من وسائل الكسب المشروع، عرفها ابن خلدون بقوله: "التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء"^(٢)، ضمن الضوابط الشرعية.

لذلك أباح الإسلام التجارة بالنص القرآني:

* قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) ^(٣)، قال ابن كثير: قال الله تعالى ينهانا عن تعاطي الأسباب المحرمة في إكتساب الأموال، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراضٍ من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوها في تحصيل الأموال^(٤).

* قوله تعالى: ((وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)) ^(٥) إشارة إلى إباحة التجارة التي تكون ضمن ضوابط الشرع الكريم.

وقد كانت التجارة منذ أمد بعيد، وقد سطر لنا القرآن الكريم الحركة التجارية التي كانت قائمة في قريش من خلال رحلتي الصيف والشتاء، التي كانت سبباً في جلب الحاجات والمواد الغذائية، وكانت مثلاً على التجارة الخارجية أو ما يسمى بالإستيراد والتصدير،

١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. بسيوني، ص ٤٩٦.

٢) مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٩٢٧.

٣) سورة النساء / ٢٩.

٤) تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٢٣.

٥) سورة البقرة / ٢٧٥.

قال تعالى: ((إِلَيْهِ فُرِئِشَ * إِلَافِهِمْ رَحْلَةُ الشَّنَاءِ وَالصَّيفِ * فَلَيَقْبَدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *
الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَتَهُمْ مِنْ خُوفٍ *))^(١).

ولم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة، بل دعا إليها وحث عليها، قال تعالى: ((وَآخْرُونَ
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))^(٢). أي مسافرون في الأرض يتغعون من فضل
الله في المكاسب والمتاجر^(٣).

وقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على العمل بالتجارة ورغم فيه، واعتبره من
أطيب الكسب، لأنه من عمل اليد وقد عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بها وكمان مثلا
للناجر الصدق، الأمين، صاحب الأخلاق والقيم العالية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: إن
التجار يتغعون يوم القيمة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم:
"الناجر الأمين الصدق مع النبيين والصديقين والشهداء"^(٥).

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-^(٦): "لأن أموت بين شعبي رحلي أضرب في
الأرض ابتغي من فضل الله أحب إلىي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم الذين
يضربون في الأرض يتغعون من فضله على المجاهدين بقوله: ((وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))^(٧).

لذلك على الدولة الإسلامية أن تشجع أفرادها على التجارة للكسب الحلال، والإبعاد عن
الكسب الحرام، للقضاء على الجرائم الاقتصادية المنتشرة في المجتمع.

الفرع الثالث: تحديد الأسعار

قبل التعرف على دور الدولة في تحديد الأسعار، لا بد من الوقوف على معنى التسعير
لغة وأصطلاحا وكذلك حكم التسعير.

١) سورة قريش / ٤-١.

٢) سورة العزم / ٢٠.

٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤، ص ٤٦٤.

٤) سنن الترمذى، للإمام الترمذى، ج ٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم
الحادي عشر، ص ٣٤٢ و قال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

٥) انظر: سبق تخریجه، ص ١٠٥.

٦) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٦٤.

٧) سورة العزم / ٢٠.

أولاً: التسعير لغةً واصطلاحاً:

التسعير لغةً:

السُّعْرُ بالكسر: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار ويقال: أسعروا وسعوا
تسعيراً: أي اتفقاً على سعر، والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً أي جعلت له
سعرًا معلوماً ينتهي إليه^(١).

التسعير اصطلاحاً:

هو الإلزام بالبيع بقيمة المثل^(٢).

وهو إلزام الحاكم الناجر أن يبيع بسعر السوق في حالة حدوث أي تلاعب بالأسعار من قبل
التجار^(٣).

ثانياً: حكم التسعير:

اختلف العلماء في حكم التسعير على قولين^(٤): فمنهم من يقول بجوازه، ومنهم من يقول
بحرمته، ولعل الراجح من أقوالهم ما بينه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث فصلاً القول فيه
قصيراً شافياً، وقسمما التسعير من حيث حكمه إلى قسمين:

١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٣٦٥.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ج ١، ص ٤٢٢.

٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٢٤٦، حيث قال: ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة
المثل.

٣) الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، حسن العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،
١٩٩٧م، ص ٢٣.

٤) القول الأول: جواز التسعير بل وجوبه عند الضرورة تطبيقاً لمجموعة من المبادئ والأصول العامة
الإسلامية وأهمها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ومبدأ سد الذريع وهو قول الحنفية ومتناحري الحنابلة.
القول الثاني: عدم جواز التسعير مطلقاً، وذلك استناداً إلى عدد من نصوص الكتاب والسنة التي تعبّر بمجملها
عن هذا المعنى، وانطلاقاً من فكرة الحرية والتراضي في المعاملات وهو قول الظاهريه، والإمام الشوكاني،
ومتقدمو الحنابلة، وهو قول الشافعية والمالكية، وللمزيد انظر المراجع التالية:

-الهدایة، المرغباني، ج ٤، ص ٩٣.

-الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ص ٢٤٥، ص ٢٦١، ص ٢٦٣.

-الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٢٣، ص ٤٠.

الأول: ظلم محرم

الثاني: عدل جائز بل واجب

قال ابن القيم: "التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"^(١).

وهكذا نرى أن رأي ابن تيمية وابن القيم ليس بحرمة التسعير أو بجوازه مطلقاً بل بتنقيمه إلى قسمين:

أ-التسعير بالظلم المحرم:

فإذا كان ارتفاع السعر نتيجة نقص تقائي أو زيادة في الطلب، وكان غلاء الأسعار ناتجاً إما عن قلة الموجود من السلع في الأسواق، وعدم توفرها دون تعمد إلى ذلك، أو ناتجاً بسبب كثرة الناس وعدم القدرة على موازنة السوق بجلب سلع وبضائع من بلد إلى آخر - وهذا إشارة إلى ما يعرف في وقتنا الحاضر بقانون العرض والطلب^(٢)، فإن هذه الحالة تمثل وضعياً طبيعياً ولا مجال للتدخل بالتسعير لأن الغلاء هنا أمر طبيعي أراده الله تعالى ابتلاءً وامتحاناً لعباده،

-المحلّي، ابن حزم، ج٩، ص٦٢٧، المسألة رقم ١٥٥٤.

-المفتني، ابن قدامة، ج٤، ص٣٣٥.

-مفتني المحتاج، الشريبيني، ج٢، ص٣٨.

-نبيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٢٣٩.

-المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج٥، ص١٨.

-التسعير في الإسلام، النشري الشوربجي، ص١٧.

١) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤٥).

٢) (الطلب: هو الكثيارات التي يرغب ويستطيع المنتج شرائها مقابل كل سعر محدد خلال فترة زمنية محددة.

العرض: هو الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المنتج عرضها للبيع في السوق مقابل أسعار مختلفة خلال فترة زمنية محددة. (انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. محمد محمود نصر، د. عبد الله شامية،

ص٦٠، ص٧٦).

فالتسعير هنا لا يجوز لأنَّه ظلم لمالك السلعة، وتدخل في حرية التجارة بدون وجه حق^(١)، ونحن مأمورون برفع الظلم وعدم التدخل في السوق إلا وقت الضرورة.

وفي بيان هذا النوع من التسuir، قال ابن القيم: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق، فهذا من الله ليس للناس يد فيه، فاللزم الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراء بغير حق" (١).

بـ التسعيـر العـادـل:

ويكون في حالة جشع التجار واحتقارهم بمنع البيع إلا بزيادة على سعر السوق، فعندها يتدخل الحاكم ويلزمهم بسعر السوق وهو ثمن المثل، والتصغير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمتهم الله به وهو جائز بل واجب دفعاً للظلم وتحقيقاً للعدالة^(٢).

وابدلا بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وجعله مثلاً على النوع الأول - التسuir
الظالم - حيث قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله
سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - وليس
أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال^(٤)) وهو الحديث الذي استدل به المانعون للتسuir
مطافئا.

لكن معنى هذا الحديث: أن الغلاء كان حالة طارئة استثنائية، وإن أسبابه كانت طبيعية - فقلة العرض وزيادة الطلب - وليس ناتجة عن ظلم التجار واحتقارهم للسلع وال حاجات^(٥)، فلو كان ناتجاً عن فعل التجار واحتقارهم لسعر عليهم وهذا يجعل التسعيّر نوعين كما بين ابن تيمية وتلمسانه ابن القيم.

^١) الفكر الاقتصادي عند ابن القيم الجوزية، حسن العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٧، ص ٢٤-٢٥.

^٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٤٦، وهو كلام ابن تيمية في كتاب الحسبة في الإسلام، ص ٢٤.

^٣ انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (مراجع سابق)، ص ٢٤٥.

^٤ *مسنون الترمذى*، الإمام الترمذى، ج ٢، أبواب البيوع، باب ما جاء فى التسuir، رقم الحديث ١٣٢٨، ص ٣٨٨.

مسنون ابن ماجة، لابن ماجة، ج ٣، كتاب التجارات، باب كره أن يسرع، رقم الحديث ٢٢٠٠، ص ٣٧.
صححه سنن ابن ماجة، الألباني، ج ٢، ف ١، رقم الحديث ٧٧٨٧، ص ١٤١، وما يعدها.

⁸ النظر: النظرة الاقتصادية للإسلام، دار المساحة، بيروت، 1989، ص 179.

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيقنا على أجهزة iOS و Android.

165. *Leucosia* *leucostoma* *Leucostoma* *leucostoma* *Leucostoma* *leucostoma*

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

والأسباب التي دفعتنا إلى ترجيح رأي الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما يلي:

١- إن الأصل في الأسعار أن يتم تحديدها عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب داخل السوق، والتي تمثل الحركة الطبيعية له ضمن الأطر الإسلامية، ويكون التدخل في تحديد الأسعار من قبل الدولة وقت الضرورة فقط وقت الأزمات والكوارث- ويكون التسعير بفرض الثمن العادل لتحقيق العدل ورفع الظلم والاستغلال^(١).

ومن المثل أو الثمن العادل: "هو ذلك الثمن الذي لا يلحق الضرر أو الظلم بأي طرف من المعاملين في السوق، سواء البائعون أو المشترون وبخطى تكاليف الإنتاج أو الجلب مع هامش ربحي معقول^(٢)".

٢- إنه الرأي الوحيد الذي قسم التسعير إلى قسمين: عادل وظالم، وبين الحالات الموجبة لذلك، فإذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة قلة العرض أو زيادة الطلب -الأسباب طبيعية- ففي هذه الحالة يكون التسعير ظالماً، وإذا كان ارتفاع السعر ناتجاً عن الاحتكار والجشع أو الحروب والكوارث فإن التسعير وقائي يكون عادلاً.

٣- إن التسعير بسعر السوق يخضع السعر للزيادة والنقصان حسب الطلب والعرض، وفي ذلك صيانة للحقوق، وحفظاً للمصالح، وحماية من الظلم، وتحقيقاً لمصلحة المسلمين، بخلاف السعر المحدد الذي يحمل معه الظلم للبائع أو المشتري.

قال ابن القيم: "ومجامع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم يتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط^(٣)، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"^(٤).

٤- التسعير عند حاجته سياسة شرعية تُسْدِّدُ بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكتفى بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغزير^(٥)، ويعتبر بمفهوم هذا الرأي علاجاً مؤقتاً للأزمة حتى يكثر الجلب للسلع وال الحاجات، ويحصل التنافس بين التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها ويعود الأمر كما كان^(٦).

١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والتفكير المعاصر - نظرية التوزيع، د. رفت العوضي، ص ١٨٦.

٢) مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص ١٣٧.

٣) يعني لا وكس ولا شطط، أي لا نقصان ولا زيادة (مختار الصحاح، الرازي، ص ١٤٢).

٤) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٢٦٣.

٥) التسعير في الإسلام، البشري لشوريجي، ص ٥٦.

وانظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص ١١٨.

٦) انظر: قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص ٤٣٤.

ثالثاً: تدخل الدولة في التسعير:

يتحدد سعر السلعة في الظروف العادية عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، وفي الاقتصاد الإسلامي يترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه، أما إذا حدث تلاعب مقصود في السوق لإنفاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية، أو حدث ظروف استثنائية كالحروب، والكوارث الطبيعية، فإن من واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد الأسعار، بل وتوزيع السلع كمياً على المستهلكين^(١).

فلذلك تتدخل الدولة في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، والأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة، أي لا يجوز للدولة أن تتدخل في إرادة المتعاقدين إلا أنها نلاحظ على الجانب الآخر أن التسعير في بعض الأحيان واجب، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة، وحماية مصالح الجماعة، لأن التجار كثيراً ما يتلاعبون بالأسعار فيحتكرون السلع الموجودة في الأسواق لدى بعضهم، ثم يفرضون سعراً معيناً لا يبيعون بأقل منه، وعندئذ يضطر الناس إلى الشراء بهذا السعر الذي قد يكون أكثر بكثير من ثمن المثل، وهذا لا شك أنه احتكار واستغلال، وإن قواعد الشريعة وأحكامها العامة تبيح للدولة في مثل هذه الحالة أن تتدخل لتنزع هذا الاستغلال، ولتحمي مصالح الجماعة أمام استغلال تلك الطبقة من التجار^(٢).

وقد يبين الدكتور صقر أن مبررات رفض الرسول -صلى الله عليه وسلم- التسعير هي ترسير حرية السوق، وترسيخ مبدأ المبادرة الفردية في الاقتصاد الإسلامي، حتى لا يكون الاعتداء على حرية السوق، وقد يكون ارتفاع السلع لارتفاع التكاليف، لأن سعر السلع في الظروف الطبيعية يتحدد عن طريق العرض والطلب، وإذا حدث أي تلاعب مقصود في السوق وأسعار السلع تتدخل عندها الدولة وتحدد الأسعار^(٣).

١) بحث: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، د. حسن زكية، ص ٥٨.

وانظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي، ص ٩٧.

٢) الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص ٢٨٣.

٣) انظر: بحث الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٦.

وقد يبين ذلك الإمام ابن تيمية رحمة الله - حيث قال: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر بما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله فاللزم الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعيير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يتزموا بما ألزمهم الله به"^(١). ويمكن صياغة ما سبق اقتصادياً بقانون العرض والطلب، وارتفاع السعر الناتج عن نقص العرض تقائياً، أو زيادة الطلب على جدول عرض ثابت بسبب زيادة السكان، والارتفاع في السعر هنا أمر طبيعي ولا مجال فيه للتدخل، أما الحالة الثانية: فهي تحكم البائع في العرض بصورة قسرية، خصوصاً إذا كانت السلعة ضرورية مما يؤدي إلى ارتفاع في السعر، ففي مثل هذه الحالة يجب التدخل والتسعيير^(٢)، للسلع في النظام الاقتصادي الإسلامي.

أما التسعيير في النظام الرأسمالي فيتحدد بتفاعل سوق العرض والطلب، الذي يقوم على المنافسة الكاملة للدولة، والحرية الاقتصادية المطلقة، ولكن حرية الأفراد طفت فظهر الاحتكار والاستغلال، مما حدا بالدولة للتدخل لمعالجة العيوب، وفي ذلك تعارض مع النظرية التي تقوم على عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، أما في النظام الاشتراكي، فالدولة هي التي تقوم بتحديد الأسعار، وهي التي تخطط وتمتلك وسائل الإنتاج، وتفرض أسعار جبرية، ولكنها لجأت إلى الاسترشاد بقوى السوق (العرض والطلب) لإصلاح عيوب النظام، وفي ذلك تعارض مع فلسفتها التي تقوم عليها^(٣).

رابعاً: الحالات التي توجب تدخل الدولة وفرض التسعيير في الاقتصاد الإسلامي:

يمكننا القول -بعد كل ما تقدم- أن هناك حالات توجب على الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي، وتقوم بفرض التسعيير، وإن كان الأصل أن يترك هذا الأمر إلى قوى السوق: العرض والطلب وحرية المنافسة، وهذه الحالات هي^(٤):

١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ص ٢٤.

٢) بحث: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات د. محمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق)، ضمن الكلية الاقتصادية، د. سعيد بسيوني، ص ٥٨٤.

٤) أي الالتزام بشمن المثل وهو التسعيير العادل.

انظر: التسعيير في الإسلام، البشرى الشورجي، من ١٠٣-١٠٧.

الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر -نظريّة التوزيع، د. رفعت العوضي، من ١٨٥.

١- عندما يحتاج الناس إلى السلعة، أي ضرورة السلعة:

قال ابن تيمية: تولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه^(١).

٢- عندما يحتكر التجار السلعة:

قال ابن تيمية: إن السعر العادل هو ما يكون حين يمنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يتزموا بما ألزمهم الله به^(٢).

٣- عندما يتوافق البائعون ضد المشترون أو العكس: بمعنى الاتفاق ضد الآخر بالشراء أو بالبيع، من أجل رفع السعر أو خفضه، وهذا قد يدخل تحت حالة الاحتكار.

٤- عند بيع السلعة لأناس بعينهم لا تباع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم بما يريدون من السعر ففي هذه الحالة وجب التسعير، لأن هذا احتكار منهي عنه وهي ما تسمى حالة الحصر.

قال ابن القيم: "وهو لاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل فلا تردد عند أحد من العلماء"^(٣).

الفرع الرابع: تحديد الأجرور:

أولاً: تعريف الأجر لغة واصطلاحاً

الأجر في اللغة: الثواب على العمل، والجمع أجر، والإجارة من أجر ياجر وهو ما أعطيت من أجر على عمل^(٤).

أما في الاصطلاح: فهو ثمن العمل في عمليات الإنتاج^(٥).

وقيل أنه ثمن العمل ممثلاً في مقدار وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة أو في عمل محدد^(٦).

١) الحسبة في الإسلام، ص ٢٣.

٢) الحسبة في الإسلام، (مرجع سابق)، ص ٢٤.

٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٢٤٦.

٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ١٠.

٥) الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ج ٢، ص ٤٢٩.

٦) فقه الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف كمال، ص ١٥٥.

وَقِيلَ أَنَّ الْأَجُورَ هِيَ الْمَدْفُوعَاتُ الَّتِي تَدْفَعُ نَظِيرَ مَا يُؤْدِيهِ الْعَمَالُ مِنْ خَدْمَاتٍ^(١).

ثانياً: مشروعية الأجر في الإسلام:

ثبتت مشروعية الأجر في الإسلام بالقرآن والسنّة والإجماع.

أ-في القرآن الكريم:

قال تعالى: ((قَاتَ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتِ اسْتَاجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مَنْ اسْتَاجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))^(٢)

قال القرطبي: "هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك في كل ملة ، وهي من ضرورة الخلقة، ومصلحة الخلطة بين الناس"^(٣).

وقال تعالى: ((فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاثْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ))^(٤).

هذه الآية دليل على جواز أخذ المرأة المطلقة طلاقاً بائناً الأجرة بدلاً من الإرضاع، مما يدل على مشروعية الأجر^(٥).

ب-في السنة النبوية:

ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"^(٦).

وجه الدلالة: في هذا الحديث الأمر بإعطاء الأجير أجره على العمل، والأجر حق مما يدل على مشروعيته.

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: قال تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(٧).

١) المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، ص ١٤.

٢) سورة القصص / ٢٦.

٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٣، ص ٢٧١.

٤) سورة الطلاق / ٦.

٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤، ص ٤٠٤.

٦) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث ٢٤٤٣، ص ١٦٢.

صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، ج ٢، رقم الحديث ١٩٨٠، ص ٥٩.

٧) أخرجه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٤، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجير، حديث رقم ٢٢٧٠، ص ٥٦٤.

وجه الدلالة: إن الله -عز وجل- قد اعتبر من يأكل أجر العامل ظلماً خصماً له يوم القيمة، فيدل ذلك أن الأجر حق للعامل، وما دام أنه حق فهو مشروع.

ج- الإجماع:

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة"^(١).

ثالثاً: تدخل الدولة في تحديد الأجور

من جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل تحديد الأجور، والأجر مشروع في القرآن والسنة والإجماع -كما سبق- ويمثل مكافأة العامل مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية، وإن كان ليس بالمكافأة الوحيدة للعامل، بل يمكن أن يضاف إليه المشاركة في الناتج أو قيمة الإنتاج، كما يمثل الأجر مكافأة عنصر الطبيعة المملوک ملكية خاصة، وعنصر رأس المال^(٢)، والأصل أن العمال أحرار في اختيار العمل الذي يريدون ممارسته، وصاحب العمل حر في توظيف العمال، لكن العمل الإنساني له مكانة كبيرة في الإسلام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"^(٣). ولذلك على الدولة أن تتدخل في سوق العمل كأن تسن القوانين التي تحدد ساعات العمل، وإجازات العمال، ومكافآتهم السنوية وتحديد سن العامل، وكذلك تحديد الأجور للعامل، وذلك بوضع حد أدنى عام للأجور على مستوى الاقتصاد الكلي أو تفرض مستوى للأجور في بعض الصناعات إذا اتضح أن هناك استغلالاً للعمال من قبل رجال الأعمال^(٤).

فعلى ضوء ما تقدم نقول: إن مناسبة الأجر للعمل حق مكفول للعامل، يتولاهولي الأمر، فممنع أي ظلم يقع على أحد العمال، أو على أي فئة منهم بسبب ضعف موقعها، حتى يتحقق بذلك العدل والتوازن بين أفراد المجتمع.

١) المغني، ج ٥، ص ٤٣٢.

٢) اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص ٢٠٨.

٣) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢، ص ٣٨٠.

٤) انظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٠-٦١.
في الإسلام الغذاء لكل فم، د. محمد الدغمي، ص ٧٨ وما بعدها.

لـكـنـ كـيـفـ يـحدـدـ الأـجـرـ فـيـ الـاقـتصـادـ الإـسـلامـيـ؟

قال ابن تيمية: «ومقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقـم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحـة قـومـ أوـ نـسـاجـهمـ أوـ بـنـائـهمـ، صـارـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـاجـباـ يـجـبـرـهـ ولـيـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـمـتـعـواـ عـنـهـ بـعـوـضـ المـثـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـ مـطـالـبـةـ النـاسـ بـزـيـادـةـ عـنـ عـوـضـ المـثـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـ النـاسـ مـنـ ظـلـمـهـ بـأـنـ يـعـظـوـهـ دـوـنـ حـقـهـ»^(١).

فقد أجاز ابن تيمية وغيره تسعير العمل وتحديد الأجور في الظروف غير الطبيعية قياساً على تجويزه تسعير السلع، والمصلحة تتطلب ذلك حتى لا يكون ظلماً للعامل بنقص الأجر، أو لصاحب العمل بزيادة الأجر، ولعل القاعدة التي بينها في تحديد الأجر (وهي أجر المثل) هي الأساس في هذا الأمر.

ويقول ابن القيم: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفه - كالفلاحـةـ والنـسـاجـةـ وـالـبـنـاءـ وغيرهاـ ذلكـ، فـلـوـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـذـلـكـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ، فـبـاهـ لـاـ تـنـمـ مـصـلـحـةـ النـاسـ إـلـاـ بـذـلـكـ»^(٢). ويقول في موضع آخر: «فالـمـقـصـودـ أنـ النـاسـ إـذـاـ اـحـتـاجـواـ إـلـىـ أـرـبـابـ الصـنـاعـاتـ - كالـفـلـاحـينـ وـغـيـرـهـ أـجـبـرـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ، وـهـذـاـ مـنـ التـسـعـيرـ الـوـاجـبـ، فـهـذـاـ التـسـعـيرـ فـيـ الـأـعـمـالـ»^(٣).

من النصوص السابقة يتبيـنـ:

- ١- أن الأصل في عـلـاقـاتـ الـعـلـمـ الـحرـيـةـ.
- ٢- أن للـدـوـلـةـ حقـ الإـشـرافـ وـالـمـراـقبـةـ باـسـتـمرـارـ.
- ٣- أنه في كل موطن يحصل فيه مجال لظلم فئة من المجتمع تتدخل الدولة في رفع الظلم، فإذا قام أربابـ الـحـرـفـ وـالـصـنـاعـاتـ بـالـامـتـاعـ عنـ الـعـلـمـ إـلـاـ بـأـجـرـ مـرـتفـعـ عنـ أـجـرـ المـثـلـ تـتـدـخـلـ الـدـوـلـةـ بـالـإـجـبارـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـأـجـرـ المـثـلـ»^(٤).

لـذـكـ يـمـكـنـ القـولـ أـنـ مـوـضـوـعـ تـحـدـيدـ الـأـجـورـ يـخـلـفـ بـاخـتـالـفـ نـوـعـةـ الـعـلـمـ، وـلـوـقـتـ الـذـيـ يـسـتـغـرـقـهـ، وـثـمـ السـلـعـةـ الـمـنـتـجـةـ، وـمـسـتـوـيـ الـمـعـيشـةـ، وـإـنـتـاجـيـةـ الـعـالـمـ منـ الـعـلـمـ، وـكـفـاءـةـ الـعـلـمـ،

١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ص ٢٩، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٢٤٩.

٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (مراجع سابق) ص ٢٤٨.

٣) الطرق الحكيمية (مراجع سابق) ص ٢٥٣.

٤) انظر: بـحـثـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ الـاـقـتصـادـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ، مـحمدـ الـمـبـارـكـ، الـاـقـتصـادـ الـإـسـلامـيـ، بـحـوثـ مـقـدـمةـ لـلـمـؤـتمرـ الـعـالـمـيـ الـأـوـلـ لـلـاـقـتصـادـ الـإـسـلامـيـ، ١٩٧٦ـ، ص ٣١٧ـ.

ومدى صعوبة العمل، والعرض والطلب، فليس من العدل أن يستوي أجر العامل النسيط وغير النسيط، وبين العامل المجتهد الذي حصل على مؤهلات علمية مع العامل الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وبين من له من الخبرة والتدريب مع من لا خبرة له، وبين من يتقن عمله ومن يغش في عمله، كذلك تأبى الروح الإسلامية أن تسوى في الأجر بين من يعمل بيده ومن يعمل بعقله، فالقائد الذي يخطئ ليس كالجندي في الأجر، والطبيب الذي يكشف عن المرض ليس كالممرض الذي يضمد الجروح وغيرهم، فإن حكمنا بمساواتهم فقد ظلمنا البعض وبخسنا حقوقهم^(١)، والله تعالى يقول: ((ولَا تبخسوا الناس أشياءهم))^(٢). فلا بد من إعطاء كل ذي حق حقه، وحقه إنما يكون أجر أمثاله في السوق أي ما يسمى بأجر المثل.

وأجر المثل: هو "أجر أمثال العامل في السوق"، ويحدده ولـي الأمر، بمشورة أهل الخبرة بحسب متوسط أجور السوق^(٣).

والواقع أن موضوع تقدير الأجور يعتبر مصلحة من المصالح المرسلة للمجتمع الإسلامي حيث يمس قطاعاً كبيراً من أبناءه، فيتبغي توخي العدل في تقديرها واستقرار شأنها من أجل مصلحة الطرفين العامل ورب العمل^(٤).

لذلك فإن ملامح نظام الأجور في الإسلام يمكن تحديده بما يلي:

- ١- لم تتبع الدولة في توزيع الأجور نظام الفترة الزمنية الواحدة، فقد اتبعت نظام الأجر اليومي أو الشهري أو السنوي.
- ٢- فاولت الدولة في مقدار الأجر بين الأفراد، مراعية مقدار العمل، طبيعته، إنتاجية العامل.
- ٣- عملت الدولة على أن يكون الحد الأدنى للأجر يتلائم وتكليف المعيشة، بحيث يكفي الفرد لإشباع حاجاته المعتادة^(٥).

-مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم، ص ١٨٨.

١) انظر: نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة" عدنان ربابة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩م، ص ٥٠.

الإسلام والتنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة"، شوقي ديتا، ص ٣٢٢-٣٢٣.

٢) سورة الأعراف / ٨٥.

٣) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص ٢٠٢.

٤) انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص ٨٣.

٥) الإسلام، والتنمية الاقتصادية، شوقي ديتا، ص ٣٢٤.

انظر: العمل في الإسلام، د. عيسى عبده وأخرون، ص ١٩٧-٢٠٠.

مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص ٨٦.

والحد الأدنى للأجر: هو حد الكفاية في الإسلام لا حد الكفاف، إذ أن حد الكفاف يتحدد بما يساوي ما يسد حاجة الإنسان من مأكل ومشروب ومسكن وخدمات وهذا حق لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية، أما حد الكفاية الإسلامي فهو ما يزيد عن هذه الضروريات ويكون فيها النفع للفرد^(١).

والملاحظ أن اشتراط مستوى معين للأجير أو العامل إنما انصب على من يعمل لنادى الدولة وما تعطيه لهم هو حد أدنى من الكفاية الذى يستحق لكل إنسان في الدولة، وتعطيه أيضاً للأجير لدى القطاع الخاص إذا لم يكفه أجره دون الزام لصاحب العمل بذلك^(١). لأن الأجر في القطاع الخاص يخضع لظروف المنافسة في سوق العمل.

لقد ضبط فقيه الإسلام الأجور بـأجر المثل، كما اشترطوا قواعد أخرى لتنظيم العمل منها:
أن يكون العمل معلوماً ومحدداً وثمن العمل معلوماً، وقرروا أجر العامل في حالة فسخ العقد^(٢).
بعد كل هذه الأمور يمكننا القول أن الإسلام لا يلزم أصحاب الحرف والمهن والعمال في
العمل بأجر محدد في الأحوال العادلة، بل جعل ذلك وفق قانون العرض والطلب - تماماً كنظام
الأسعار - لكن تتدخل الدولة في تحديد أجور العمال وأصحاب المهن يكون عند امتلاعهم عن
العمل إلا بأجر مرتفع - أكثر من أجر السوق - أو امتاع الأفراد من إعطائهم أجراً أقل من
أجر السوق، ففي مثل هذه الحالات يجوز لولي الأمر تحديد الأجور بأجر المثل تحقيقاً للعدالة
ورفعاً للظلم.

الفرع الخامس: الإجبار على البيع

^{١٠} انظر: المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، ص ٣٨.

-الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر- نظرية التوزيع، رفعت العوضي، ص ١٧٧ وما بعدها.

^٢ فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد، ص ١٦١.

^٣) المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص٨٣.

إجبار المحتكر على بيع السلعة إذا امتنع عن البيع إلا بسعر أعلى من سعر السوق^(١)، والقاعدة العامة التي تربط هذا الأمر هي "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

قال ابن القيم: "هذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثلث عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخصوص أو سلاح لا يحتاج إليه الناس يحتاجون إليه للجهاد، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله"^(٣)، لما في الاحتياط من ظلم يلحق بالعامة - والذي يجب على الحاكم أن يرفعه عنهم - وتضيق عيشهم، ومصلحة الجماعة تقدم دائماً على مصلحة الفرد.

ولعل الدليل الشرعي على جواز تدخل الدولة في الإجبار على البيع أو التأجير، مسأله أبو داود عن واصل مولى أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندي أنه كانت له عصدة من نخل في حاطن رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فينادى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى فطلبه إليه أن ينالقه فأبى، فأئم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر له، فطلب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينالقه فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: "أنت مضار" فقال صلى الله عليه وسلم للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله"^(٤). لما فيه من رفع أعظم الضررين بيسرهما.

قال ابن القيم: "والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع، لحاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره"^(٥).

١) انظر: نظام الإسلام، الاقتصاد مبادي وقواعد، محمد المبارك، ص ١١٨ وما بعدها.

٢) القواعد الفقهية، علي الندوي، ص ٢٧٦.

شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ١٦٥-١٧٧ و معناها: أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بأخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق ذلك بنفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر (انظر ص ١٦٥ من المرجع السابق).

٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٢٤٥.

٤) مسن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج ٣، كتاب الأقضية، أبواب في القضاء، رقم الحديث ٣٦٣٦، ص ٢١٥، ولم يذكره الألباني في صحيح مسن أبي داود.

٥) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٢٦٣.

فعلى الدولة أن تتدخل في إجبار الفرد على البيع أو التاجر أو العمل وقت الأزمات، والجماعات، والاحتكار، على أن يكون ثمن المثل هو العوض المناسب لذلك دفعاً للضرر وتحقيقاً للعدل والمصلحة العامة^(١).

وهذا التشريع سبق به الإسلام النظم الحديثة، وذلك أن فكرة الإجبار على العمل أو البيع وإعطاء الدولة هذا الحق مع ما فيه ظاهراً من تحديد لحرية الفرد ومصلحة المجتمع -فكرة لم تعرف إلا في العصر الحديث، ومنذ عهد قريب، ولكن الإسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة^(٢).

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الملائمة على مرتكبي الجرائم

لقد اهتم الإسلام بإصلاح نفس الإنسان وبأعمار قلبه بخشية الله تعالى، وبإشعاره بمسؤوليته يوم القيمة، وبيان ينشئ فيه الميل إلى طاعة الله والرسول -صلى الله عليه وسلم- التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم نبهه إلى ما في ارتكاب الأفعال المحرمة، وإلى الأضرار التي تلحق به وبآخوته نتيجة ذلك، ثم وفر له بنظامه المتكامل المتماسك سبيلاً للابتعاد عن المحرمات، حتى لا يكون هناك مجال لشيء مثل الأضرار وال الحاجة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

لذلك كان لا بد من وسيلة رادعة زاجرة للفرد والجماعة، تحمي القيم والفضائل، وتبعد الأفراد عن الشرور والأثام، فكل مخالفة شرعية لها في الإسلام عقوبة مناسبة.

والجرائم الاقتصادية هي أعمال تفسد أمن المجتمع، وتؤدي إلى اضطراب الأمور، وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع، لذلك لا بد أن يكون لكل جريمة عقوبة زاجرة لمرتكبها ولغيره.

فالعقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى^(٣)، وقد عرفها الماوردي: بأنها زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به^(٤).

والجرائم الاقتصادية هي محرمات في دين الله عز وجل -ونحن مأمورون باجتنابها والابتعاد عنها لما لها من آثار على الأفراد في المجتمع.

١) انظر: نظرية القيمة، صالح كركر، ص ١٧٤-١٧٥.

٢) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقه، د. سعاد إبراهيم صالح، ص ١٨٩.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده، ج ١، ص ٦٠٩.

٤) الأحكام السلطانية، ص ٢٧٥.

وتتعدد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى ما يلى:

الأولى: زجر المجرم وردع غيره^(١)

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم، كما أنها تجر غيره عن ذلك أيضاً، فعندما يعلم الفرد أن عقوبة شرب الخمر مثلاً الجلد أربعون جلدة، فإنه سينتهي عن هذه الجريمة، ويمتنع عن العودة إليها مرة ثانية، كما سيرتدع الآخرون عن فعل الجرائم، وكذلك حد السرقة وهو قطع يد السارق، الذي يزجر المجرم عن القيام بجريمة السرقة، كما يردع الآخرين عنها نظراً لشدة العقاب المترتب عليها.

من هنا قيل عن العقوبات في الفقه الإسلامي بأنها زواجر وجوابر أي أن إقامتها تجعل الناس ينذرون ويرثعون عن الجرائم ويتجنبونها كما أن إقامتها على مرتكب الجريمة كفارة له والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين.

الثانية: إصلاح المجرم وإصلاح المجتمع:

إن شدة العقاب المترتب على الجريمة الاقتصادية تصلح مرتكيها، وتقسام إعوجاجه، وتصلح المجتمع، فالعقاب مقرر لصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، فعندما يعلم الفرد أن حد السرقة قطع اليد فإنه لا يقدم على هذه الجريمة، كما لا نرى لها أثرا في المجتمع بأكمله مما يؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع.

قال العز بن عبد السلام: "إن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة، نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ولذلك يقدمون عليها" (٢).

^١) انظر: فقه المعاملات ونظام العقوبات، محمد هزيمة، ص ٩٤.

^{٢٩٣-٢٩٥} -التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ص

¹⁸-العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسى، ص ١٨.

^{٤٩}-نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي، ص ٤٩.

بحث: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الغزال خليل عيد، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده
جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٣٦هـ - الرياض، ص ١٥٩.

^{٣٧-٣٩}-الدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، توفق على وهمه، ص

^{١٥} الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٥.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لا تستهدف الإيذان لذاته، وإنما تستهدف الإصلاح للفرد وللمجتمع، فتأتي العقوبة لبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع^(١).

الثالثة: حماية معاالم الناس وضروريات حياتهم وإبعاد الأذى عنهم، تحقيقاً للعدل: فـ

كفل الإسلام المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، واعتبر كل تعدٍ على أي واحدة منها جريمة يستحق صاحبها العقوبة الملائمة ذلك.

قال الغزالى: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقليهم ونسلهم ومالهم"^(٢).

وتكون الجريمة الاقتصادية في التعدي على المال بالإسراف أو التبذير أو الشح أو الاكتار أو السرقة أو الرشوة وغيرها، ولأجل ذلك أوجد الإسلام العقوبة المناسبة التي تمثل العلاج لهذه الجرائم من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

لذلك فإن العقوبات التي شرعها الإسلام لعلاج ومواجهة ظاهرة الإجرام والانحراف تعد أنجح العقوبات، وأشدتها أثراً في الحد من الجرائم^(٣)، المختلفة وخصوصاً الاقتصادية منها.

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد جاء بعقوبات رادعة وزاجرة للجرائم الاقتصادية المنتشرة في المجتمع الإسلامي - الحدود والتعزير - وقد لوحظ فيها شدة العقاب، فحد السرقة مثلاً قطع اليد - عقوبة شديدة تشعر لها القلوب، محددة لا تقبل النقض ولا تقبل الزيادة، وإذا رفعت إلى الحاكم فلا شفاعة، ففي الحديث أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت وأرادوا أن يشفعوا لها عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكلموا أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ليشفع لها عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب وقال: "إيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأليم الله! لو أن فاطمة

١) انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص ١٨٥.
القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية العمري، ج ٢، ص ٢٢٢.

٢) المستصفى في علم الأصول، أبو حاتم الغزالى، ج ١، ص ٢٨٦ وما بعدها.

٣) الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم باسين، ص ٣٥.

بنت محمد سرق لقطعت يدها^(١)، تجسيداً لمعنى العدالة الذي أكده الله تعالى: ((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنْتَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))^(٢).

وكذلك عقوبات التعزير للجرائم الاقتصادية التي يراعي فيها القاضي طبيعة الجريمة، وحال الشخص ومقدار الجرم، فيقدر له العقوبة الرادعة الزاجرة، ليحقق العدل والمساواة بين الأفراد في المجتمع.

ولعل الحكمة من التشديد في العقوبة يرجع إلى أن الجرائم الاقتصادية خطيرة، تفسد المجتمع وتذهب الأخلاق، والفضائل، وتحقق الظلم، وتضعف الإنماج في الأمة، وتستبيح المحرمات، وتشجع الفساد، فكان لا بد من حماية المجتمع والفضائل، وتحقيق العدل بتطبيق العقوبات الملائمة لذلك، والتي تحقق أهدافها السابقة^(٣).

وكلما كانت العقوبة شديدة، كلما كان المنع أقوى، فإذا رأى من يريد السرقة تطبيق الحد أو رأى يداً مقطوعة حداً، امتنع عن ارتكاب هذا الجرم وكذا إذا رأى الفرد عقوبة تعزيرية بالفرد لارتكابه جريمة اقتصادية بشعة، فإنه سيعتذر ويبعد عنها، وهذا فالإسلام عالج الجرائم الاقتصادية باختيار العقوبات المناسبة لها مع التشديد في القيام بها، دون التمييز بين ذكر أو أنثى، غني أو فقير، حاكم أو محكوم.

المطلب الرابع: التخطيط الاقتصادي

التخطيط الاقتصادي: هو أسلوب أو منهج يقوم على تجنب كافة طاقات المجتمع وموارده المتاحة بغية تحقيق أهدافه بأقل تكاليف ممكنة، وذلك خلال فترة زمنية معينة^(٤).

وقد عرفه علماء الاقتصاد بأنه إعداد خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية وطبقاً لأهداف قومية محددة^(٥)، والخطة عبارة عن مجموع القرارات التي يتخذها المخطط

١) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٢، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث ٦٧٨٨، ص ١٠٣.

٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج ١١، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث ٤٢٨٦، ص ١٨٦.
٣) سورة العنكبوت /٤٢/ .

٤) انظر فلسفة العقوبة، أبو زهرة، ص ٦.

٥) التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عفر، ص ٢٨٢.

٦) الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص ١٥٤ وما بعدها.

خلال فترة معينة بغية تحقيق غايات وأهداف محددة خلال فترة زمنية محددة^(١)، مما سبق نجد أن هناك أركاناً للتخطيط هي^(٢):

١-الحصر الشامل والمفصل للموارد المتاحة حالياً ومستقبلاً.

٢-تحديد مجموعة من الغايات المتكاملة والقابلة للتنفيذ.

٣-تحديد مجموعة الأساليب والوسائل والسياسات الازمة لتحقيق الغايات.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط لا يقتصر على مجال دون الآخر بل يشمل جميع مجالات العمل: من الزراعة والصناعة ومشروعات الإسكان والتعليم وغيرها، فلو تحقق ذلك لاغتنانا عن الشعوب في استيراد ما نفتقر إليه من سلع مصنوعة أو مواد غذائية، ولاغنى الأفراد عن البطالة والفقر الذين هما من الدوافع الاقتصادية للجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: التخطيط في الإسلام

بعد التخطيط من الأساليب المتبعة حالياً في البلاد الإسلامية، من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية وحل المشكلات الاقتصادية المختلفة، ويقوم التخطيط في الإسلام على مبادئ منها^(٣):

١-تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢-الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالنكميليات.

٣-ابتاع أيسر الطرق وأسهلها لتحقيق الأهداف المرجوة.

٤-التعاون بين الأفراد والمجتمع والدولة في حدود ما تسمح به الإمكانيات.

٥-إن مدى القيام بالخطط وشموليها لنواحي الحياة المختلفة يتوقف على الظروف المختلفة التي يمر بها الاقتصاد.

٦-تدخل الدولة في فرض التسعير العادل المقرر بثمن المثل إذا كان ارتفاع الأسعار ناتجاً عن احتكار وغش وغيره.

٧-التخطيط لتنمية الموارد البشرية بالتعليم والتدريب، وكذلك لتوفير الصناعات والمهن والحرف المختلفة لأهميتها.

١) انظر: الموسوعة الاقتصادية (المرجع السابق)، ص ١٥٦.

٢) بحث: التخطيط في المجال الأمني، د. محمد عبد الفتاح، من أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشرة التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية /الرياض، (١٠-١٣ ديسمبر ١٩٨٨)، التخطيط الأمني، ص ١٥.

٣) انظر: التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عفر، ص ٢٨٤-٢٩٦.

التنمية والتخطيط وتقدير المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ص ٢٤٥-٢٤٩.

- ٨- التخطيط للقيام بالأعمال التجارية في البلد ومع البلدان الأخرى على أساس أحكام الشرع، مع الإبتعاد عن الأعمال الضارة والمحرمة والمنافية للأخلاق الإسلامية.
- ٩- توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة.

ويهدف التخطيط في الإسلام إلى تحقيق أهداف معينة منها^(١):

- ١- تحقيق التعاون بين الأفراد وتحقيق استقرار المجتمع.
- ٢- تحقيق العمالقة الكاملة والاستغناء عن الآخرين.
- ٣- الوصول إلى رغد العيش وتحقيق مصلحة الأفراد.
- ٤- التقدم والتطور في المجالات المختلفة.
- ٥- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية الموجودة.

هذه جملة من الأهداف التي يمكن لعمليات التخطيط أن تتحققها، ولا تحصر أهداف التخطيط في هذه الأهداف فقط، لأن الحاجات متزايدة، وتختلف من عصر إلى آخر حسب الظروف وتغيراتها، لذلك فيمكننا إجمال أهداف التخطيط في كل ما يحقق للناس حاجاتهم ويضمن لهم السعادة.

وحتى يكون التخطيط مشروعًا لا بد من النظر إلى ما يلي^(٢):

- أ- الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، هل تتوافق حكم الشريعة الإسلامية؟ وهل تتحقق المصلحة العامة؟
- ب- الوسيلة التي استخدمت في جميع مراحل التخطيط إذ يشترط أن تكون موافقة لأمر الشارع؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.
- ج- الموارد المستخدمة في عملية التخطيط هل هي مشروعة؟

الفرع الثاني: دور التخطيط في مكافحة الجرائم الاقتصادية

يمكن للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي أن يلعب دوراً بارزاً في مكافحة الجرائم الاقتصادية ومعالجتها من خلال الأهداف العامة التي يسعى لتحقيقها، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

١) انظر: التنمية والتخطيط وتنمية المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ص ٢٧١-٢٧٣.

٢) انظر: سياسة الإسلام في تنمية المال، طلال رباعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ٢٠٠، وما بعدها.

يعتبر التخطيط الاقتصادي وسيلة عملية منظمة يمكن من خلالها حصر الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع من بشرية ومادية، وتقدير احتياجات المجتمع، ثم تحديد طريقة الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بأدنى قدر من التبذير والضياع^(١)، فنستطيع بذلك مكافحة الجرائم الاقتصادية المختلفة من الإسراف والتبذير والتهرب الضريبي والرشوة وغيرها، وعدم التخطيط يشجع على قيام الجرائم الاقتصادية السابقة وانتشارها^(٢).

٢-يساهم التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال تخطيط السكان والهجرة والقوة العاملة وتخطيط القطاع النقدي والمصرفي للقضاء على ظاهرة نقلبات القوة الشرائية للنقد، والحد من التسهيلات الائتمانية وتهريب الأموال للخارج^(٣).

٣-تساهم عملية تخطيط قطاع التجارة في تنظيم الأسواق، والقضاء على الاحتكار والغش وارتفاع الأسعار ومخالفة مواصفات جودة المنتجات^(٤).

٤-يساعد التخطيط في التعرف مقدماً على المعوقات والقيود التي تحول دون تحقيق الأهداف المحددة، والتي تدفع الفرد إلى القيام بالجرائم الاقتصادية، فلذلك يمكن التفكير في انساب الحلول والوسائل التي تمكن من تجاوز تلك المعوقات أو التقليل من آثارها السلبية وعلاج العوامل الاقتصادية^(٢).

٥- يمثل الخطيط الأساس الموضوعي للمراقبة باعتباره هو الذي يحدد معايير الأداء التي على ضوئها تتم متابعة نتائج التنفيذ وتقيمها، وتحديد الانحرافات وأسبابها بما يؤدي إلى فاعلية إعداد الخطط، وتصحيح مسارات أداء الأنشطة وبالتالي رفع كفاءة الأداء^(٣)، والانحرافات تمثل الجرائم الاقتصادية، فلا يكون هناك خبر، أو احتكار أو رشوة وغيرها.

٦- يقوم التخطيط بعلاج الجرائم الاقتصادية من خلال التركيز على تحقيق الأهداف الاجتماعية، وابعاد القيم والأخلاق الحسنة في المؤسسات والمراکز التعليمية، فيسلاح الفرد بذلك ويبتعد عن الجرائم الاقتصادية: من الغش والخداع والاحتكار والسرقة وغيرها.

^١ الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربيجي عبد العولى، ص ١٩٧.

^٢ انظر: الاقتصاد الإسلامي، بين النظرية والتطبيق، د. منصور التركماني، ص ٢٦٢.

^٤ المراجع السابقة، ص ١٩٥.

^٤ المرجع السابق، ص ١٩٥.

^٥ انظر: بحث نقص الكوادر التخطيطية الأمنية، فاروق القصاص، من أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشرة ١٩٨٨م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، التخطيط الأمني، ص ١٩٦.

^٦ بحث: ناصر الكوادر التخطيطية الأمنية، فاروق القصاص، التخطيط الأمني (مراجع سابق)، ص ١٩٧.

٧- يقوم التخطيط بمكافحة الجرائم الاقتصادية وعلاجها من خلال تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع في مختلف القطاعات، فيمكن بواسطته التعرف عليها وتلبيتها، ونكون بذلك قد عالجنا الدوافع التي تساهم في قيام الجرائم الاقتصادية، فالاهتمام مثلاً بحاجات الأفراد من المأكل والملبس والمسكن يقضي على جرائم السرقة والغش وغيرها وهي جرائم اقتصادية بشعة^(١).

٨- بالخطيط الجيد يمكن اختيار المشاريع الحية التي تدر ربحاً على أصحابها، وتؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق المصالح العامة لأفراد المجتمع، ودفع عملية التنمية المالية والاقتصادية، والتشجيع على العمل فيساهم في حل مشكلة الفقر والبطالة التي لها دور رئيس في قيام الجرائم الاقتصادية^(٢) كما يمكن القضاء على مشكلة احتكار الموارد الاقتصادية بيد طائفة من الناس^(٣).

١) انظر: النظام الاقتصادي القرآني، د. محمد فريز منفيхи، ص ٢٨٥.

٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٧.

٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. منصور التركي، ص ٢٦٩.

النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد من الله - عز وجل - عليَّ بِأَنْ وَفَقَنِي إِلَى إِنْهَاءِ الْكِتَابَةِ حَوْلَ "آثَارِ الْجَرَائِمِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ" وَعَلَاجِهَا مِنْ مُنْظَرِ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ" ، فَهَذَا فَضْلٌ مِّنْهُ وَكَرَمٌ ، وَقَدْ تَوَصَّلْتُ إِلَى نَتْائِجٍ أَهْمَاءَ :

١. الجريمة الاقتصادية هي التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فكل مخالفة في مجال الاقتصاد تنهي عنها الإسلام وشدد فيها تعتبر جريمة اقتصادية.

٢. تحلل الجريمة الاقتصادية مكاناً بارزاً في القوانين العربية، وإن كان مفهوم الجريمة الاقتصادية غير مألف وغير مستخدم بشكل مباشر في الدول العربية، ولم يعالج ضمن قانون خاص بل تحكمه نصوص القوانين والأنظمة المختلفة، ما عدا القانون السوري الذي اهتم بالجريمة الاقتصادية فكان قانون العقوبات الاقتصادي عام ١٩٦٦ م.

٣. كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية يعتبر من الجرائم الاقتصادية.

٤. تختلف الجريمة الاقتصادية من فرد إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، ولها دوافع مختلفة: اجتماعية واقتصادية وإعلامية.

٥. يعتبر تفكك الأسر، والرفقة السيئة، وتدني دور المدرسة التربوي، واقتصار دور المسجد على العبادة فقط، وضعف الوازع الديني عند الفرد، من الدوافع الاجتماعية الداعية إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

٦. بعد الفقر والبطالة من الدوافع الاقتصادية لقيام الأفراد بالجرائم الاقتصادية.

٧. ابن لوسائل الإعلام المختلفة بكافة أنواعها دوراً مهماً في ارتكاب الفرد للجرائم الاقتصادية.

٨. لا يمكن الوقوف على عدد محدد من الجرائم الاقتصادية، إذ أنها تتطور وتزداد باختلاف الزمان والمكان.

٩. وإن كان الإسلام قد حرم الجرائم الاقتصادية: من الربا والاحتكار، والغش، والاكتار... وغيرها، والتي تعتبر من طرق الكسب غير المشروع إلا أنه أباح للأفراد طرقاً مشروعة للكسب فيها النفع والصلاح للفرد والمجتمع.
١٠. للجرائم الاقتصادية المختلفة آثار على سلوك الفرد وعلاقاته ومجتمعه وأخلاقه واقتصاده. وهي سبب للقلبات والأزمات والمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات والدول مما يؤدي إلى انتشار الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي.
١١. لقد منع الإسلام الجرائم الاقتصادية ومنع انتشارها في المجتمع، واتبع منهجاً مميزاً في مكافحتها والوقاية منها.
١٢. يقر الإسلام حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي، وإن تدخل الدولة فيه ليس مطلقاً بـ مقيد ضمن ضوابط الشرع الكريم، وما يقتضيه الصالح العام.

أما توصيات الباحث فهي:

١. على الدولة أن تقوم بمكافحة الجرائم الاقتصادية والتشديد في وضع العقوبات الرادعة والزاجرة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.
٢. أن تقوم الدول المسلمة بتطبيق أحكام هذا الدين الذي حرم العيد من الجرائم الاقتصادية، وفي ذلك الخير والنفع للمجتمع.
٣. الاهتمام بالمناهج التربوية وربطها بالقيم الإسلامية.
٤. على المسؤولين أن يعملوا جاهدين على تسخير كل وسائل الإعلام المختلفة في إصلاح الفرد والمجتمع، وأن يكون لها دور مميز في مكافحة الجرائم الاقتصادية لا الدعوة إلى ارتكابها.
٥. أن تنعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة الجرائم الاقتصادية المتطرفة كجرائم الحاسوب والإنترنت والعلامات التجارية والتهريب وأن يتم خلالها عقد الاتفاقيات بين الدول لوضع القوانين الخاصة بها ومكافحتها.

ملخص البحث

آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

أيمن علي خشائنة

إشراف

الدكتور فخرى أبو صفيه (مشرفاً شرعياً)

الدكتور فتحي الحموري (مشرفاً اقتصادياً)

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجريمة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مبيناً بأنها: التعدي على الموارد الاقتصادية والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول ، فكل فعل فيه مخالفة لأمر الله عز وجل أو نهيه فيما يتعلق بالأموال أو النشاطات الاقتصادية بعد جريمة اقتصادية، وكذلك بيان الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية مع الوقوف على دوافعها: الاجتماعية، الاقتصادية الإعلامية. كما قمت بذكر أمثلة على الجريمة الاقتصادية مبيناً معنى كل جريمة لغة واصطلاحاً وأنواع التحرير، وأثارها على الفرد والمجتمع والاقتصاد، ثم اتبعت ذلك منهج الإسلام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها مع التركيز على القواعد العامة والخاصة لذلك.

Abstract

The Effect of Economic Crimes and their Treatment from an Islamic Economic Perspective.

Prepared by :
Aymen Ali Khashashneh.

Supervisors:
Dr. Fakhri Abu Safiyah. Dr. Qasim Al-Hammouri
(legal supervisor) (Economic supervisor)

This study aims to shed light on the economic crime from the perspective of Islamic economy. It showed that it is infringing on economic resources and economic wealth and activities that belong to individuals, communities or countries. Each act that is against the command of Allah regarding money and economic activities is an economic crime. The study also aims to show economic crimes in Arab laws and show their social and economic motives.

I presented some examples of economic crime by showing the meaning of each crime in language and its meaning, showing evidence of prohibition, and its effects on individual community and economy. Then, I showed the Islamic way of fighting and preventing economic crimes, focusing on the general and special rules of that.

فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | الأية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|-------|---|----------|-----------|-------------|
| ١. | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ | البقرة | ١٨٣ | ١٠٢ |
| ٢. | وَلَيَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ | البقرة | ١٨٨ | ١٢٩،٥٦،٣٩ |
| ٣. | وَمَنْ يَتَعَدُ حَدَّدَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ | البقرة | ٢٢٨ | ١٧ |
| ٤. | وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ وَكَسُوتٌ | البقرة | ٢٢٩ | ٣ |
| ٥. | وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بِعِصْمِهِمْ | البقرة | ٢٣٣ | ١٦ |
| ٦. | الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ | البقرة | ٢٥١ | ١٥ |
| ٧. | وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا | البقرة | ٢٧٥ | ٣٤ |
| ٨. | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَفَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا | البقرة | ٢٧٥ | ١٣٤،١٠٧،٤١ |
| ٩. | وَلَتَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ | آل عمران | ١٠٤ | ٤١ |
| ١٠. | وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ | آل عمران | ١٣٥ | ١٠٣ |
| ١١. | إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا | النساء | ١٠ | ٦١ |
| ١٢. | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ | النساء | ٢٩ | ١٣٤،٣٩ |
| ١٣. | الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ | النساء | ٣٤ | ١٧ |
| ١٤. | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ | النساء | ٥٩ | ١٢٧ |
| ١٥. | وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ | المائدة | ٢ | ١٢٠،١١١ |
| ١٦. | وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا | المائدة | ٣٨ | ٨٤ |
| ١٧. | وَإِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ | المائدة | ٤٢ | ١٥٢ |
| ١٨. | إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ | المائدة | ٩٠ | ٧٥،٦٠،٣٤ |
| ١٩. | إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ | المائدة | ٩١ | ١٠٧ |
| ٢٠. | إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ | المائدة | ٩١ | ٨١،٧٧،٧٥،٦٠ |

| الرقم | الأية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|-------|---|---------|-----------|------------|
| ٤٢ | فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت | الحج | ٥ | ٤٠ |
| ٤١ | ولقد كرمنا بني آدم | الاسراء | ٧٠ | ٨٢ |
| ٤٠ | وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا | الاسراء | ٣٥ | ٦٣ |
| ٣٩ | ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك | الاسراء | ٢٩ | ٨٩ |
| ٣٨ | وأَتَ ذَا القربى حقه والمسكين | الاسراء | ٢٦-٢٧ | ٩٠ |
| ٣٧ | وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيمان | الاسراء | ٢٣ | ١٦ |
| ٣٦ | والله جعل لكم من بيوتكم سكناً | النحل | ٨٠ | ١٣٣ |
| ٣٥ | ومن ثمرات النخيل والأعنان تتخذون | النحل | ٦٢ | ١٣٢ |
| ٣٤ | وكانوا ينحثرون من الجبال بيوتاً | الحجر | ٨٢ | ١٣٣ |
| ٣٣ | واصفع الفلك بأعيتنا ووحينا | هود | ٣٧ | ١٣١ |
| ٣٢ | وَقُلْ عَمِلُوا فَسِيرُى الله عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ | التوبه | ١٠٥ | ١٢٩ |
| ٣١ | خذ من أمواله صدقة | التوبه | ١٠٣ | ٠٣-٧٣ |
| ٣٠ | إنما الصدقات للفقراء والمساكين | التوبه | ٦٠ | ١١٢ |
| ٢٩ | والذين يكترون الذهب والفضة | التوبه | ٣٥-٣٤ | ٧٢ |
| ٢٨ | وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم | الأنفال | ٦٠ | ٣٢ |
| ٢٧ | إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَهُمْ طَافَ | الأعراف | ٢٠١ | ١٠٣ |
| ٢٦ | وَلَا تَخْسُوا أَنفُسَكُمْ هُمْ أَعْلَمُ | الأعراف | ٨٥ | ١٤٦ |
| ٢٥ | وَبِوَأْكِمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سَهْلِهَا | الأعراف | ٧٤ | ١٣٢ |
| ٢٤ | وَكُلُوا وَا شُرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا | الأعراف | ٣١ | ٨٩ |
| ٢٣ | يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا | الأعراف | ٢٦ | ١٣٢ |
| ٢٢ | قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي | الأعراف | ١٦٢ | ١٠٤ |
| ٢١ | وَلَا تَنْقِبُوا مِنْ الْبَيْتِمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ | الأعراف | ١٥٢ | ٦١ |

| الرقم | الأية | السورة | رقم الآية | رقم الصدف |
|-------|--|----------|-----------|-----------|
| ٤٣. | ومن يرد فيه بالحاد بظلم | الحج | ٢٥ | ٤٩ |
| ٤٤. | لَنِّ الَّذِينَ يَحْسُنُونَ أَنْ تَشْبَعَ الْفَاحِشَةُ | النور | ١٩ | ١٣ |
| ٤٥. | وَلَا تَكْرُهُوا فِتْنَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ | النور | ٣٣ | ٨٢ |
| ٤٦. | فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ | النور | ٣٧-٣٦ | ٢٢ |
| ٤٧. | وَيَوْمَ بَعْضُ الظَّالِمِ عَلَىٰ يَدِهِ | الفرقان | ٢٩-٢٧ | ١٩ |
| ٤٨. | وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا | الفرقان | ٦٧. | ٨٩ |
| ٤٩. | وَتَحْتَوْنَ مِنَ الْجَالِ بَيْوَاتٍ فَارِهِينَ | الشعراء | ١٤٩ | ١٣٢ |
| ٥٠. | قَالَتْ إِنَّهَا مَا يَا أَيْتَ اسْتَجَرْهُ | القصص | ٢٦ | ١٤٣ |
| ٥١. | وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ | العنكبوت | ٤٥ | ١٠٢ |
| ٥٢. | وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ لِزَوَاجًاً | الروم | ٢١ | ١٧ |
| ٥٣. | لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ | الأحزاب | ٢١ | ٢١ |
| ٥٤. | أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ | فاطر | ١٥ | ٢٦ |
| ٥٥. | قَالَ قَاتِلُهُمْ إِنِّي كَانَ لِي فَرِينٌ | الصافات | ٥٧-٥١ | ١٨ |
| ٥٦. | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ | الحجرات | ١٠ | ١١٤ |
| ٥٧. | وَلِهِ الْجَوَارِيُّ الْمُنْشَنَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ | الرحمن | ٢٤ | ١٣١ |
| ٥٨. | وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ | الواقعة | ٤٥-٤١ | ٩٠ |
| ٥٩. | وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ | الحديد | ٢٥ | ١٣٢ |
| ٦٠. | كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ | الحضر | ٧ | ٤٥ |
| ٦١. | وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ | الطلاق | ١ | ٣ |
| ٦٢. | وَإِشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ | الطلاق | ٢ | ١٦ |
| ٦٣. | فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَّ | الطلاق | ٦ | ١٤٣ |

| رقم الصفحة | رقم الآية | السورة | الآية | الرقم |
|------------|-----------|----------|-------------------------------------|-------|
| ١٣٠،١١٦ | ١٥ | الملك | ٦٤. هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً | |
| ١٠٥ | ٤ | القلم | ٦٥. وإنك لعلى خلق عظيم | |
| ٢٢ | ١٨ | الجن | ٦٦. وأن المساجد شه | |
| ١٣٥ | ٣٣ | المزمل | ٦٧. وأخرون يضربون في الأرض | |
| ١٢٤ | ٥-١ | المطففين | ٦٨. ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا | |
| ١٣٥ | ٤-١ | قرיש | ٦٩. لإيلاف قريش إيلافهم | |

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| رقم الصفحة | الحديث الشريف | الرقم |
|------------|---|-------|
| | أ | |
| ١٣٨ | إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُورُ الْقَابِضُ | ١. |
| ٦٢ | اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْبَيْتِ الْمَكْرُومِ | ٢. |
| ٦١ | اجْتَبَوَا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ | ٣. |
| ١٤٣ | أَعْطُوا الْأَجْيَرَ أَجْرَهُ فَبَلَى أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ | ٤. |
| ٨٠ | أَلَا إِنَّ كُلَّ مَسْكَرًا حَرَامٌ وَكُلَّ مَخْرَ حَرَامٌ | ٥. |
| ١٠٨ | إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَهَّنَّ | ٦. |
| ١٣٣ | إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ | ٧. |
| ١٣٥ | إِنَّ الْتَّجَارَ يَبْعَثُونَ فَجَارًا إِلَّا مِنْ | ٨. |
| ١٤٨ | أَنْتَ مُضَارٌ | ٩. |
| ١٣٠ | إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدِ أَحَدِكُمْ | ١٠. |
| ٣٩ | إِنْكُمْ تَخَصِّصُونَ إِلَيْيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ | ١١. |
| ١٥٢، ٨٥ | إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ كَانُوا | ١٢. |
| ١٠٤ | إِنَّمَا بَعَثْتَ لَأَنَّمِ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ | ١٣. |
| ١٠٥ | إِنْ مَنْ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا | ١٤. |
| ١٠٨ | إِيمَانٌ بَضْعٌ وَسِبْعُونَ شَعْبَةٍ | ١٥. |
| | ب | |
| ١٠٩ | الْبَرُ حَسْنُ الْخَلْقِ | ١٦. |
| ١٠٧، ١٠٥ | الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَالِمٌ يَتَرَفَّقُ | ١٧. |
| | ت | |
| ١٣٥، ١٠٥ | التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّنَ | ١٨. |
| ١١١ | تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ | ١٩. |
| ١٨ | تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ | ٢٠. |
| | ث | |
| ١٤٣ | ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | ٢١. |
| ٦٥ | ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيْهِمْ | ٢٢. |

| رقم الصفحة | الحديث الشريف | الرقم |
|---------------|--|--|
| ١٠٨ | ح الحياء لا يأتي إلا بخير ذ | ٠٢٣ |
| ٤٣ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة | ٠٢٤ |
| ٤١ | ر الربا سيعون حوبأً أيسراها | ٠٢٥ |
| ١٥ | رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ص | ٠٢٦ |
| ١٠٢ | الصوم جنة | ٠٢٧ |
| ٥٧ | ك كل لحم انبته السحت فالنار | ٠٢٨ |
| ٧٦ | كل مسكر خمر وكل مسكر حرام | ٠٢٩ |
| ٩٠ | كلوا وشربوا والبسوا من غير اسراف | ٠٣٠ |
| ٩٠ | كلوا وشربوا وتصدقوا ما لم | ٠٣١ |
| ٦٩ | كيف بك إذا قيل لك يوم القيمة | ٠٣٢ |
| ١١٦ | ل لأن يغدوا أحدهم يحتطب | ٠٣٣ |
| ٧٩ | لعنت الخمر بعينها وعاصرها | ٠٣٤ |
| ٤٣ | لعن رسول الله أكل الزربا وموكهه | ٠٣٥ |
| ٥٧ | لعن رسول الله الراشي والمرتشي والراشى بعينها | ٠٣٦ |
| ٥٧ | لعن رسول الله الراشي والمرتشي | ٠٣٧ |
| ١٤٤، ١٣٣، ١١٧ | م ما أكل أحد طعاماً فط خيراً ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ما من يوم يصبح العبد فيه مثل الجليس الصالح والسوء المرء على دين خليله فلينظر أحدهم | ٠٣٨ ٠٣٩ ٠٤٠ ٠٤١ ٠٤٢ ٠٤٣ |

| رقم الصفحة | الحديث الشريف | الرقم |
|--------------|---|-------|
| ١١٤ | ال المسلمين تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم | ٤٤. |
| ٥٠ | من احتكر طعاماً أربعين ليلة | ٤٥. |
| ٤٩ | من احتكر فيو خاطئ | ٤٦. |
| ١٣١ | من أهيا أرضاً ميتة فيهي له | ٤٧. |
| ١٣٠، ١٠٩ | من أمسى كالأمن عمل يده | ٤٨. |
| ١٢٣، ١٠٧، ٦٨ | من خشنا فليس مما | ٤٩. |
| ١٢٥، ١٢٣ | من غش فليس مني | ٥٠. |
| ١١٥ | من كان معه فضل ظير فليعد على من | ٥١. |
| ١٢٠ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ن | ٥٢. |
| ١٢٥ | نبي رسوله الله أن تتقى الركبان | ٥٣. |
| ٨٠ | نبي رسول الله عن كل مسکر ومقتر | ٥٤. |
| ١١٧ | هذا خير لك أن تجيء المسألة نكته و | ٥٥. |
| ١٢٠ | والله لا يؤمن والله لا يؤمن | ٥٦. |
| ٦٤ | الوزن وزن أهل مكة لا | ٥٧. |
| ١٠٨ | لا إيمان لمن لا أمانة له | ٥٨. |
| ١١٩ | لا تحل الصدقة لغنى | ٥٩. |
| ١١٧ | لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله | ٦٠. |
| ٨٤ | لا تقطع بد السارق إلا في ربع دينار | ٦١. |
| ٥٠ | لا ضرار ولا ضرار | ٦٢. |
| ١٤٥ | لا يبيع حاضر لباد دعو الناس | ٦٣. |
| ٦٧ | لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على | ٦٤. |
| ١٢٦، ١٠٧، ٤٩ | لا يحتكر إلا خاطئ | ٦٥. |
| ٤٥ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن | ٦٦. |

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق علي محمد الباجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٢. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مكتبة الملاح دمشق، (د. ط)، ١٩٦٩ م.
٣. تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، دار الخير، دمشق، (ط ٢)، ١٩٩١ م.
٤. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام محمد الرazi فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٨١ م.
٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ١٢٧٣ هـ)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، (ط ١٦)، ١٩٩٢ م.

ثالثاً: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه:

١. الترغيب والترهيب من الحديث النبوي الشريف، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٩٨١ م.
٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٩٨١ م.

٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحالاني الصناعي المعروف بالأمير ت (١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٥)، ١٩٧١م.
٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٣)، ١٩٨٣م.
٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط٤)، ١٣٩٨هـ.
٧. سنن ابن ماجة، الإمام أبي الحسن الحيفي المعروف بالسندى، تحقيق الشيخ خليل مامون شيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٦م، وطبعة دار إحياء التراث العربي، (د.م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٩٧٥م.
٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٩. سنن الترمذى، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط٣)، ١٩٧٨م.
١٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٩٩٤م.
١١. شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، حرقه وعلق عليه شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، ١٩٨٣م.
١٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط٢)، ١٩٨٦م.
١٣. صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.

١٤. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط١)،

١٩٨٩م.

١٥. صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، الإمام

محب الدين النووي (ت٦٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان (ط١)، ١٩٩٤م.

١٦. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي،

(ط٢)، ١٩٧٩م.

١٧. عن المعبد شرح سنن أبي داود، للإمام أبي الطيب محمد شمس نحوي العظيم آبادي،

ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، ١٩٧٤م.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٩م.

١٩. كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، المحدث

اسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١٦٢هـ)، تصحیح وتعليق أحمد القلاس، مؤسسة

الرسالة، بيروت (ط٣)، ١٩٨٣م.

٢٠. كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتنقى بن حسام الدين الهندي

البرهان فوزي، (ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٣م.

٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البهشمي (ت٨٠٧هـ)

مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٦م.

٢٢. مختصر صحيح البخاري التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح الإمام أبي

العباس أحمد الزبيدي، (ت٨٩٣هـ)، تحقيق عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، (ط١)،

١٩٩٤م.

٢٣. مختصر صحيح مسلم، الحافظ زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري، حققه وخرج أحاديث الدكتور مصطفى ديب البغا، الإمامه للطباعة والنشر، دمشق، (ط٢٦)، ١٩٩٦م.

٢٤. المسترك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم النسابوري، وبنيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٥. مسند أبي يعلى الموصلي، الحافظ احمد بن علي المثنى التميمي (ت٢٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديث حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق (ط١)، ١٩٨٧م.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٢٧. المعجم الأوسط، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١)، ١٩٨٥م.

٢٨. المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٥٣٦هـ)، حققه وخرج أحاديث حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١)، (د.م)، ١٩٨٠م.

٢٩. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

٣٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم

١. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣م.

٢. الصاحب: ناج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٢٦)، ١٩٧٩م.

٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت (د.ط)، (د.ت).

٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. احمد الشريachi، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٨١.

٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ودار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

خامساً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

أ- كتب الحنفية:

١-الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلـي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط٣)، ١٩٧٥م.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٢م.

٣-حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، (د.م)، (ط٢)، ١٩٧٩م.

٤-الفتاوى الهندية في مذهب الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضي خان وفتاوى البازارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٩٨٦م.

٥-الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشادـي المرغـينـي، المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ھـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٨٤م.

ب- كتب المالكية:

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٩- المقدمات الممهدات لبيان ما افتضته رسوم المدونة من الأحكام، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠- المنقى شرح موطاً الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب البلاجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١ھـ.

١١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، (د.م)، (ط٢)، ١٩٧٨م

ج- كتب الشافعية:

١٢- الأحكام السلطانية والولايات الديشية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٥م.

١٣- إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد أبي حامد الغزالى، دار الخير، دمشق، (ط٢)، ١٩٩٣م.

١٤- الزواجر عن افتراض الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٢م.

١٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الخير، بيروت، (ط١)، ١٩٩١م.

١٦ - المجموع شرح المذهب، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربini، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٨م.

١٨ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، (ط٢)، ١٩٥٩م.

د-كتب الخاتمة:

١٩ - الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي، صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٣م.

٢٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٣م.

٢١ - الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعد، مكتبة دار الأرقم، الكويت، (ط١)، ١٩٨٣م.

٢٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اعتنى به ورقمه أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.

٢٣ - الفروع، الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، (ط٤)، ١٩٨٤م.

٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجاشي الحنبلي، طبع وإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، (ط١)، ١٣٩٨هـ.

٥- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٩٨١م.

٦- كتب فقهية أخرى:

٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهب الزحيلي، دار الفكر، سوريا، (ط٣)، ١٩٨٩م.

٨- فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢٤)، ١٩٩٧م.

٩- المحطي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شلكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠- المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة الإنسان، دمشق، (ط٣)، ١٩٦٥م.

١١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ط١)، ١٩٨٦م.

و- كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، (ط٢)، ١٩٨٩م.

١٣- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلف، (د.ن)، القاهرة، (ط٨)، ١٩٥٦م.

١٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٠م.

١٥- القواعد الفقهية، علي الندوبي، دار القلم، دمشق، (ط٤)، ١٩٩٨م.

-٣٥- المستصفى في علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م.

سادساً: كتب القانون وعلم الاجتماع:

- الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، د. نائل عبد الرحمن صالح، دار الفكر، عمان، ١٩٩٠م. (ط١).

٢- جرائم التزيف والتزيير، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، مصر (د.ط)، ١٩٩٣م.

٣- جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، د. محمد نجيب السيد، مطبعة الإشاع، مصر، (د.ط)، ١٩٩٢م.

٤- جريمة التهريب الكمركي وأثارها القانونية، علي جابر شلال، دار الرسالة، بغداد، ط١، ١٩٨٠م.

٥- الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، المكتب الجامعي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ط)، ١٩٨٥م.

٦- الجريمة والمجتمع، سامي حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، (ط٢)، ١٩٨٣م.

٧- الجريدة الرسمية، قانون الجمارك رقم (٢٠)، لسنة ١٩٩٨م.

٨- دور المؤسسات العقابية في علاج واصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، د. ياسين محمد ناجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، (د.ط)، ١٩٩٠م.

٩- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، د. كامل السعيد، دار الفكر، عمان، (ط٢)، ١٩٨٣م.

١٠- شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، غازي جرار، (د.ن)، (د.ط)، الأردن، ١٩٧٨م.

- ١١- علم الاجتماع الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة" د. عبد الله عبد الغني غسان (د.ن)، (د.ط)، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٣ م.

١٢- علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليله في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، د. عبود السراج، جامعة الكويت، (د.ط)، ١٩٨٥ م.

١٣- القانون التجاري، د. عزيز العكيلي" مكتبة دار الثقافة، عمان، (د.ط)، ١٩٩٥ م.

١٤- قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠، والعقوبات المعدلة له حتى عام ١٩٩٦ م، المحامي جهاد صالح العتيبي، (د.ن)، الأردن، (ط١)، ١٩٩٧ م.

١٥- قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، جامعة بغداد، العراق، (د.ط)، ١٩٨١ م.

١٦- مبادئ القانون التجاري "دراسة مقارنة" د. زهير عباس كريم، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، (د.ط)، ١٩٩٥ م.

١٧- مقومات الجريمة ودوافعها، د. أحمد أحمد، دار القلم، الكويت، (د.ط)، ١٩٨٢ م.

١٨- الوجيز في علم الاجرام والعقاب، د. محمد صبحي نجم، مكتبة دار الثقافة، عمان، (ط٢)، ١٩٩١ م.

سایه: کتب الترسیة

- ١-أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. صالح ذياب هندي، دار الفكر، عمان، (ط٢)، ١٩٩٥ م.

٢-أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. عبد الفتاح أبو معال، دار الشروق عمان، (ط٢)، ١٩٩٠ م.

٣-أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د. عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٩٧٩ م.

٤-أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، د. مقداد بالجن، (دن)، الرياض، (ط١)، ١٩٨٦ م.

- ٥- تاريخ التربية الإسلامية، د. أحمد شلبي، دار الكشاف، بيروت، (د.ط)، ١٩٥٤ م.
- ٦- التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، د. محمد منير موسى، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، ١٩٨٦ م.
- ٧- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. اسحق فرحان، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٨٢ م.
- ٨- التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، د. عبد الرحمن النحلاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٩٨٨ م.
- ٩- التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، د. مقداد بالجن (د.ن)، الرياض، (ط١)، ١٩٨٧ م.
- ١٠- تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، بيروت، (ط٣)، ١٩٨١ م.
- ١١- تربية الناشئ المسلم، د. علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء، مصر، (ط١)، ١٩٩٢ م.
- ١٢- التصور القرآني للمجتمع، الإنسان والنظم الاجتماعية، د. صلاح مصطفى الفوال، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٥ م.
- ١٣- دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، د. مقداد بالجن، دار الشروق، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣ م.
- ١٤- دور المسجد في التربية، عبد الله قادری، دار المجتمع، جده، السعودية، (ط١)، ١٩٨٧ م.
- ١٥- الصحافة في ضوء الإسلام، د. مصطفى الدميري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م.

١٦ - طرق تعليم التربية الإسلامية، د. محمد عبد القادر أحمد، (د.م)، (د.ط)،

١٩٨٠.

١٧ - قواعد البناء في المجتمع الإسلامي، د. محمد السيد الوكيل، دار الوفاء، مصر، (ط١)،

١٩٨٦.

١٨ - مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. عبد الرحمن صالح وناصر خوالده

وآخرون، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٩١ م.

١٩ - المربi والتربية الإسلامية، د. محمد أحمد عبد الهادي، دار البيان العربي، جدّه،

السعودية، (ط١)، ١٩٨٤ م.

٢٠ - معالم في التربية، د. عجيل جاسم النمشي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط١)،

١٩٨٠.

٢١ - نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية، أبو الحسن الندوi،

مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٩٧٧ م.

٢٢ - نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، (ط٦) ١٩٨٣ م.

٢٣ - وسائل الإعلام والمجتمع، مصطفى عبّروط، مطبعة فيلادلفيا، عمان، (د.ط)،

١٩٨٢ م.

ثامناً: كتب الاقتصاد الإسلامي والموضوعات الأخرى:

١-أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)،

١٩٨٦ م.

٢-الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة

الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٩٨٤ م.

٣-الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، دار الوطن،

الرياض، (ط١)، ١٩٩٩.

- ٤- الاحتكار وإثارة في الفقه الإسلامي، د. فحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ٢٠٠٠ م.
- ٥- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" د. محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، (ط١)، ١٩٨٧ م.
- ٦- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد الباز، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨ م.
- ٧- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، عمان، (ط١)، ٢٠٠٠ م.
- ٨- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، (ط١)، ١٩٩١ م.
- ٩- أسس الاقتصاد الإسلامي، د. فخري أبو صفيه، مطبعة البهجة، اربد، (ط١)، ١٩٩٤ م.
- ١٠- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، د. محمود محمد بابلي، دار الرافعي، السعودية، (ط١)، ١٩٨٣ م.
- ١١- الإسلام دين التكافل والاستصلاح، د. عبد المجيد الطرايسى، دار قتبة، دمشق، (ط١)، ١٩٩٢ م.
- ١٢- الإسلام والتنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة" شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط١)، ١٩٧٩ م.
- ١٣- الإسلام والمخدرات، د. سلوى علي سليم، الدار الوطنية السعودية، السعودية، (ط٢)، ١٩٩٤ م.
- ١٤- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجرى، مكتبة الأنجلو، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٨ م.

- ١٥ - الإسلام لا شيوخية ولا رسمالية: العمل والعمال، البهـي الخولي، دار الكتاب العربي،
القاهرة، (د.ط)، ١٩٥١ م.
- ١٦ - الأشربه وأحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمحذرات، د. ماجد أبو رحمة،
مكتبة الأقصى، عمان، (ط١)، ١٩٨٠ م.
- ١٧ - أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، (ط١)، ١٩٨٩ م.
- ١٨ - الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازى عناية، دار الجبل، بيروت، (ط١)،
١٩٩١ م.
- ١٩ - الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، (د.ط)، ١٩٩٨ م.
- ٢٠ - الاقتصاد الإسلامي، د. علي كنان، دار المعارف، دمشق، (ط١)، ١٩٩٧ م.
- ٢١ - الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ج١، ج٢، ج٣، ج٤، دار البيان
العربي، جده، ط١، ١٩٨٥ م.
- ٢٢ - الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،
مؤسسة الجريسي، الرياض، (ط٤)، ١٤١٧ هـ.
- ٢٣ - الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. منصور إبراهيم الستركي، المكتب
المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٧٠ م.
- ٢٤ - الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته دراسة مقارنة، د. حسن على
الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، (د.ط) ١٩٧٩ م.
- ٢٥ - الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، د. رفعت العوضي، (د.ن)،
(د.م)، (د.ط)، ١٩٧٤ م.
- ٢٦ - اقتصاد العمل، د. علاء شقيق الرواـي ود. عبد الرسول عبد جاسم، وزارة التعليم
العالي، الجمهورية العراقية، (د.ط)، ١٩٨٩ م.

- ٢٧- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، (ط١٤)، ١٩٨١م.
- ٢٨- اقتصادنا في ضوء القرآن والسنّة، د. محمد حسن أبو يحيى، دار عمار، عمان، (ط١)، ١٩٨٩م.
- ٢٩- الاتّساب في الرزق المستَّاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، (ط١)، ١٩٨٠م.
- ٣٠- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملائين، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣م.
- ٣١- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار القلم، بيروت، (ط١)، ١٩٧٠م.
- ٣٢- تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، د. سيد شوربجي عبد المولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، (د.ط)، ١٤١٤هـ.
- ٣٣- تحريم الترد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد الآجري، دراسة وتحقيق محمد سعيد عمر إدريس، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، (ط١)، ١٩٨٢م.
- ٣٤- التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جده، السعودية، (د.ط)، ١٩٨٥م.
- ٣٥- التدابير الضرورية والوقائية في التشريع الإسلامي، توفيق علي وهبه، دار اللواء، الرياض، (ط١)، ١٩٨١م.
- ٣٦- التدين علاج الجريمة، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنديع، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، ١٩٩٨م.
- ٣٧- التسuir في الإسلام: دراسة وتأصيل لقضية التسuir الجري في الفقه الإسلامي وآثار مقارنة بالقانون المصري، البشري الشوربجي، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٣م.

-٣٨- التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد شلال العاني، مؤسسة مروءة، اربد، (ط٢٦)،

١٩٩٦م.

-٣٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٩٨٥م.

-٤٠- تعاليم إسلامية، عبد الأمير الجمرى، دار الهادى، بيروت، (د.ط) ١٩٩٢م.

-٤١- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة،

مصر، (ط٥)، (١٩٧٦م).

-٤٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، (د.ط)،

(د.ت).

-٤٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة و الوقاية منها، د. أحمد علي

المجذوب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، (د.ط) ، ١٩٩٢م.

-٤٤- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم

عفر، دار الوفاء، المنصورة، (ط١)، ١٩٩٢م.

-٤٥- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة

العربية السعودية، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (د.ن)، السعودية، (ط٣)، ١٩٨٢م.

-٤٦- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود،

عبد الرحمن صدقى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٨٧م.

-٤٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،

القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٦م.

-٤٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،

القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

- ٤٩- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، (ط١)، ١٩٨٦م.
- ٥٠- الحرية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (د.ت.).
- ٥١- حلول واقتراحات لمواجهة مشكلة البطالة في الأردن، عيسى الريموتي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٠م.
- ٥٢- خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٤١٣هـ.
- ٥٣- خطة الإسلام في موارد الانتاج، د. فهد حمود العصيمي، دار النشر الدولي، الرياض، (ط١)، ١٩٩٤م.
- ٥٤- الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، الدار السعودية، السعودية (ط٦)، ١٩٨٤م.
- ٥٥- دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، (ط١)، ١٩٨٨م.
- ٥٦- دراسات في الفكر العربي الإسلامي، د. إبراهيم زيد الكيلاني، د. همام سعيد، صالح ذياب هندي، دار الفكر، عمان، (ط٥)، ١٩٩٥م.
- ٥٧- دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، عز الدين الخطيب التميمي، المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف، عمان، ط١، ١٩٨٨م.
- ٥٨- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، (ط١)، ١٩٩٥م.
- ٥٩- الربا، أبو الأعلى المودودي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ط)، (د.ت).

- ٦٠ - الربا وأثره على المجتمع الانساني، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الكويت، (ط٣)، ١٩٩٠.
- ٦١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، السعودية، (ط٢)، ١٤١٧هـ.
- ٦٢ - الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ط)، ١٩٨٣م.
- ٦٣ - الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، دار النفائس، الأردن، (ط١)، ١٩٩٩م.
- ٦٤ - الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أبوبالباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، (ط١)، ١٩٨٦م.
- ٦٥ - السطو على المصادر من منظور المجرم، فولفاج سيرفي وبيورجن ريم، ترجمة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٩٨٨م.
- ٦٦ - السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، د. محمد عبد المنعم عفر، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دار الفذ الدولي، (ط١)، (د.ت).
- ٦٧ - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.
- ٦٨ - شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، بيروت، (ط٦)، ١٩٨٣م.
- ٦٩ - شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمرى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٠م.
- ٧٠ - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د. غازي عناية، دار النفائس، بيروت، (ط١)، ١٩٩٢م.

٧١ - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٤،

وطبعة الحلبي، (ط٢).

٧٢ - العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بنهسي، دار الشروق، بيروت، (ط٥)،

١٩٨٣ م.

٧٣ - علاقة البطلة بتجريمة الانحراف في الوطن العربي، د. أحمد حويتى وأخرون،

مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ط)،

١٩٩٨ م.

٧٤ - عمل شركات الاستثمار الإسلامية العالمية، أحمد محي الدين أحمد، بنك البركة

الإسلامي للاستثمار، البحرين، (ط١)، ١٩٨٦ م.

٧٥ - العمل في الإسلام، د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)،

١٩٨٣ م.

٧٦ - غسل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم، أكاديمية السادات للعلوم

الإدارية، مصر، (ط١)، ١٩٩٧ م.

٧٧ - فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. حمدي عبد العظيم،

مطبعة العمرانية، مصر، (د.ط)، ١٩٩٥ م.

٧٨ - فقه الأشربه وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والتدخين وطرق معالجتها، عبد

الوهاب طويله، دار السلام، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦ م.

٧٩ - فقه الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف كمال محمد، دار القلم، الكويت، (ط١)، ١٩٨٨ م.

٨٠ - فقه المعاملات ونظام العقوبات، محمد هزايجه، دار عمار، الأردن، (ط١)، ١٩٩٠ م.

٨١ - الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم التمويذ الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد

المولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية، الرياض، (د.ط)، ١٩٩١.

- ٨٢ فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القسم الثاني، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة مخيم، (د.م)، (د.ط)، ١٩٦٦ م.
- ٨٣ في الإسلام الغذاء لكل فم، د. محمد الدغمي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٧ م.
- ٨٤ القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية محمد العمري، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٢ م.
- ٨٥ قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٨ م.
- ٨٦ المال ملكيته واستثماره وإنفاقه، د. محمد رافت سعيد، مكتبة المدارس، قطر، (ط١)، ١٩٩٢ م.
- ٨٧ المال واستثماره في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، مكتبة الأمانة، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٨٦ م.
- ٨٨ المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٤ م.
- ٨٩ مبادئ الاقتصاد الجزائري، د. محمد محمود نصر، د. عبد الله شامية، دار الأمل، عمان، الأردن، (ط١)، ١٩٨٩ م.
- ٩٠ مبادئ الاقتصاد الجزائري، د. يعقوب سليمان، د. خالد الخطيب وأخرون، دار المسيرة، عمان، (ط١)، ١٩٩٩ م.
- ٩١ المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٠ م.
- ٩٢ مبادئ النظام الاقتصادي وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية، (ط١)، ١٩٩٧ م.

- ٩٢- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية، السعودية، ط(٢)، ١٩٨١ م.
- ٩٤- المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، د. صالح السعد، شركة مطبع الأرز، عمان، (د.ط)، ١٩٩٧ م.
- ٩٥- المخدرات الخطر الداهم، د. محمد علي البار، دار العلوم، بيروت، (ط١)، ١٩٨٨ م.
- ٩٦- المخدرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الطيار، مكتبة توبه، الرياض، (ط١)، ١٩٩٢ م.
- ٩٧- مدخل إلى علم الاقتصاد، بسام أبو خضير، علي رباعة وأخرون، دار الكندي، أربد، (ط١)، ١٩٨٩ م.
- ٩٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بغداد، (ط٥)، ١٩٧٦ م.
- ٩٩- المدخل لل الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦ م.
- ١٠٠- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، مكتبة عكاظ، دار الفنون، جده، السعودية، (ط١)، ١٩٨١ م.
- ١٠١- المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد على الريان، دار الاعتصام، مصر، (د.ط)، (د.ت)
- ١٠٢- المسكرات أضرارها وأحكامها، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، د. فرج زهران، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٨٣ م.
- ١٠٣- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٠ م.

- ٤- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٤ م.
- ٥- مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، عمر محمد علي، جامعة الخرطوم، السودان، (د.ط)، ١٩٧٧ م.
- ٦- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٧ م.
- ٧- معالم القرابة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق د. محمد محمود شعبان وأحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٧٦ م.
- ٨- المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلون، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، (ط٣)، (د.ت)،
- ٩- مقدمة في الاقتصاد، د. محمد محروس اسماعيل، د. محمد علي الليثي وأخرون، دار النهضة العربية، بيروت، (ط٣)، ١٩٧٢ م.
- ١٠- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، مصر، (ط٣)، ١٩٨٣ م.
- ١١- الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظائفها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، (ط١)، ١٩٧٥ م.
- ١٢- الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (ط١)، ١٩٨٧ م.
- ١٣- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٤١٣ هـ.

١١٤- الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة رية، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٧م.

١١٥- موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، أحمد بهنسي، دار الشروق، بيروت، (ط٣)، ١٩٨٤م.

١١٦- نحو تطوير نظام المضاربة في المصاريف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

١١٧- نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقد والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام، د. محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة د. رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، (ط١)، ١٩٨٧م.

١١٨- نصاب الاحتساب، عمر بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور مريزن سعيد، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (ط١)، ١٩٨٦م.

١١٩- نظام الأسرة في الإسلام، د. موسى محمود أبو حسونه، دار القدس، عمان، (ط١)، ١٩٨٨م.

١٢٠- نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، (ط٣)، ١٩٧٢م.

١٢١- نظام الإسلام العبادة والعقوبة، د. محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (ط١)، ١٩٨٦م.

١٢٢- النظام الاقتصادي القراني، د. محمد فريز منفيхи، دار قتبة، دمشق، بيروت، (د.ط.)، ١٩٧٩م.

١٢٣- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، مصر، (ط٣)، ١٩٨٩م.

١٢٤- نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي، (د.ن)، (د.م)، (ط٧)، ١٩٨٢م.

١٢٥-نظريّة الأمان الغذائي من منظور إسلامي، د. محمد الدغمي، مكتبة المنار، الزرقاء، (ط١)، ١٩٨٨م.

١٢٦-نظريّة القيمة، العمل والعمال والعدالة الاجتماعيّة في الإسلام وفي المذاهب والنظم الوضعيّة دراسة مقارنة، صالح كركر، مطبعة تونس، قرطاج، تونس، (د.ط)، (د.ت).

١٢٧-النقد والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف الكفراوي، دار الجامعات المصريّة، مصر، (ط٢)، ١٤٠٧هـ.

١٢٨-نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، تحقيق د. السيد الباز العريني، دار الثقافة، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

١٢٩-الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٨٣م.

١٣٠-ولاية الحسبة في الإسلام، د. فخرى أبو صفيّة، بحث منشور جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ١٩٨٦م.

تاسعاً: الرسائل العلمية والندوات والبحوث:

- الرسائل العلمية:

١- الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن العوamer، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠م.

٢- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ابراهيم بطانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٤م.

٣- جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. حسين مذكر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٨٤م.

- ٤- حد السرقة بين الإعمال والتعطل وأثره على المجتمع الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"
فارس عبد الرحمن القدوسي رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٧٧م.
- ٥- سلوك المنتج في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة" عماد الضيافله رسالة ماجستير غير
منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٨م.
- ٦- سياسة الإسلام في تنمية المال، طلال ربابعة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة
الأردنية، عمان، ١٩٩٧م.
- ٧- الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، حسن العمري، رسالة ماجستير غير منشورة،
جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٧م.
- ٨- القيم الإسلامية وأثرها على الانتحالية في المؤسسات الصناعية الأردنية، بسام أحمد التل،
رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٦م.
- ٩- معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد ربيع عليمات، رسالة ماجستير غير منشورة،
جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٦م.
- ١٠- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهديه شحادة الزميلي، رسالة دكتوراه غير
منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧م.
- ١١- نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة" عدنان ربابعة، رسالة ماجستير
غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٩م.

بـ- الندوات والمؤتمرات:

- ١٢- أثر تطبيق الحدود في الإسلام: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مطبع الجامعة، (د.ط)، ١٩٨١م.
- ١٣- الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة
(٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦م)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ط١)، ١٩٨٠م.

١٤ - بحوث مؤتمر رسالة المسجد (من ٢٥-٢٠ سبتمبر ١٩٧٥م)، مكة المكرمة،

ال السعودية، دار عكاظ، جدة، (د.ط)، ١٩٧٥م.

١٥ - التخطيط الأمني، أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشرة والتي عقدت بمقر المركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، في الفترة (١٣-١٠ ديسمبر ١٩٨٨م)

(د.ط)، ١٩٩٣م.

١٦ - التنمية من منظور إسلامي، وقائع الندوة التي عقدت (٣٠-٢٧ تموز/ ١٩٩١م) في

عمان، الأردن، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي

للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمجمع الملكي لبحوث الحضارة

الإنسانية، (د.ط)، ١٩٩٤م.

١٧ - الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال، من ٢٣-٢٧/٦/ ٢٠٠١)، مركز

الدراسات والبحوث الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٨ - دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، أبحاث الندوة العلمية الرابعة والتي

عقدت في دمشق، ١٩٩٠م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)،

١٩٩٣م.

١٩ - الرشوة وخطرها على المجتمع، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، والتي عقدت بمقر

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة (١٥-١٧ تموز/ ١٩٨٣م)، الرياض.

٢٠ - الفكر التربوي العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، أبحاث المنظمة العربية للتربية

والثقافة والعلوم، تونس، (د.ط)، ١٩٨٧م.

٢١ - قراءات في الاقتصاد الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (ط١)، ١٩٨٧م.

- ٢٢- ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر، بحث: المنهج
الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، أكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مطبوع،
جامعة صدام، العراق، ١٩٩٩م.

-٢٣- الندوة العلمية الحادية والأربعون "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" (من ٢٨-٣٠، أيلول/١٩٩٦م) مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٨م.

جـ- الدوريات:

- ٤٢ - حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بحث (مفهوم الاحتياط بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي)، د. قاسم الحموي، د. رياض المومني، العدد (١٤)، السنة ١٩٩٦م، جامعة قطر.

- ^{٢٥} - مجلة الأمن والحياة، بحث (الأثار الاقتصادية لجرائم المخدرات)، حسان سعيد، العدد (٢٠٢)، السنة الثامنة عشرة، ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الياضن.

- ٢٦ - مجلة الجامعة الإسلامية، بحث (المنهج السعودي الإسلامي في الحسبة)، د. محمد مصطفى الشنقطي، المجلد (٣١)، العدد (١٠٩)، السنة (١٤٢٠هـ)، السعودية.

- ٢٧ - مجلة الشريعة والقانون، بحث (الضوابط الشرعية لحماية المستهلك)، د. رمضان علي السيد، المجد (٥)، العدد (٢)، السنة ١٩٨٨، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات.

- ٢٨- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بحث (الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي)، د.خلف بن سليمان النمرى، المجلد (١٢)، العدد (٢٣)، السنة ١٩٩٧م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٩ - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بحث (المخدرات ورفاق السوء)، د. صالح السعد، المجلد (١٠) ، العدد (٢)، السنة ١٤١٦ هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

٣٠ - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بحث (عمليات غسل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية)، د. سيد شوربجي عبد المولى، المجلد (١٤)، العدد (٢٨)، السنة ١٩٩٩ م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

٣١ - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، بحث (دور الإعلام في تنمية وعي الناشئة الشباب بإتجاه� إحترام القانون ضد الجريمة)، د. سنان سعيد، المجلد (١)، العدد (١٥)، سنة ١٩٨٣ م، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.

٣٢ - مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، بحث (أثر العوامل الاجتماعية في الدفع إلى ارتكاب الجريمة)، د. أحمد رباعي، المجلد (٣)، العدد الأول، سنة ١٩٨٨. جامعة مؤتة.

٣٣ - مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، بحث (البطالة في الأردن)، د. جميل الجالودي، المجلد (٧)، العدد (٤)، السنة ١٩٩٢ م، جامعة مؤتة.

٣٤ - مجلة هدى الإسلام، بحث (تطوير خطبة الجمعة وتحديات العصر)، أحمد إسماعيل، المجلد (٤٢)، العدد (٤)، السنة ١٩٩٨، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | العنوان |
| | الإهداء |
| | شكر وتقدير |
| أ-ز | المقدمة |
| ٣٥-١ | الفصل التمهيدي: الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها |
| ٢ | المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية |
| ٢ | المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة. |
| ٢ | المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا |
| ٥ | المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانونا |
| ٧ | المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الاجتماع |
| | المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين |
| ٨ | العربية |
| ٨ | أولاً: الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني |
| ١٠ | ثانياً: الجريمة الاقتصادية في القانون السوري |
| ١٢ | ثالثاً: الجريمة الاقتصادية في القانون العراقي |
| ١٣ | المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية |
| ١٥ | المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية |

| | |
|-------|--|
| ١٦ | المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية |
| ١٦ | الفرع الأول: تفكك الأسر في علاقتها |
| ١٨ | الفرع الثاني: الرفقه السيئة |
| ٢٠ | الفرع الثالث: تدني دور المدرسة التربوي |
| ٢٢ | الفرع الرابع: افتقار دور المسجد على العبادة فقط |
| ٢٤ | الفرع الخامس: ضعف الوازع الديني |
| ٢٦ | المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية |
| ٢٦ | الفرع الأول: الفقر |
| ٢٦ | أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي. |
| ٢٧ | ثانياً: دور الفقر في ارتكاب الجريمة الاقتصادية |
| ٢٨ | الفرع الثاني: البطالة |
| ٢٨ | أولاً: تعريف البطالة لغة واصطلاحاً |
| ٢٩ | ثانياً: أنواع البطالة. |
| ٣١ | ثالثاً: أسباب البطالة. |
| ٣١ | رابعاً: دور البطالة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية |
| ٣٢ | المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية. |
| ٩٩-٣٦ | الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية وأثارها في الاقتصاد الإسلامي |
| ٣٧ | تمهيد |
| ٣٩ | المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل. |
| ٤٠ | المطلب الأول: جريمة الربا وأثارها الاقتصادية. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٤٠ | - تعریف الربا في اللغة والاصطلاح |
| ٤١ | - أدلة تحريم الربا. |
| ٤٢ | - أنواعه |
| ٤٣ | - الربا والمعاملات المعاصرة |
| ٤٤ | - آثار الربا. |
| ٤٨ | المطلب الثاني: جريمة الاحتكار وآثارها. |
| ٤٨ | أولاً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي |
| ٤٨ | - تعریف الاحتكار لغة واصطلاحاً. |
| ٤٨ | - حكم الاحتكار. |
| ٥٠ | - شروط تحريم الاحتكار. |
| ٥١ | ثانياً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي |
| ٥٢ | - آثار الاحتكار. |
| ٥٦ | المطلب الثالث: جريمة الرشوة وآثارها. |
| ٥٦ | - الرشوة لغة واصطلاحاً |
| ٥٦ | - حكم الرشوة |
| ٥٨ | - آثار الرشوة |
| ٥٩ | المطلب الرابع: الميسر والقمار والرهان وآثارها. |
| ٦١ | المطلب الخامس: أكل أموال اليتيم وآثاره. |
| ٦٣ | المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه. |
| ٦٣ | أ- الغش في المكاييل والميزان. |
| ٦٤ | ب- الغش بكتم العيب في السلعة. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦٥ | جـ- الغش بالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة. |
| ٦٦ | دـ- تقليد وتزوير العلامات التجارية. |
| ٦٧ | هـ- الغش أثناء عمليات البيع والشراء. |
| ٦٩ | ـ- آثار الغش. |
| ٧١ | المبحث الثالث: جريمة اكتاز الأموال وعدم استثمارها |
| ٧١ | ـ- معنى الاكتاز لغة واصطلاحاً |
| ٧١ | ـ- حقيقة الكنز |
| ٧٢ | ـ- حكم الاكتاز |
| ٧٣ | ـ- آثار الاكتاز |
| ٧٥ | المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وانتاج السلع الضارة. |
| ٧٥ | المطلب الأول: جريمة شرب الخمر |
| ٧٧ | ـ- آثار الخمر |
| ٧٩ | المطلب الثاني: جريمة المخدرات |
| ٧٩ | ـ- تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً |
| ٧٩ | ـ- الأدلة على التحريم |
| ٨١ | ـ- آثار المخدرات |
| ٨٢ | المطلب الثالث: جريمة البغاء والملاهي والمراقص |
| ٨٤ | المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير وأثارها. |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ٨٤ | المطلب الأول: جريمة السرقة. |
| ٨٥ | - آثار السرقة. |
| ٨٦ | المطلب الثاني: السطو على المصارف والمحلات التجارية |
| ٨٨ | المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير |
| ٩١ | - آثار الإسراف والتبذير |
| ٩٣ | المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة |
| ٩٣ | المطلب الأول: جريمة التهريب الجمركي |
| ٩٤ | المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال |
| ٩٨ | المطلب الثالث: جريمة تزيف النقود |
| ١٥٦-١٠٠ | الفصل الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها |
| ١٠١ | تمهيد |
| ١٠٢ | المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجرائم الاقتصادية |
| | المطلب الأول: التربية الإسلامية المبنية على الإيمان بسما الله تعالى |
| ١٠٢ | والتمسك بالعبادات. |
| | المطلب الثاني: الجانب الأخلاقي ودوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية. |
| ١٠٤ | |
| ١٠٥ | الفرع الأول: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. |
| ١٠٦ | الفرع الثاني: دور الأخلاق الإسلامية في مكافحة الجرائم الاقتصادية |
| ١٠٩ | المطلب الثالث: تكوين المجتمع الفاضل. |
| ١١١ | حد الكفاية في الإسلام ودوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية |
| ١١١ | أولاً: مفهوم حد الكفاية ووسائله |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١١٣ | ثانياً: دور المجتمع المتكامل في معالجة الجريمة الاقتصادية. |
| ١١٦ | المطلب الرابع: معالجة الإسلام للفقر والبطالة |
| ١٢٢ | المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية. |
| ١٢٢ | المطلب الأول: الرقابة المنظمة (الحساب). |
| ١٢٢ | الفرع الأول: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح. |
| ١٢٢ | الفرع الثاني: مشروعية الحسبة. |
| ١٢٤ | الفرع الثالث: دور المحتسب وتدخله في النشاط الاقتصادي. |
| ١٢٧ | المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق لحماية الناس. |
| ١٢٨ | الفرع الأول: منع الطرق غير المشروعة لكسب الملكية. |
| ١٢٩ | الفرع الثاني: التشجيع على اتباع الطرق المشروعة للملكية. |
| ١٣٠ | أولاً: مجال العمل في الزراعة. |
| ١٣١ | ثانياً: العمل في الصناعة. |
| ١٣٤ | ثالثاً: العمل في التجارة. |
| ١٣٥ | الفرع الثالث: تحديد الأسعار. |
| ١٣٦ | أولاً: التسعير لغة واصطلاحاً. |
| ١٣٦ | ثانياً: حكم التسعير. |
| ١٤٠ | ثالثاً: تدخل الدولة في التسعير |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٤١ | رابعاً: الحالات التي توجب تدخل الدولة وفرض التسعير في الاقتصاد الإسلامي. |
| ١٤٢ | الفرع الرابع: تحديد الأجر. |
| ١٤٣ | - أولاً: تعريف الأجر لغة واصطلاحاً. |
| ١٤٤ | - ثانياً: مشروعية الأجر في الإسلام. |
| ١٤٧ | - ثالثاً: تدخل الدولة في تحديد الأجر. |
| | الفرع الخامس: الإجبار على البيع. |
| ١٤٩ | المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الملائمة لمرتكبي الجرائم. |
| ١٥٢ | المطلب الرابع: التخطيط الاقتصادي. |
| ١٥٣ | الفرع الأول: التخطيط في الإسلام. |
| ١٥٤ | الفرع الثاني: دور التخطيط في مكافحة الجرائم الاقتصادية. |
| ١٥٧ | النتائج والتوصيات |
| ١٦٠ | الملخص باللغة العربية |
| ١٦١ | الملخص باللغة الإنجليزية |
| ١٦٢ | فهارس الآيات القرآنية |
| ١٦٦ | فهراس الأحاديث النبوية الشريفة |
| ١٦٩ | المصادر والمراجع |
| ١٩٧ | فهارس الموضوعات |